



سلسلة الكتب الموقرة للفيض (٣) هجرتي

# اتحاف العباد

بالأطهار التي تكلم عليهم ابن القيم في

زاد المعاد

هجرتي بالطريق رستونه ورحاله الذهبية

تأليف

عبد الرحمن بن محمد بن عبد الصمد

تقديم

فضيلة الشيخ الدكتور محمد بن عبد الحفيظ

الاستاذ المساعد بكلية الدعوة وأصول الدين  
قسم الكتاب والسنة بجامعة أم القرى



دار طويق









إِخْفَاءُ الْعِبَادِ

بِالْأَصَابِيغِ الَّتِي تَكْتُمُ عَلَيْهَا ابْنُ الْقَيْمِ فِي

زَادَ الْمَعَادَ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# إِتِّخَافُ الْعِبَادِ

بِالْأَحَادِيثِ الَّتِي تَكْتُمُ عَلَيْهَا ابْنُ الْقَيْمِ فِي

زَادِ الْمَعَادِ

عَنْ أَبِي الْخَرَّابِ وَمَتُونِهِ وَرِجَالِهِ  
الذَّهَبِيُّ

تَأَلَّفَ

عِنْدَ الدُّعَةِ مُحَمَّدَ بْنَ النَّصْرِيِّ

تَقَدَّمَ

فَضِيلَةُ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَلْفٍ الشَّرِيفِ

الْمُسْتَأْذِنُ الْمَسَاعِدِ كَلْبِيَّةَ الدُّعَةِ وَأُصُولَ الدُّعَةِ  
قَسَمَ الْكُتَابَ وَرَشَّحَهُ بِجَامِعَةِ أُمِّ الْقُرَى

ح

## دار طويق للنشر والتوزيع، ١٤٢٣هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر.

الأنصاري، خالد محمد

إتحاف العباد بالأحاديث التي تكلم عليها ابن القيم في زاد المعاد - الرياض

٣١٨ ص، ٢٤ سم

ردمك: ١-٣٦-٠٤٢-٩٩٦٠

١- الحديث - تخريج أ- العنوان

ديوي ٢٣٧.٦ ٢٣/٣٤٥٧

رقم الإيداع: ٢٣/٣٤٥٧

ردمك: ١-٣٦-٠٤٢-٩٩٦٠

## حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م

### دار طويق للنشر والتوزيع

ص.ب. ١٠٢٤٤٨ الرياض ١١٦٧٥

ت: ٢٤٨٦٦٨٨-٢٦٠١٧٤٤-٢٤٩١٣٧٤

بريد إلكتروني [E-mail: dartwaiq@zajil.net](mailto:dartwaiq@zajil.net)

موقعنا على الإنترنت [www.dartwaiq.com](http://www.dartwaiq.com).

### مكتب القاهرة

هاتف: ٤٥٩٤٦٧٩ محمول: ٠١٢٢٩٦٤٨٣٦

مساكن كورنيش النيل مدخل (٥) شقة (١) روض الفرج

### مكتب السودان

الخرطوم - السوق العربي - هاتف: ٧٩٠١٣٤

تم الصف الإلكتروني والإخراج والتصحيح بدار طويق للنشر والتوزيع



## بين يدي الكتاب

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وعلى آله وصحبه ومن والاه ، أما بعد : فقد تصفحتُ كتاب (إتحاف العباد بالأحاديث التي تكلم عليها ابن القيم في زاد المعاد) ، من جمع وتعليق الأخ الفاضل خالد بن محمد الأنصاري ، فألفيتهُ كتاباً يُبرزُ جانباً من جوانب إمامة ابن قيم الجوزية في علم الحديث ، مع ما تضمنتهُ كلامه من أحكام وتعليقات مفيدة غاية الإفادة لمن عزم على دراسة تلك الأحاديث التي تكلم عنها.

وهذا النوع من البحوث التي يقوم بها طلاب العلم لها فوائد كثيرة ، منها ما تعودُ على طالب العلم نفسه الذي قام بها ، وعلى طلبة العلم سواء ، والعلماء كذلك ، خاصة إن رام فيها المؤلف استيعاب كل الأحاديث التي تكلم عنها إمامٌ من الأئمة (كابن قيم الجوزية) ، وفي جميع مؤلفات ذلك الإمام التي يمكن الاطلاع عليها ، فإن أضاف المؤلفُ على الجُمع دراسة لمنهج ذلك الإمام وآرائه في علوم الحديث وبياناتاً لمصادره كان ذلك أنفع وأكثر إفادة.

فأسأل الله أن يبارك لي وللأخ في العلم والعمل ، وأن يجعل أعمالنا في مرضاته ، وأن يبلغنا أعلى جناته ، والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وأصحابه والتابعين.

وكتب

الشريف حاتم بن عارف العوي

— ١٤٢١/٦/٢٢ هـ —

## المقدمة

الحَمْدُ لِلَّهِ وَحَدُّهُ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَيَّ مِنْ لَأَنْبِيَّ بَعْدَهُ، وَبَعْدُ:  
 فَإِنَّ كِتَابَ «زَادَ الْمَعَادِ فِي هَدْيِ خَيْرِ الْعِبَادِ» لِلْإِمَامِ ابْنِ قَيْمٍ الْجَوْزِيَّةِ  
 الْمُتَوَفَى سَنَةَ (٧٥١هـ) يُعْتَبَرُ مِنْ أَهَمِّ كُتُبِ ابْنِ الْقَيْمِ، وَهُوَ مُوسُوعَةٌ  
 عِلْمِيَّةٌ؛ إِذْ يَشْتَمِلُ عَلَى الْفِقْهِ وَالسِّيَرَةِ وَالتَّوْحِيدِ وَالحَدِيثِ وَالتَّفْسِيرِ  
 وَالطَّبِيبِ وَاللُّغَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَقَدْ مَنَّ اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - عَلَيَّ بِقِرَاءَتِهِ  
 أَكْثَرَ مِنْ مَرَّةٍ، وَكُنْتُ أَثْنَاءَ قِرَاءَتِي وَجَرْدِي لَهُ، أُخْرِجُ بَعْضَ النُّكَاتِ  
 الْعِلْمِيَّةِ وَالْمَسَائِلِ الْحَدِيثِيَّةِ فَأَقِيدُهَا فِي كُنَاشِي الْحَاصِ، وَمِنْ جُمْلَةِ ذَلِكَ  
 ظَهَرَ هَذَا الْكِتَابُ الْمَعْنُونُ بِ (إِتْحَافِ الْعِبَادِ بِالْأَحَادِيثِ الَّتِي تَكَلَّمَ عَلَيْهَا  
 ابْنُ الْقَيْمِ فِي زَادِ الْمَعَادِ) <sup>(١)</sup> وَبَلَغَ عَدْدُهَا (٢٦١) حَدِيثًا؛ وَعَلَيْهِ يُتَبَيَّنُ لَنَا  
 مَكَانَةُ هَذَا الْإِمَامِ فِي سِعَةِ عِلْمِهِ وَجُودَةِ حِفْظِهِ، وَمَكَانَتِهِ الْحَدِيثِيَّةِ، وَمِنْ  
 هُنَا تُبْرَزُ لَنَا كَلِمَةٌ تَلْمِيذُهُ، الْإِمَامُ شَمْسُ الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الذَّهَبِيِّ،  
 حَيْثُ قَالَ: (عُنِيَ بِالْحَدِيثِ وَمُتُونِهِ وَرِجَالِهِ ..) وَالتَّمَأْمِلُ لِكَلَامِ ابْنِ الْقَيْمِ  
 عَلَى هَذِهِ الْأَحَادِيثِ يَعْجَبُ فِي سَرْدِهِ لِكَلَامِ أَيْمَةِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ،  
 وَيَعْجَبُ كَذَلِكَ فِي سِعَةِ حِفْظِهِ وَاسْتِظْهَارِهِ لِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ، وَالكَلَامِ  
 عَلَيْهَا؛ سِوَاءً عَلَى أَسَانِيدِهَا، أَوْ عَلَى مُتُونِهَا.

وَاعْلَمْ - عَلَّمَنِي اللَّهُ وَإِيَّاكَ - أَنَّ مِنْهَجِي فِي هَذَا الْكِتَابِ هُوَ الْآتِي :

أولاً: اعتمدتُ عَلَى الطَّبْعَةِ الثَّانِيَّةِ لِكِتَابِ (زَادَ الْمَعَادِ) وَالَّتِي

طَبَعْتُهَا مُؤَسَّسَةَ الرِّسَالَةِ عَامَ ١٤١٨هـ.

(١) يعد هذا الكتاب القسم الأول من الأحاديث التي تكلم عليها ابن القيم في مصنفاته

ويليه القسم الآخر - يسر الله إتمامه.

ثانياً: خَرَّجْتُ الْأَحَادِيثَ الَّتِي تَكَلَّمَ عَلَيْهَا ابْنُ الْقَيْمِ، وَذَكَرْتُ  
أَسَانِيدَهَا.

ثالثاً: أَذْكَرُ كَلَامَ ابْنِ الْقَيْمِ بَعْدَ ذِكْرِ الْحَدِيثِ؛ سِوَاءَ بِالْحُكْمِ عَلَيْهِ  
مِنْ نَاحِيَةِ الصَّحَّةِ وَالضَّعْفِ، أَوْ الْكَلَامِ عَلَى إِسْنَادِهِ، أَوْ مَتْنِهِ، وَهُوَ  
مُرَادِي بِهِ (قَالَ الْمَصْنُفُ).

رابعاً: أَذْكَرُ كَلَامَ بَعْضِ الْأَيْمَةِ الْمُتَقَدِّمِينَ فِي الْحُكْمِ عَلَى الْحَدِيثِ  
وَأَسْتَأْنِسُ بِذِكْرِ مَنْ تَكَلَّمَ عَلَيْهِ مِنْ الْمُتَأَخِّرِينَ.

خامساً: رَمَزْتُ لِمَا قُمْتُ بِهِ مِنْ تَخْرِيجِ لِلْأَحَادِيثِ بِأَسَانِيدِهَا  
وَسِيَاقِ لِكَلَامِ أَيْمَةِ الْجُرْحِ وَالتَّعْدِيلِ فِي ذَلِكَ بِهِ (قَالَ مُقَيِّدُهُ).

سادساً: جَعَلْتُ فَهَارِسَ لِلْأَحَادِيثِ مُرْتَبَةً عَلَى الْمَسَانِيدِ، وَعَلَى  
حُرُوفِ الْمُعْجَمِ.

وَأخيراً: أَسْأَلُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَنْفَعَ بِهَذَا الْكِتَابِ، كَمَا نَفَعَ  
بِأَصْلِهِ، وَأَنْ يَجْعَلَ أَعْمَالَنَا خَالِصَةً لَوَجْهِهِ الْكَرِيمِ، إِنَّهُ وَلِيُّ ذَلِكَ  
وَالْقَادِرُ عَلَيْهِ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

وَكَتَبَهُ مُقَيِّدُهُ

أَبُو عَاصِمٍ خَالِدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ الْأَنْصَارِيِّ

حُرَّرَ فِي: ١٥/٤/١٤١٩ هـ

بِمَكَّةَ بَلَدِ اللَّهِ الْحَرَامِ

[١] حدثنا علي بن سعيد، حدثنا محمد بن خالد بن عبد الله الواسطي حدثنا أبو شهاب الخياط، عن الحجاج، عن عطاء، عن ابن عباس - رضي الله عنه - قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا يدخل أحد مكة إلا يحرام من أهلها، ولا من غير أهلها). "رواه ابن عدي".

قال المصنّف (٥١/١):

(روي عن ابن عباس بإسناد لا يحتج به مرفوعاً - فذكره - وقال: ذكره أبو أحمد بن عدي، ولكن الحجاج بن أرطاة في الطريق، وآخر قبله من الضعفاء). أهـ.

قال مُقَيِّدُهُ:

(أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٥٢٨/٧) وذكره الذهبي في «الميزان» (٥٣٣/٣) وفي سننه الحجاج بن أرطاة كما قال المصنّف، وكذلك محمد ابن خالد الواسطي قال الحافظ ابن حجر في "التقريب": ضعيف. وقال ابن عدي: لا أعرفه مسنداً إلا به).



[٢] حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حوشب بن عقيل، عن مهدي الهجري، حدثنا عكرمة قال: كنا عند أبي هريرة - رضي الله عنه - في بيته فحدثنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: (نهي عن صوم يوم عرفة بعرفة).  
"رواه أبو داود"

### قال المصنّف (٦١/١):

(وفي إسناده نظر، فإن مهدي بن حرب العبدي ليس بمعروف ومداره عليه) أهـ.

### قال مُقَيِّدُه:

(أخرجه أبو داود (٣٢٦/٢) برقم [٢٤٤٠] وابن ماجه (٥٥١/١) برقم [١٧٣٢] والنسائي في «السنن الكبرى» (١٥٥/٢) برقم [٢٨٣٠] والحاكم في «المستدرک» (٤٣٤/١) وفي سنده مهدي بن حرب قال الذهبي في الميزان (٤/١٩٥) مهدي بن حرب الهجري ويقال ابن هلال عن عكرمة بحديث النهي عن صوم يوم عرفة بعرفة، وعنه حوشب بن عقيل قال أبو حاتم: لا أعرفه. وقال ابن حزم: هو ابن هلال مجهول. وأخرج الطبراني في «الأوسط»: (٣/١٧٣) برقم [٣٤٨] عن عائشة بمثله، وفي سنده إبراهيم ابن محمد الأسلمي وهو متروك).



[٣] حدثنا الفضل بن سهل أبو العباس الأعرج البغدادي، حدثنا عبدالرحمن ابن غزوان أبو نوح، أخبرنا يونس بن أبي إسحاق، عن أبي بكر بن أبي موسى، عن أبيه - رضي الله عنه - قال: (خرج أبو طالب إلى الشام وخرج معه النبي صلى الله عليه وسلم في أشياخ من قريش، فلما أشرفوا على الراهب هبطوا فحلوا رحالهم فخرج إليهم الراهب وكانوا قبل ذلك يعرون به فلا يخرج إليهم ولا يلتفت قال: فهم يحلون رحالهم، فجعل يتخللهم الراهب حتى جاء فأخذ بيد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: هذا سيد العالمين، هذا رسول رب العالمين، يبعثه الله رحمة للعالمين فقال له أشياخ من قريش: ما علمك؟ فقال: إنكم حين أشرفتم من العقبة لم يبق شجر ولا حجر إلا خر ساجداً، ولا يسجدان إلا لسبي وإني أعرفه بخاتم النبوة، أسفل من غضروف كفه مثل التفاحة، ثم رجع فصنع لهم طعاماً، فلما آتاهم به وكان هو في رعية الإبل قال: أرسلوا إليه، فأقبل وعليه غمامة تظله، فلما دنا في القوم وجدهم قد سبقوه إلى فيء الشجرة فلما جلس مال فيء الشجرة عليه، فقال: انظروا إلى فيء الشجرة مال عليه قال: فيئنا هو قائم عليهم وهو يناشدهم أن لا يذهبوا به إلى الروم، فإن الروم إذ رأوه عرفوه بالصفة فيقتلونهم، فالتفت فإذا بسبعة قد أقبلوا من الروم فاستقبلهم فقال: ما جاء بكم؟ قالوا: جئنا أن هذا النبي خارج في هذا الشهر، فلم يبق طريق إلا بعث إليه بأناس وإنا قد أخبرنا خبره بعثنا إلى طريقك هذا، فقال: هل خلفكم أحد هو خير منكم؟ قالوا: إنما اخترنا خيرة لك لطريقك هذا. قال: أفرأيتم أمراً أراد الله أن يقضيه هل يستطيع أحداً من الناس رده؟ قالوا:

لا. قال: فبايعوه وأقاموا معه قال: أنشدكم الله أبكم وليه؟ قالوا: أبو طالب فلم يزل يناشده حتى رده أبو طالب وبعث معه أبو بكر بلالاً، وزوده الراهب من الكعك والزيت). "رواه الترمذي".

### قال المصنّف (٧٥/١):

(ووقع في كتاب الترمذي وغيره أنه بعث معه بلالاً، وهو من الغلط الواضح، فإن بلالاً إذ ذاك لعله لم يكن موجوداً، وإن كان فلم يكن معه عمه ولا مع أبي بكر، وذكر البزار في «مسنده» هذا الحديث ولم يقل: وأرسل معه عمه بلالاً، ولكن قال: رجلاً). أهـ.

### قال مُقَيِّدُه:

(أخرجه الترمذي (٥٩٠/٥-٥٩١) برقم [٣٦٢٠] قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وأخرجه الحاكم في «المستدرک» (٦١٦/٢) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، قال الذهبي في «التلخيص»: "أظنه موضوعاً فبعضه باطل". وقال في «الميزان» (٥٨١/٢): "ومما يدل على أنه باطل قوله: ورده أبو طالب وبعث معه أبو بكر بلالاً، وبلال يدل على أنه لم يخلق بعد وأبو بكر كان صيباً". وأخرجه ابن سعد في «الطبقات» (١٢٠/١) وابن هشام في «السيرة» (١٨٠/١) وقال الحافظ ابن حجر في «الإصابة» (١٧٧/١): وقد وردت هذه القصة بإسناد رجاله ثقات من حديث أبي موسى الأشعري، أخرجه

--  
الترمذي وغيره، ولم يسم فيها الراهب، وزاد فيها لفظة منكرة، وهي قوله: وأتبعه أبو بكرٍ بلالاً وسبب نكارتها أن أبا بكرٍ حينئذ لم يكن متأهلاً، ولا اشترى يومئذٍ بلالاً، إلا أن يحمل على أن هذه الجملة الأخيرة منقطعة من حديث آخر، أدرجت في هذا الحديث، وفي الجملة هي وهمٌ من أحدٍ رواه).





[٤] حدثنا أحمد بن محمد بن أحمد، حدثنا محمد بن عيسى، حدثنا يحيى بن أيوب العلاف، حدثنا محمد بن أبي السري العسقلاني، حدثنا الوليد بن مسلم، عن شعيب، عن عطاء الخراساني، عن عكرمة عن ابن عباس - رضي الله عنه - : (أن عبدالمطلب، ختن النبي صلى الله عليه وسلم يوم سابعه، وجعل له مآدبةً، وسماه محمداً، صلى الله عليه وسلم) "رواه ابن عبدالبر".

قال المصنّف (١/٨٠-٨١):

(قال يحيى بن أيوب: طلبت هذا الحديث، فلم أجده عند أحد من أهل الحديث ممن لقيته، إلا عند ابن أبي السري) أهـ.

قال مُقَيِّدُه:

(أخرجه ابن عبدالبر في «الاستيعاب» - بهامش الإصابة - (١/٣٩) وفي سنده محمد بن المتوكل بن أبي السري قال الحافظ ابن حجر في «التقريب»: «صدوق عارف له أوهام كثيرة، وكذلك الوليد بن مسلم القرشي قال الحافظ في «التقريب»: ثقة لكنه كثير التدليس والتسوية، وأخرجه البيهقي في «الدلائل» (١/١١٣) وفي سنده أحمد بن كامل القاضي. قال الذهبي في «الميزان» (١/١٢٩): لينه الدار قطني، وكان متساهلاً، ويعتمد على حفظه فيهم، وكذلك في السند: أبو صالح عبدالله بن صالح قال الحافظ في «التقريب»: «صدوق كثير الغلط كانت فيه غفلة، وفيه أيضاً: معاوية ابن صالح بن حدير قال الحافظ ابن حجر في «التقريب»: «صدوق له أوهام،

--  
 وكذلك أبو الحكم التنوخي ذكره ابن أبي حاتم وسكت عنه ، والخبر ذكره  
 الذهبي في «السيرة النبوية» (٣٦/١) وقال : وهذا أصح مما رواه ابن سعد في  
 «الطبقات» من أنه ولد مختوناً وذكره ابن كثير في «البداية و النهاية» (٢٤٧/٢)  
 ( وقال : قد روي أن جده عبدالمطلب ختنه ، و عمل له دعوةً جَمَعَ قُرَيْشًا  
 عليها).



[٥] حدثنا عبدالله بن أيوب، حدثنا داود بن المحبر، حدثنا محمد بن عروة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: (أسقط لرسول الله صلى الله عليه وسلم سقطاً، فسماه عبدالله، وكناني بأُم عبدالله).  
"رواه ابن الأعرابي".

قال المصنّف (١٠٣/١):

(وقيل إنها أسقطت من النبي صلى الله عليه وسلم سقطاً، ولم يثبت) أهـ.

قال مُقَيِّدُه:

(أخرجه ابن الأعرابي في «معجمه» (٩١٨/٣) برقم [١٩٢٨] وقال الحافظ ابن حجر في «التهذيب» (٤٣٦/١٢): "ضعيف جداً". قلت وفي سننه داود بن المحبر وهو متروك).



[٦] حدثني عباس بن عبدالعظيم العنبري، وأحمد بن جعفر المعقري قالا: حدثنا النضر - وهو ابن محمد اليمامي - حدثنا عكرمة، حدثنا أبو زميل، حدثني ابن عباس - رضي الله عنه - قال: (كان المسلمون، لا ينظرون إلى أبي سفيان، ولا يقاعدونه، فقال للنبي صلى الله عليه وسلم يا نبي الله ثلاث أعطينهن قال: نعم. قال: عندي أحسن العرب وأجمله<sup>(١)</sup> أم حبيبة بنت أبي سفيان، أزوجكها، قال: نعم. قال: ومعاوية تجعله كاتباً بين يديك، قال: نعم. قال: وتؤمري حتى أقاتل الكفار كما كنت أقاتل المسلمين، قال: نعم، قال أبو زميل: ولولا أنه طلب ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم ما أعطاه ذلك، لأنه لم يكن يُسئل شيئاً إلا قال: نعم). "رواه مسلم"

### قال المصنّفُ (١/١٠٦-١٠٨):

(فهذا الحديث غلط لا خفاء به، قال أبو محمد بن حزم: وهو موضوع بلا شك كذبه عكرمة بن عمار، وقال ابن الجوزي في هذا الحديث: هُوَ وَهْمٌ من بعض الرواة، لا شك فيه ولا تردد، وقد اتهموا به عكرمة بن عمار لأن أهل التاريخ أجمعوا على أن أم حبيبة كانت تحت عبدالله بن جحش وولدت له، وهاجر بها وهما مسلمان إلى أرض الحبشة، ثم تنصر، وثبتت أم حبيبة على إسلامها، فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى النجاشي يخطبها عليه، فزوجه إياها، وأصدقها عنه صداقاً، وذلك في سنة سبع من الهجرة،

--  
(١) أي - وأجملهم وأحسنهم - لكن لا يتكلمون به إلا مفرداً.

وجاء أبو سفيان في زمن الهدنة، فدخل عليها، فثنت فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى لا يجلس عليه، ولا خلاف أن أبا سفيان ومعاوية أسلما في فتح مكة سنة ثمان، وأيضاً ففي هذا الحديث أنه قال له: وتؤمرني حتى أقاتل الكفار كما كنت أقاتل المسلمين، قال: نعم، ولا يعرف أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أبا سفيان البتة، وقد أكثر الناس الكلام في هذا الحديث، وتعددت طرقهم، فمنهم من قال: الصحيح أنه تزوجها بعد الفتح لهذا الحديث، قال: ولا يرد هذا بنقل المؤرخين، وهذه الطريقة باطلة عند من له أدنى علم بالسيرة، وتواريخ ما قد كان.. الخ) أهـ.

قال مُقَيِّدُهُ:

(أخرجه مسلم مع الشرح (١٦/٦٢) برقم [١٦٨] وانظر «كشف المشكل» من حديث الصحيحين لابن الجوزي (٢/٤٦٣) وقال الألباني في تعليقه على «مختصر صحيح مسلم» للمنذري (ص ٤٥٢) ما نصه: وهذا من الأحاديث المشهورة بالإشكال، لا تفاقهم أن أبا سفيان إنما أسلم يوم فتح مكة، وأنه صلى الله عليه وسلم دخل على أم حبيبة قبل إسلام أبي سفيان، ولذلك ذهب ابن حزم إلى أن الحديث موضوع، واتهم به عكرمة بن عمار راويه عن أبي زميل، وأنكر ذلك عليه الحافظ عبدالغني المقدسي في «إفراد مسلم» (١١/١٧٠)، وبالغ في الشناعة عليه وأجاب عن الشبهة بأن أبا سفيان لما أسلم أراد بقوله (أزوجكها) تجديد النكاح..!

--  
 وذكر في «الشرح» عن ابن الصلاح نحوه، ثم ختم الشارح البحث بقوله  
 قلت: وكل هذه الاحتمالات لا تخلو عن بعد، فالإشكال باقٍ، والرواية  
 غير خالية من الغلط والخلط في السياق والله أعلم. وأقول: إن عكرمة ابن  
 عمار وإن كان غير متهم في نفسه فإنه ليس بالحافظ فقد اختلفوا فيه، فأورده  
 الذهبي في «الضعفاء» وقال: وثقه ابن معين، وضعفه أحمد. وقال الحافظ  
 ابن حجر في «التقريب»: صدوق يغلط وفي روايته عن يحيى بن أبي كثير  
 اضطراب، ولم يكن له كتاب. قلت: فمثله لا يستحق هذا التكلف من  
 تأويل حديثه للإبقاء عليه، وقد ذكر الذهبي في «الميزان» أنه حديث منكر).



[٧] حدثنا يزيد بن خالد بن عبدالله بن موهب الهمداني، أخبرنا المفضل - يعني ابن فضالة - عن عياش بن عباس القتباني، عن أبي الحصين - يعني الهيثم ابن شفي - قال: خرجت أنا وصاحب لي يكنى أبا عامر رجل من المعافر، لنصلي يليلاء، وكان قاصهم رجل من الأزدي، يقال له أبو ریحانة من الصحابة، قال أبو الحصين: فسبقني صحابي إلى المسجد، ثم ردفه فجلست إلى جنبه، فسألني: هل أدركت قصص أبي ریحانة؟ قلت: لا، قال: سمعته يقول: (هى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عشر: عن الوشر، و الوشم والتف، وعن مكامعة الرجل الرجل بغير شعار، وعن مكامعة المرأة المرأة بغير شعار، وأن يجعل الرجل في أسفل ثيابه حريراً مثل الأعاجم، أو يجعل على منكبيه حريراً مثل الأعاجم، وعن النهي، وركوب النمر، ولبوس الخاتم إلا لذي سلطان).

"رواه أبو داود".

قال المصنّف (١٣٦/١):

(وأما حديث أبي داود أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن أشياء وذكر منها: ونهى عن لبوس الخاتم إلا لذي سلطان، فلا أدري ما حال الحديث ولا وجهه) اهـ.

قال مُقَيِّدُه:

(أخرجه أحمد في «المسند» (١٨٤/٤) وأبو داود (٤٨/٤) برقم [٤٠٤٩]

--  
 [وقال أبو داود: الذي تفرد به من هذا الحديث ذكر الخاتم. وأخرجه النسائي (١٤٣/٨) برقم [٥٠٩١] وقال الذهبي في «الميزان» (٣٢٣/٤): الهيثم بن شفي أبو الحصين، قال عبدالحق في «أحكامه»: روى عن صاحب له عن أبي ریحانة نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخاتم، إلا لذي سلطان. قال ابن القطان: الهيثم لا نعرف حاله. والحديث ضعفه الألباني في «مشكاة المصابيح» برقم [٤٣٥٥] وفي «ضعيف الجامع» برقم [٦٠٧٢]..).

### فَائِدَةٌ:

- الوشر: تحديد الأسنان وترقيق أطرافها، تفعله المرأة تتشبه بالشواب.
- الوشم: أن يفرز الجلد بإبرة، ثم يحشى بكحل أو نيل، فيزرق أثره أو يخضر.
- النتف: أي نتف النساء الشعور من وجوههن، أو نتف اللحية والحاجب.
- المكامعة: هي أن يضاجع الرجل صاحبه في ثوب واحد لا حاجز بينهما.
- النهي: بمعنى النهب والإغارة، والمراد: النهي عن إغارة المسلمين.
- ركوب النمرور: أي جلودها.





[٨] حدثنا إسحاق بن إبراهيم، ومحمد بن حاتم، قال محمد بن حاتم حدثنا محمد ابن بكر، أخبرنا ابن جريج، أخبرني عطاء، قال: (حضرنا مع ابن عباس - رضي الله عنه - جنازة ميمونة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وإذا وسلم بسرف<sup>(١)</sup> فقال ابن عباس: هذه زوج النبي صلى الله عليه وسلم، فإذا رفعتم نعشها، فلا ترزعزعوا، ولا تزلزلوا وأرققوا، فإنه كان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع فكان يقسم لثمان ولا يقسم لواحدة، قال عطاء: التي لا يقسم لها صافية بنت حبي ابن أخطب). "رواه مسلم".

### قال المصنّفُ (١٤٧/١) :

(وهو غلط من عطاء رحمه الله، وإنما هي سودة، فإنها لما كبرت وهبت نوبتها لعائشة وكان صلى الله عليه وسلم يقسم لعائشة يومها ويوم سودة، وسبب هذا الوهم - والله أعلم - أنه كان قد وجد على صافية في شيء، فقالت لعائشة: هل لك أن ترضي رسول الله صلى الله عليه وسلم عني، وأهَبُ لَكَ يَوْمِي؟ فقالت: نعم، فقعدت عائشةُ إلى جنبِ النبي صلى الله عليه وسلم في يوم صافية، فقال: إليك عني يا عائشة، فإنه ليس يَوْمَكَ، فقالت: ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، وأخبرته بالخبر، فرضي عنها، وإنما كانت وهبتها ذلك اليوم، وتلك النوبة الخاصة ويتعين ذلك، وإلا كان يكون القسم لسبع منهن، وهو خلاف الحديث الصحيح الذي لا ريب فيه، أن القسم كان لثمانٍ، والله أعلم) أهـ.

(١) موضع بقرب مكة على عشرة أميال.

قال مُقَيَّدُه:

(أخرجه مسلم مع الشرح (٥٠/١٠) برقم [٥١] وقال النووي في «الشرح»: «وأما قول عطاء: التي لا يقسم لها صفية، فقال العلماء: هو وهم من ابن جرير الرواي عن عطاء، وإنما الصواب سودة؛ كما سبق في الأحاديث).



[٩] حدثنا هناد، حدثنا أبو بكر بن عياش، عن الأعمش، عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم: ينام وهو جنب، ولا يمس ماء) "رواه أبو داود".

### قال المصنّفُ (١٤٨/١) :

(وذكر أبو إسحاق السبيعي، عن الأسود، عن عائشة - فذكره - وقال: وهو غلط عند أئمة الحديث، وقد أشبعنا الكلام عليه في كتاب «تهذيب سنن أبي داود» وإيضاح علله ومشكلاته) أهـ.

### قال مُقَيِّدُه:

(أخرجه أبو داود (٥٨/١) برقم [٢٢٨] وقال أبو داود: حدثنا الحسن ابن علي الواسطي قال: سمعت يزيد بن هارون يقول: هذا الحديث وهمّ يعني حديث أبي إسحاق. وأخرجه ابن ماجة (١٩٢/١) برقم [٥٨٣] وأخرجه الترمذي (٢٠٢/١) برقم [١١٨] وقال أبو عيسى: وقد روى عن أبي إسحاق هذا الحديث شعبة والثوري وغير واحد، ويرون أن هذا غلط من أبي إسحاق. وقال المصنّفُ في «تهذيب سنن أبي داود» (١٥٥/١): والصواب ما قاله أئمة الحديث الكبار؛ مثل يزيد بن هارون، ومسلم، والترمذي، وغيرهم من أن هذه اللفظة وهمّ وَغَلَطَ والله أعلم. والحديث صححه الألباني في «صحيح الجامع» برقم [٥٠١٩].



[١٠] حدثنا عبد الله، حدثني أبي، حدثنا أبو عبيدة، عن سلام أبي المنذر، عن ثابت، عن أنس - رضي الله عنه - أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (حُبب إلي من الدنيا النساء والطيب، وجعل قرّة عيني في الصلاة) "رواه أحمد".

قال المصنّف (١٤٥/١) :

(ومن رواه: «حُببَ إليّ من دنياكم ثلاث»: فقد وهم، ولم يقل صلى الله عليه وسلم «ثلاث» والصلاة ليست من أمور الدنيا التي تضاف إليها) أهـ.

قال مُقَيِّدُه:

(أخرجه أحمد في «المسند» (١٢٧/٣) والنسائي (٦١/٧) برقم [٣٩٣٩] والحاكم في «المستدرک» (١٦٠/٢) وأبو يعلى في «المسند» (١٩٩/٦) برقم [٣٤٨٢] وعبدالرزاق في «المصنّف» (٣٢١/٤) برقم [١٧٩٣٩]، وقال الحاكم في «المستدرک»: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه"، وأما زيادة: «حُببَ إليّ من دنياكم ثلاث» فقد أوردها الغزالي في «الإحياء» في ثلاث مواضع:

الموضع الأول: (٣٠/١)، والثاني: (٢١٩/٣)، والثالث: (٢٩٦/٤) وكذلك أوردها الزمخشري في «الكشاف» في تفسير سورة آل عمران. والحديث صححه الألباني في «صحيح الجامع» برقم [١٣١٢٤].



[١١] حدثنا الحسين بن إسماعيل، حدثنا شعيب بن محمد الحضرمي أبو محمد، حدثنا الربيع بن سليمان الحضرمي، حدثنا صالح بن عبد الجبار الحضرمي وعبد الحميد بن صبيح، قالوا: حدثنا محمد بن عبد الرحمن البيلماني، عن أبيه، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من توضأ فغسل كفيه ثلاثاً واستثر ثلاثاً، ومضمض ثلاثاً، وغسل وجهه ويديه ثلاثاً ثلاثاً، ومسح رأسه ثلاثاً، وغسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله قبل أن يتكلم غفر له ما بينه وبين الوضوءين). "رواه الدارقطني".

قال المصنّف (١٨٦/١):

(وهذا لا يحتج به، وابن البيلماني وأبوه مضعفان، وإن كان الأب أحسن حالاً) أهـ.  
قال مُقَيِّدُه:

(أخرجه الدارقطني (٩٣/١) وفي سنده صالح بن عبد الجبار قال ابن القطان: مجهول، وكذلك محمد بن عبد الرحمن البيلماني وأبوه ضعيفان كما ذكر المصنّف، وضعفهما الحافظ ابن حجر في "التقريب").



[١٢] حدثني إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد ابن سلمه، عن حميد، عن بكر بن عبدالله، عن عبدالله بن رباح، عن أبي قتادة - رضي الله عنه - قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان في سفر فعرس<sup>(١)</sup> بليلٍ، اضطجع على يمينه، وإذا عرس قبيل الصبح نصب ذراعه، ووضع رأسه على كفه) "رواه مسلم".

قال المصنّف (١-١٥٢-١٥٣):

(وكان إذا عرس بليل، اضطجع على شقه الأيمن، وإذا عرس قبيل الصبح، نصب ذراعه ووضع رأسه على كفه هكذا، قال الترمذي وقال أبو حاتم في «صحيحه»: كان إذا عرس بالليل توسد يمينه، وإذا عرس قبيل الصبح نصب ساعده، وأظنُّ هَذَا وَهَمًّا، والصوابُ حَدِيثُ الترمذي) أ هـ.  
قال مُقَيِّدُه:

(أخرجه مسلم مع الشرح: (١٩٣/٥) برقم [٣١٣] والترمذي في «الشمائل» (ص ١٤٣) برقم [٢٢٠] والحاكم في «المستدرک» (١/٤٤٥) وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم).

(١) التعريس: نزول المسافر آخر الليل للنوم والاستراحة، وبه سُمِّيَ مُعْرَسُ ذِي الْحُلَيْفَةِ، عَرَسَ به النبي صلى الله عليه وسلم وصلى فيه الصُّبْحُ ثُمَّ رَحَلَ.



[١٣] حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، حدثنا علي بن الحسن الهلالي، حدثنا معلى بن أسد العمي، حدثنا حماد والربيع بن بدر، عن أبي الزبير، عن جابر - رضي الله عنه - قال: (استأجرت خديجة رضوان الله عليها، رسول الله صلى الله عليه وسلم سفرتين إلى جرش، كل سفرة بقلوص<sup>(١)</sup>).  
"أخرجه الحاكم"

قال المصنّف (١/١٥٥):

(ولا يصح فإن الربيع بن بدر هذا هو عليه، ضعفه أئمة الحديث. قال النسائي والدارقطني والأزدي: متروك. وكان الحاكم ظنه الربيع بن بدر مولى طلحة بن عبيد الله) أه.  
قال مُقَيِّدُه:

(أخرجه الحاكم (٣/١٨٢) وفي سننه الربيع بن بدر. كما قال المصنّف وقال الحافظ ابن حجر في «التقريب»: متروك).

(١) القلُوص: الناقة الشابة. وجمعها (قلانص).



[١٤] حدثنا قتيبة، حدثنا ابن أبي فديك، عن عبدالله بن مسلم، عن أبيه، عن عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ثلاث لا ترد: الوسائد، والدهن، واللبن) "رواه الترمذي".

### قال المصنّفُ (١٧١/١):

(فحديث معلول رواه الترمذي وذكر علته، ولا أحفظ الآن ما قيل فيه إلا أنه من رواية عبدالله بن مسلم بن جندب، عن أبيه، عن ابن عمر) أهـ.  
قال مُقَيِّدُهُ:

(أخرجه الترمذي (١٠٨/٥) برقم [٢٧٩٠] وقال أبو عيسى: هذا حديث غريب، وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٣٣٦/١٢) برقم [١٣٢٧٩] وصححه الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» برقم [٦١٩] وقال: وكأنه قد خفي حاله - أي عبدالله بن مسلم - على الترمذي ولذلك استغرب حديثه).





[١٥] حدثنا حميد بن مسعدة، حدثنا معتمر، قال سمعت ليثاً يذكر، عن طلحة عن أبيه، عن جده قال: (دخلت - يعني - على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتوضأ والماء يسيل من وجهه ولحيته على صدره فرأيتَه يفصل بين المضمضة والاستنشاق) "رواه أبو داود".

### قال المصنّف (١/١٨٥):

(ولم يجيء الفصل بين المضمضة والاستنشاق في حديث صحيح البتة لكن في حديث طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده - فذكره - وقال: ولكن لا يروى إلا عن طلحة عن أبيه عن جده، ولا يعرف لجده صحبة) أهـ.

### قال مُقَيِّدُه:

(أخرجه أبو داود (١/٣٤) برقم [١٣٩] وفي سننه ليث بن أبي سليم وقد اختلط جداً ولم يتميز حديثه فترك، وكذلك مصرف والد طلحة: وهو مجهول).



[١٦] حدثنا عبد الملك بن محمد الرقاشي، حدثنا معمر بن محمد بن عبيد الله ابن أبي رافع، حدثني أبي، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن أبيه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : (كان إذا توضأ، حرك خاتمة) "رواه الدارقطني".

قال المصنّف (١/١٩١-١٩٢):

(وأما تحريك خاتمة فقد روي فيه حديثٌ ضعيفٌ من رواية معمر ابن محمد بن عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه عن جده - فذكره - وقال : ومعمر وأبوه ضعيفان ذكر ذلك الدارقطني) أ هـ.

قال مُقَيِّدُهُ:

(أخرجه الدارقطني (١/٩٤) وابن ماجة (١/١٥٣) برقم [٤٤٩] وفي سنده معمر بن محمد قال الذهبي في «الميزان» (٤/١٥٧) قال البخاري : منكر الحديث، وقال يحيى بن معين : ليس بثقة. وكذلك أبوه محمد بن عبيد الله قال الحافظ ابن حجر في «التقريب» : ضعيف).



[١٧] حدثنا محمد بن الصباح البزاز، حدثنا شريك، عن يزيد بن أبي زياد، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن البراء - رضي الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: (كان إذا افتتح الصلاة، رفع يديه إلى قريبٍ من أذنيه، ثم لا يعود) "رواه أبو داود".

قال المصنّف (٢١١/١-٢١٢):

(ولم يصح عنه حديث البراء «... ثم لا يعود» بل هي من زيادة يزيد ابن زياد) أهـ.

قال مُقيِّده:

(أخرجه أبو داود (٢٠٠/١) برقم [٧٤٩] وقال: وروى هذا الحديث هشيم وخالد وابن إدريس عن يزيد لم يذكروا «ثم لا يعود»، وقد ضعفه الألباني في «ضعيف سنن أبي داود»: ص ٧٣).



[١٨] حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا عبدالعزيز بن محمد، حدثني محمد ابن عبد الله بن حسن، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير، وليضع يديه قبل ركبتيه) "رواه النسائي".

### قال المصنّفُ (٢١٦/١-٢١٧):

(فالحديث - والله أعلم - قد وقع فيه وهمٌ من بعض الرواة، فإن أوله يخالف آخره فإنه إذا وضع يديه قبل ركبتيه فقد برك كما يبرك البعير، فإن البعير إنما يضع يديه أولاً، ولما علم أصحاب هذا القول ذلك قالوا: ركبتا البعير في يديه لا في رجليه فهو إذا برك وضع ركبتيه أولاً، فهذا هو المنهي عنه وهو فاسدٌ لوجوه - فذكر عشرة أوجه - ) أهـ.

### قال مُقيِّده:

(أخرجه النسائي (٢٠٧/٢) برقم [١٠٩١] وأبو داود (٢٢٢/١) برقم [٨٤٠] وأحمد في «المسند» (٣٨٠/٢) وانظر رسالة لأخينا أبي إسحاق الحويني بعنوان «نهى الصحبة عن النزول بالركبة» فقد تناول فيها هذا الحديث وهذه المسألة من تسعة أوجه).



[١٩] حدثنا موسى بن مروان ومحمود بن خالد الدمشقي المعنى قالوا: حدثنا الوليد قال محمود: أخبرنا ثور بن يزيد، عن رجاء بن حيوة، عن كاتب المغيرة ابن شعبة، عن المغيرة بن شعبة - رضي الله عنه - قال: (وضأت النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك، فمسح أعلى الخفين وأسفلهما) "رواه أبو داود".

قال المصنّف (١٩١/١):

(وكان يمسح ظاهر الخفين، ولم يصح عنه مسح أسفلهما، إلا في حديث منقطع) أهـ.

قال مُقَيِّدُه:

(أخرجه ابن ماجة (١٨٣/١) برقم [٥٥٠] وأبو داود (٤٢/١) برقم [١٦٥] وقال أبو داود: وبلغني أنه لم يسمع ثور هذا الحديث من رجاء وأخرجه الترمذي (١٦٢/١) برقم [٩٧] وقال أبو عيسى: وهذا حديث معلول لم يسنده عن ثور بن يزيد غير الوليد بن مسلم وسألت أبا زرعة ومحمد بن إسماعيل عن هذا الحديث؟ فقالا: ليس بصحيح، لأن ابن المبارك روى هذا عن ثور عن رجاء بن حيوة قال: حدثت عن كاتب المغيرة: مرسل عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر فيه المغيرة).



[٢٠] حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة الجشمي، حدثنا عبدالوارث ابن سعيد قال: حدثنا محمد بن جحادة، حدثنا عبدالجبار بن وائل بن حجر قال: كنت غلاماً لا أعقل صلاة أبي، قال: فحدثني وائل بن علقمة، عن أبي وائل ابن حجر قال: (صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكان إذا كبر رفع يديه، قال: ثم التحف، ثم أخذ شماله بيمينه، وأدخل يديه في ثوبه، قال: فإذا أراد أن يركع أخرج يديه ثم رفعهما، وإذا أراد أن يرفعه رأسه من الركوع رفع يديه ثم سجد ووضع وجهه بين كفيه، وإذا رفع رأسه من السجود أيضاً رفع يديه حتى فرغ من صلاته) "رواه أبو داود".

قال المصنّف (٢١٥/١):

(وقد روي عنه أنه كان يرفعهما أيضاً، وصححه بعض الحفاظ كأبي محمد بن حزم رحمه الله، وهو وهم، فلا يصح ذلك عنه البتة، والذي غره أن الراوي غلط من قوله: كان يُكبر في كل خفض ورفع إلى قوله: كان يرفع يديه عند كل خفض ورفع، وهو ثقة ولم يفتن لسبب غلط الراوي ووهمه، فصححه، والله أعلم) أهـ.

قال مُقَيِّدُهُ:

(أخرجه أبو داود (١٩٢/١) برقم [٧٢٣] وأحمد في «المسند» (٣١٧/٤)

(وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود» [١٣٩/١]).



[٢١] أخبرنا عبدالرزاق قال: أخبرنا عبدالله بن محرز قال: أخبرني يزيد ابن الأصم، أنه سمع أبا هريرة - رضي الله عنه - يقول: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم: يسجد على كور عمامته) "أخرجه عبدالرزاق".

### قال المصنّف (٢٢٤/١):

(ولم يثبت عنه السجود على كور العمامة من حديث صحيح ولا حسن، ولكن روى عبدالرزاق في «المصنّف» من حديث أبي هريرة - فذكره - وقال: وهو من رواية عبدالله بن محرز، وهو متروك، وذكره أبو أحمد الزبيري من حديث جابر ولكنه من رواية عمر بن شمر، عن جابر الجعفي متروك عن متروك) أهـ.

### قال مُقَيِّدُهُ:

(أخرجه عبدالرزاق في «المصنّف» (٤٠٠/١) برقم [١٥٦٤] وفي سنده عبدالله بن محرز كما قال المصنّف، قال الحافظ ابن حجر في «التقريب»: متروك).



[٢٢] حدثنا إبراهيم بن الحسن المصيبي، حدثنا حجاج، عن ابن جريج، عن زياد، عن محمد بن عجلان، عن عامر بن عبدالله، عن عبدالله بن الزبير أنه ذكر: (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يشير بإصبعه إذا دعا، ولا يحركها).  
"رواه أبو داود"

قال المصنّفُ (٢٣١/١):

(وأما حديث أبي داود عن عبدالله بن الزبير - فذكره - وقال: فهذه الزيادة فيها نظر، وقد ذكر مسلم الحديث بطوله في صحيحه عنه، ولم يذكر هذه الزيادة) أهـ.

قال مُقَيِّدُه:

(أخرجه أبو داود (٢٦٠/١) برقم [٩٨٩] والنسائي (٣٧/٣-٣٨) برقم [١٢٧٠] وقال الألباني في «المشكاة» (٢٨٧/١): وإسناده حسن، رجاله كلهم ثقات غير أن محمد بن عجلان فيه ضعف من قبل حفظه، إلا أنه لا ينزل حديثه عن رتبة الحسن.. وقال الذهبي: كان متوسطاً في الحفظ، إذا عرفت هذا فالقول بأن إسناده صحيح لا يخفى بعده على أن قوله فيه «ولا يحركها» شاذ أو منكر عندي لأن ابن عجلان لم يثبت عليه فقد كان تارة يذكره، وتارة لا يذكره، وهو الصواب فقد تابعه غيره على الحديث فلم يذكر هذه الزيادة كذلك أخرجه مسلم (٩٠/٢) من طريق ابن عجلان وغيره).





[٢٣] أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال: حدثنا المعتمر قال: سمعت أيمن - وهو ابن نابل - يقول: حدثني أبو الزبير، عن جابر - رضي الله عنه - قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم: يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن، بسم الله وبالله التحيات لله، و الصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا، وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أسأل الله الجنة، وأعوذ بالله من النار).

"رواه النسائي"

### قال المصنّف (٢٣٧/١):

(وقد ذكر النسائي من حديث أبي الزبير عن جابر - فذكره - وقال: ولم تجئ التسمية في أول التشهد إلا في هذا الحديث، وله علة غير عنعنة أبي الزبير) أهـ.

### قال مُقَيِّدُه:

(أخرجه النسائي (٤٢/٣) برقم [١٢٨١] وقال أبو عبدالرحمن: لا نعلم أحداً تابع أيمن بن نابل على هذه الرواية، وأيمن عندنا لا بأس به والحديث خطأ. وأخرجه ابن ماجه (٢٩٢/١) برقم [٩٠٢]، قلت وله علتان الأولى: تدليس أبي الزبير والثانية: أن فيه أيمن بن نابل قال الحافظ ابن حجر في «التقريب»: صدوق يهم، والحديث ضعفه الألباني في «ضعيف ابن ماجه ص ٦٩».)



[٢٤] حدثنا محمد بن يحيى النيسابوري، حدثنا عمرو بن أبي سلمة أبو حفص التنيسي، عن زهير بن محمد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة - رضي الله عنها - : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسلم في الصلاة تسليمة واحدة تلقاء وجهه، يميل إلى الشق الأيمن شيئاً). "رواه أبو داود"

قال المصنّف (١/٢٥٠-٢٥١):

(ولكن لم يثبت عنه ذلك من وجه صحيح) أهـ.

قال مُقَيِّدُه:

(أخرجه الترمذي (٢/٩٠-٩١) برقم [٢٩٦] وقال أبو عيسى: وحديث عائشة لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه، وأخرجه الحاكم في «المستدرک»: (١/٢٣١) وصححه، وأخرجه ابن ماجه (١/٢٩٧) برقم [٩١٩]، و البيهقي (٢/١٧٩) وقال: تفرد به زهير بن محمد وروي من وجه آخر عن عائشة موقوفاً. وفي سنده زهير بن محمد التميمي قال أبو حاتم: حدث بالشام من حفظه فكثر غلطه، وقال الأثرم عن أحمد: وأما أحاديث أبي حفص ذاك التنيسي عنه فتلك بواطيل موضوعة).



[٢٥] حدثنا أبو حاتم مسلم بن حاتم البصري، حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري، عن أبيه، عن علي بن زيد، عن سعيد بن المسيب قال: قال أنس ابن مالك - رضي الله عنه - : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : (يا بني إيساك والالتفات في الصلاة، فإن الالتفات في الصلاة هلكة فإن كان لا بد ففي التطوع، لا في الفريضة). "رواه الترمذي"

قال المصنّف (٢٤١/١) :

(ولكن للحديث علتان ؛ إحداهما : إن رواية سعيد عن أنس لا تعرف.  
الثانية : إن في طريقه علي بن زيد بن جدعان) أ هـ.

قال مُقَيِّدُه:

(أخرجه الترمذي (٤٨٤/٢) برقم [٥٨٩] وقال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب. قلت : وفي سنده علي بن زيد، قال الحافظ ابن حجر في «التقريب» "ضعيف").



[٢٦] حدثنا محمود بن غيلان وعَيْرُ واحدٍ قالوا: حدثنا الفضل بن موسى، عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند، عن ثور بن زيد، عن عكرمة، عن ابن عباس - رضي الله عنه - : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : كان يلحظ في الصلاة يميناً وشمالاً، ويلوي عنقه خلف ظهره) "رواه الترمذي".

قال المصنّفُ (٢٤١-٢٤٢):

(فأما حديث ابن عباس - فذكره - فهذا حديث لا يثبت) أ هـ.

قال مُقَيِّدُه:

(أخرجه الترمذي (٤٨٢/٢-٤٨٣) برقم [٥٨٧] والحاكم (٢٣٧/١) وصححه، وأخرجه النسائي (٩/٣) برقم [١٢٠١]، قلت وفي سنده: عبد الله بن سعيد بن أبي هند قال الذهبي في «الميزان»: (٤٢٩/٢) قال القطان: صالح يعرف وينكر، وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث. والحديث صححه الألباني في «صحيح سنن الترمذي»: (١٨٢/١) برقم [٥٩٢].



[٢٧] حدثنا هارون بن عبدالله، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا بهز بن حكيم فذكر هذا الحديث بإسناده، قال: (يصلي العشاء ثم يأوي إلى فراشه، لم يذكر الأربع ركعات [وساق الحديث]، وقال فيه: فيصلّي ثمان ركعات يسوي بينهما في القراءة، و الركوع والسجود ولا يجلس في شيء منهن إلا في الثامنة، فإنه كان يجلس ثم يقوم ولا يسلم فيصلّي ركعة يوتر بها، ثم يسلم تسليمه، يرفع بها صوته حتى يوقظنا). "رواه أبو داود"

قال المصنّف (٢٥١/١):

(وهو حديث معلول) أهـ.

قال مُقَيِّدُه:

(أخرجه أبو داود (٤٢/٢) برقم [١٣٤٧] وأحمد في «المسند» (٢٣٥/٦)

(وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٢٥١/١) برقم [١١٩٨]).



[٢٨] حدثنا ابن أبي داود؁ حدثنا عبد الله بن سعيد؁ حدثنا يونس بن بكير؁ عن محمد بن إسحاق؁ عن يعقوب بن عتبة بن المغيرة بن الأحنس؁ عن أبي غطفان المري عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (التسبيح للرجال والتصفيق للنساء؁ ومن أشار في صلاته إشارة تفهم عنه فليعدها). "رواه أبو داود"

### قال المصنّف (٢٥٩/١):

(فحديث باطل؁ ذكره الدارقطني وقال: قال لنا ابن أبي داود: أبو غطفان هذا رجل مجهول) أهـ.  
قال مُقيِّده:

(أخرجه أبو داود (٢٤٨/١) برقم [٩٤٤] وقال أبو داود: هذا الحديث وهمّ وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٢٦٢/٢) والدارقطني (٨٣/٢-٨٤) وقال الدارقطني: قال علي: قال لنا ابن أبي داود: أبو غطفان هذا رجل مجهول وآخر الحديث زيادة في الحديث فلعله من قول ابن إسحاق. قلت: وفي سنده يونس بن بكير: وهو صدوق يخطئ وأبو غطفان وثقه الحافظ ابن حجر في «التقريب» والحديث ضعفه الألباني في «ضعيف سنن أبي داود ص ٩٢»).



[٢٩] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أحمد بن الحضر الشافعي، حدثنا إبراهيم بن علي، حدثنا علي بن الجعد، حدثنا شعبة، عن الأعمش، عن أبي الضحى، عن ابن عباس - رضي الله عنه - : (أنه كان يخشى أن يكون كلاماً - يعني النفخ في الصلاة -). "رواه البيهقي".

قال المصنّف (١/٢٦١-٢٦٢):

(وأما حديث «النفخ في الصلاة كلام» فلا أصل له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وإنما رواه سعيد في «سننه» عن ابن عباس رضي الله عنهما من قوله إن صح) أهـ.

قال مُقَيِّدُهُ:

(أخرجه البيهقي (٢/٢٥٢) بإسنادٍ صحيح إلى ابن عباس وأخرجه عبدالرزاق في «المصنّف» [٢/١٨٩]).



[٣٠] عن أحمد بن عبدالله المزني، حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا بن أبي فديك عن عبدالله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رفع رأسه من الركوع، من صلاة الصبح، في الركعة الثانية، يرفع يديه فيها فيدعو بهذا الدعاء: (اللهم اهديني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت، إنك تقضي ولا يقضى عليك، إنه لا يذل من واليت، تبارك ربنا وتعاليت).

قال المصنّف (٢٦٥/١):

(فما أبين الاحتجاج به لو كان صحيحاً أو حسناً، ولكن لا يحتج بعبدالله هذا وإن كان الحاكم صحح حديثه في القنوت) أ.هـ.

قال مُقَيِّدُه:

(وفي سنده عبدالله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري وهو متروك).





[٣١] حدثنا عبد الله، حدثني أبي، حدثنا عبدالرزاق قال: حدثنا أبو جعفر - يعني الرازي - عن الربيع بن أنس، عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: (ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا). "رواه أبو داود"

### قال المصنّف (٢٦٦/١-٢٦٧):

(وأما حديث أبي جعفر الرازي عن الربيع بن أنس، عن أنس - فذكره - وقال: وهو في «المسند» والترمذي وغيرهما، فأبو جعفر قد ضعفه أحمد وغيره، وقال ابن المديني: كان يخلط، وقال أبو زرعة: كان يهمل كثيراً وقال ابن حبان: كان ينفرد بالمناكير عن المشاهير.. والمقصود أن أبا جعفر الرازي صاحب مناكير، لا يحتج بما تفرد به أحد من أهل الحديث البتة) أهـ.

### قال مُقَيِّدُه:

(أخرجه أحمد في «المسند» (١٦١/٣) والدارقطني (٣٩/٢) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٠١/٢) وفي سننه أبو جعفر عيسى بن ماهان قال أحمد والنسائي: ليس بالقوي، وقال الحافظ ابن حجر: صدوق سيئ الحفظ، وكذلك الربيع بن أنس: صدوق له أوهام).



[٣٢] وحدثني مالك، أنه بلغه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إني لأنسى أو أنسى لأسن) "رواه مالك في الموطأ".

قال المصنّف (٢٧٧/١):

(وهذا معنى الحديث المنقطع الذي في «الموطأ» - فذكره - ) أهـ.

قال مُقَيِّدُه:

(أخرجه مالك في الموطأ (١٠٠/١) وقال ابن عبد البر: لا أعلم هذا الحديث روي عن النبي صلى الله عليه وسلم مسنداً ولا مقطوعاً من غير هذا الوجه، وهو أحد الأحاديث الأربعة التي في «الموطأ» التي لا توجد في غيره مسندةً ولا مرسلَةً).



[٣٣] أخبرنا الحسين بن بشر قال: حدثنا محمد بن حمير قال: حدثنا محمد ابن زياد، عن أبي أمامة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من قرأ آية الكرسي في دبر كل صلاة مكتوبة، لم يمنعه من دخول الجنة إلا أن يموت). "رواه النسائي"

### قال المصنّف (١/٢٩٣-٢٩٤):

(وهذا الحديث تفرد به محمد بن حمير، عن محمد بن زياد الألهاني، عن أبي أمامة، ورواه النسائي عن الحسين بن بشر عن محمد بن حمير، وهذا الحديث من الناس من يصححه ويقول: الحسين بن بشر قد قال فيه النسائي: لا بأس به، وفي موضع آخر ثقة، وأما المحدثان فاحتج بهما البخاري في «صحيحه» قالوا: فالحديث على رسمه، ومنهم من يقول: هو موضوع، وأدخله أبو الفرج ابن الجوزي في كتابه في «الموضوعات»، وتعلق على محمد بن حمير، وأن أبا حاتم الرازي قال: لا يحتج به، وقال يعقوب ابن سفيان: ليس بقوي، وأنكر ذلك عليه بعض الحفاظ، ووثقوا محمداً وقال: هو أجل من أن يكون له حديث موضوع، وقد احتج به أجل من صنف في الحديث الصحيح وهو البخاري، ووثقه أشد الناس مقالة في الرجال يحيى بن معين) أهـ.

--  
قال مُقَيَّدُه:

أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» (٣٠./٦) برقم [٩٩٢٨] والطبراني في «المعجم الكبير» (١٣٤/٨) برقم [٧٥٣٢] وقال الهيثمي في «المجمع» (١٠/١٠٢): رواه الطبراني في الكبير والأوسط بأسانيد وأحدها جيد).



[٣٤] حدثنا إبراهيم بن هاشم البغوي، حدثنا كثير بن يحيى، حدثنا حفص ابن عمر الرفاعي، حدثنا عبدالله بن حسن بن حسن، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من قرأ آية الكرسي في دبر كل صلاة مكتوبة، فهو في ذمة الله إلى الصلاة الأخرى). "رواه الطبراني"

قال المصنّف (٢٩٤/١):

(وقد روي هذا الحديث من حديث أبي أمامة، وعلي بن أبي طالب وعبدالله بن عمر، والمغيرة بن شعبة، وجابر بن عبدالله، وأنس بن مالك وفيها كلها ضعف، ولكن إذا انضم بعضها إلى بعض مع تباين طرقها واختلاف مخارجها، دلت على أن الحديث له أصل وليس بموضوع) أهـ.

قال مُقَيِّدُه:

(والحديث أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٨٥/٣) برقم [٢٧٣٣] وقال الهيثمي في المجمع (١٤٨/٢): وإسناده حسن. قلت: وفي سنده كثير ابن يحيى قال الذهبي في «الميزان» (٤١٠/٣): نهى عباس العنبري الناس عن الأخذ عنه، وقال الأزدي: عنده مناكير).



[٣٥] حدثنا علي بن محمد، حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، وأبي، وإسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة السلولي، قال: (سألنا علياً عن تطوع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنهار فقال: إنكم لا تطيقونه، فقلنا: أخبرنا به نأخذ منه ما استطعنا، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى الفجر يمهل، حتى إذا كانت الشمس من هاهنا - يعني من قبل المشرق - بمقدارها من صلاة العصر من هاهنا - يعني من قبل المغرب - قام فصلى ركعتين، ثم يمهل، حتى إذا كانت الشمس هاهنا - يعني من قبل المشرق - بمقدارها من صلاة الظهر من هاهنا، قام فصلى أربعاً، وأربعاً قبل الظهر إذا زالت الشمس وركعتين بعدها، وأربعاً قبل العصر، يفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين والنبين، ومن تبعهم من المسلمين والمؤمنين، قال علي: فتلك ستّ عشرة ركعة، تطوع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنهار، وقُلَّ من يداوم عليها، قال وكيع: زاد فيه أبي: فقال حبيب بن أبي ثابت: يا أبا إسحاق ما أحب أن لي بحديثك هذا ملء مسجدك هذا ذهباً). "رواه ابن ماجه"

قال المصنّف (٣٠١/١):

(وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية ينكر هذا الحديث ويدفعه جداً ويقول: إنه موضوع، ويذكر عن أبي إسحاق الجوزجاني إنكاره) أهـ.

## قال مُقَيِّدُه:

(أخرجه ابن ماجة (٣٦٧/١) برقم [١١٦١] وأحمد في «المسند» (١/٨٤) وأبو داود (٢٣/٢) برقم [١٢٧٣] والترمذي (٢/٤٩٣-٤٩٤) برقم [٥٨٩] وقال أبو عيسى: وروي عن عبدالله بن المبارك أنه كان يضعف هذا الحديث، وإنما ضعفه عندنا - والله أعلم - لأنه لا يروى مثل هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا من هذا الوجه، عن عاصم بن ضمرة عن علي، والحديث حسنه الألباني في «صحيح سنن الترمذي» (١/١٨٥).



[٣٦] حدثنا عبد الله، حدثني أبي، حدثنا سليمان بن داود، حدثنا محمد ابن مسلم بن مهران، أنه سمع جده يحدث، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (رحم الله امرأً صلى قبل العصر أربعاً).  
"رواه أحمد"

قال المصنّف (١/٣٠١-٣٠٢):

(وقد اختلف في هذا الحديث، فصحه ابن حبان، وعلله غيره، قال ابن أبي حاتم سمعت أبي يقول: سألت أبا الوليد الطيالسي عن حديث محمد ابن مسلم بن المثني عن أبيه، عن ابن عمر - فذكره - فقال: دع ذا، فقلت: إن أبا داود قد رواه فقال: قال أبو الوليد: كان ابن عمر يقول: «حفظت عن النبي صلى الله عليه وسلم عشر ركعات في اليوم والليلة» فلو كان هذا لعدّه. قال أبي: كان يقول: "ثنتي عشرة ركعة" وهذا ليس بعلّة أصلاً، فإن ابن عمر إنما أخبر بما حفظه من فعل النبي صلى الله عليه وسلم، لم يخبر عن غير ذلك، فلا تنافي بين الحديثين البتة) أهد.

قال مُقَيِّدُهُ:

(أخرجه الترمذي (٢/٢٩٥-٢٩٦) برقم [٤٣٠] وأبو داود (٢/٢٣) برقم [١٢٧١] وأحمد في «المسند» (٢/١١٦) وابن خزيمة (٢/٢٠٦) برقم [١١٩٣] وحسنه الألباني في «صحيح سنن الترمذي» [١/١٣٥]).





[٣٧] حدثنا بشر بن معاذ العقدي، حدثنا عبدالواحد بن زياد، حدثنا الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا صلى أحدكم ركعتي الفجر فليضطجع على يمينه).  
"رواه الترمذي"

قال المصنّف (٣٠٨/١):

(وسمعت ابن تيمية يقول: هذا باطل، وليس بصحيح، وإنما الصحيح عنه الفعل لا الأمر بها، والأمر تفرد به عبدالواحد بن زياد وغلط فيه) أهـ.  
قال مُقَيِّدُه:

(والحديث أخرجه الترمذي (٢٨١/٢) برقم [٤٢٠] وأبو داود (٢١/٢) برقم [١٢٦١] وابن ماجه (٣٧٨/١) برقم [١١٩٩] وأحمد في «المسند» (٢/٤١٤) وصححه ابن خزيمة (١٦٧/٢-١٦٨) برقم [١١٢٠] والألباني في «صحيح سنن أبي داود» (١/٢٣٥)).



[٣٨] حدثنا أبو مصعب أحمد بن أبي بكر المديني، وسويد بن سعيد قال: حدثنا عبدالرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من نام عن الوتر أو نسيه، فليصل إذا أصبح أو ذكره). "رواه ابن ماجه"

قال المصنّف (٣١٣/١):

(ولكن لهذا الحديث عدة علل:

أحدها: أنه من رواية عبدالله بن زيد بن أسلم وهو ضعيف.

الثاني: أن الصحيح فيه أنه مرسل له عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه

وسلم قال الترمذي: هذا أصح يعني المرسل.

الثالث: أن ابن ماجه حكى عن محمد بن يحيى بعد أن روى حديث أبي

سعيد: الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أوتروا قبل أن

تصبحوا» قال: فهذا الحديث دليل على أن حديث عبدالرحمن وإي) أهـ.

قال مُقَيِّدُهُ:

(والحديث أخرجه ابن ماجه (٣٧٥/١) برقم [١١٨٨] والترمذي (٢/

٣٣٠) برقم [٤٦٥] وأبو داود (٦٥/٢) برقم [١٤٣١] والحاكم وصححه (١)

(٣٠٢/٣) قلت: وفي سننه سويد بن سعيد: صدوق في نفسه إلا أنه عمي

فصار يتلقن ما ليس من حديثه، وكذلك عبدالرحمن بن زيد: وهو ضعيف

--  
كما قال المصنّف، والحديث صححه الألباني في «صحيح سنن ابن ماجة» ( ١٩٦/١ ) وفي «إرواء الغليل» [١٥٣/١].



[٣٩] عن أنس - رضي الله عنه - مرفوعاً: (مَنْ دَاوَمَ عَلَى صَلَاةِ الضُّحَى،  
وَلَمْ يَقْطَعْهَا إِلَّا عَنْ عِلَّةٍ كُنْتُ أَنَا وَهُوَ فِي زُورِقٍ مِنْ نُورٍ، فِي بَحْرِ مِنْ نُورٍ).

قال المصنّف (٣٤٦/١):

(وضعه زكريا بن دويد الكندي، عن حميد) أ.هـ.

قال مُقَيِّدُه:

(ذكره الذهبي في «الميزان» (٧٢/٢)، والشوكاني في «الفوائد» برقم ١

١٧٩ وفي سننه زكريا بن دويد: كذبه الذهبي وقال ابن حبان: كان يضع

الحديث على حميد الطويل).



[٤٠] عن يعلى بن أشدق، عن عبدالله بن جراد، عن النبي صلى الله عليه وسلم : (من صلى منكم صلاة الضحى، فليصلها متعبداً، فإن الرجل ليصلها السنّة من الدهر ثم ينساها ويدعها، فتحن إليه كما تحن الناقة إلى ولدها إذا فقدته). "رواه الحاكم"

### قال المصنّف (١/٣٤٦-٣٤٧):

(فيا عجباً للحاكم كيف يحتج بهذا وأمثاله، فإنه يروي هذا الحديث في كتاب أفرده للضحى، وهذه نسخة موضوعة على رسول الله صلى الله عليه وسلم، - يعني نسخة يعلى بن الأشدق - وقال ابن عدي: روى يعلى ابن الأشدق عن عمه عبدالله بن جراد عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث كثيرة منكرة، وهو وعمه غير معروفين، وبلغني عن أبي مسهر قال: قلت ليعلى بن الأشدق: ما سمع عمك من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال: «جامع سفيان»، «وموطأ مالك»، وشيئاً من «الفوائد»، وقال أبو حاتم بن حبان: لقي يعلى عبدالله بن جراد، فلما كبر اجتمع عليه من لا دين له، فوضعوا له شياً بمائتي حديث، فجعل يحدث بها وهو لا يدري، وهو الذي قال له بعض مشايخ أصحابنا: أي شيء سمعته من عبدالله بن جراد؟ فقال: هذه النسخة، و«جامع سفيان» - لا تحل الرواية عنه بحال -). أهـ.

--  
قال مُقَيَّدُه:

(أخرجه الحاكم في «صلاة الضحى» وفي السند: يعلى بن أشدق قال الذهبي في «الميزان» (٤٥٧/٤) قال البخاري: لا يكتب حديثه، وقال أبو زرعة: ليس بشيء لا يصدق. وكذلك عبدالله بن جراد: وهو مجهول).



[٤١] عن إسحاق بن بشر الحاملي، حدثنا عيسى بن موسى، عن جابر، عن عمر بن صبح، عن مقاتل بن حيان، عن مسلم بن صبيح، عن مسروق، عن عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما قالتا: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة الضحى ثني عشرة ركعة ..). "رواه الحاكم"

### قال المصنّف (٣٤٦/١):

(ذكره الحاكم في «صلاة الضحى» وهو حديث موضوع المتهم به عمر ابن صبح، قال البخاري: حدثني يحيى، عن علي بن جرير، قال: سمعت عمر بن صبح يقول: أنا وضعت خطبة النبي صلى الله عليه وسلم، وقال ابن عدي: منكر الحديث، وقال ابن حبان: يضع الحديث على الثقات لا يحل كتب حديثه إلا على جهة التعجب منه، وقال الدارقطني: متروك، وقال الأزدي: كذاب) أهـ.

### قال مُقَيِّدُهُ:

(أخرجه الحاكم في «صلاة الضحى» وفي سنده عمر بن صبح، كما قال المصنّف وهو متروك).



[٤٢] حدثنا عبدالعزيز بن أبان، عن الثوري، عن حجاج بن فرافصة، عن مكحول، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً: (من حافظ على سبحة الضحى، غفرت ذنوبه، وإن كانت بعدد الجراد، وأكثر من زبد البحر).  
"رواه الحاكم"

قال المصنّف (٣٤٧/١):

(ذكره الحاكم أيضاً وعبدالعزيز هذا، قال ابن نمير: هو كذاب، وقال يحيى: ليس بشيء، كذابٌ خبيثٌ يضع الحديث، وقال البخاري والنسائي والدارقطني: متروك الحديث) أهـ.

قال مُقيِّده:

(أخرجه الحاكم في «صلاة الضحى» وفي سنده عبدالعزيز بن أبان: وهو متروك وكذلك حجاج بن فرافصة الباهلي: وهو صدوق يهم).





[٤٣] حدثنا محمد بن عبد الأعلى البصري، حدثنا يزيد بن زريع، عن نهاس ابن قهم، عن شداد أبي عمر، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من حافظ على شفة الضحى غفر له ذنوبه، وإن كانت مثل زبد البحر). "رواه الترمذي"

### قال المصنّف (٣٤٨/١):

(وكذلك حديث النهاس بن قهم - فذكره - ثم قال: والنهاس قال يحيى: ليس بشيء ضعيف كان يروي عن عطاء عن ابن عباس أشياء منكورة، وقال النسائي: ضعيف، وقال ابن عدي: لا يساوي شيئاً، وقال ابن حبان: كان يروي المناكير عن المشاهير ويخالف الثقات، لا يجوز الاحتجاج به، وقال الدارقطني: مضطرب الحديث تركه يحيى القطان) أهـ.

### قال مُقَيِّدُه:

(والحديث أخرجه الترمذي (٣٤١/٢) برقم [٤٧٦] وقال أبو عيسى: وقد روى وكيع والنضر بن شميل وغير واحد من الأئمة هذا الحديث عن نهاس بن قهم، ولا نعرفه إلا من حديثه، وأخرجه أحمد في «المسند» (٢/٤٤٢) وابن ماجه (٤٤٠/١) برقم [١٣٨٢] وفي سنده النهاس بن قهم: كما قال المصنّف: وهو ضعيف).



[٤٤] حدثنا أبو بكر، حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن حميد بن صخر، عن المقبري، عن الأعرج، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: (بعث النبي صلى الله عليه وسلم جيشاً فأعظموا الغنيمة، وأسرعوا الكرة، فقال رجل: يا رسول الله! ما رأينا بعثاً قط أسرع كرةً ولا أعظم غنيمَةً من هذا البعث، فقال: ألا أخبركم بأسرع كرةٍ وأعظم غنيمةٍ: رجل توضأ فأحسن وضوئه، ثم عمد إلى المسجد فصلى فيه صلاة الغداة، ثم أعقب بصلاة الضحى، فقد أسرع الكرة وأعظم غنيمة). "رواه ابن حبان"

قال المصنّف (٣٤٨/١):

(وأما حديث حميد بن صخر عن المقبري عن أبي هريرة - فذكره - وقال: فحميدٌ هذا ضعفه النسائي، ويحيى بن معين، ووثقه آخرون، وأنكر عليه بعض حديثه، وهو ممن لا يحتج به إذا انفرد) أ هـ.  
قال مُقيِّده:

(أخرجه أبو يعلى في «مسنده» (٤٣٥/١١-٤٣٦) برقم [٦٥٦٩] وقال الهيثمي في «المجمع» (٢٣٥/٢): رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح. وأخرجه ابن حبان في «صحيحه» (١٠٤/٤) برقم [٢٥٢٦] وفي سننه حاتم ابن إسماعيل وحميد بن صخر: وكلاهما صدوق يهمل).



[٤٥] حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء، حدثنا يونس بن بكير، عن محمد ابن إسحاق قال: حدثني موسى بن فلان بن أنس، عن عمه ثامة بن أنس بن مالك عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة بنى الله له قصرًا من ذهبٍ في الجنة). "رواه الترمذي"

قال المصنّف (٣٣٨/١، ٣٤٨):

(وأما حديث محمد بن إسحاق - فذكره - وقال: فمن الأحاديث الغرائب وموسى ابن فلان هذا، هو موسى بن عبدالله بن المثني بن أنس ابن مالك، قال الترمذي: حديثٌ غريبٌ لا نعرفه إلا من هذا الوجه) أهـ.  
قال مُقيِّده:

(أخرجه الترمذي (٣٣٧/٢) برقم [٤٧٣] وابن ماجه (٤٣٩/١) برقم 1 [١٣٨٠] وفي سننه موسى بن عبدالله: وهو مجهول).



[٤٦] حدثنا عبد الله، حدثني أبي، حدثنا عبدالرحمن بن مهدي، حدثنا معاوية - يعني ابن صالح - عن أبي الزاهرية، عن كثير بن مرة، عن نعيم بن همار الغطفاني أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (قال الله عز وجل: يا ابن آدم لا تَغْجُزْ عَنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ أَكْفِكَ آخِرَهُ). "رواه أحمد".

قال المصنّفُ (٣٤٨/١):

(فسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول: هذه الأربع عندي هي الفجر وستتها) أهـ.

قال مُقَيِّدُهُ:

(أخرجه أحمد في «المسند» (٢٨٦/٥) وأبو داود (٢٧/٢-٢٨) برقم [١٢٨٩] وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود» [١/٢٣٩-٢٤٠]).



[٤٧] حدثنا محمد بن رافع، حدثنا أزهر بن القاسم، قال محمد: رأيتُه بمكة، حدثنا أبو قدامة، عن مطر الوراق، عن عكرمة، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول إلى المدينة) . "رواه أبو داود"

### قال المصنّف (١/٣٥٢-٣٥٣):

(حَدِيثٌ ضَعِيفٌ فِي إِسْنَادِهِ أَبُو قَدَامَةَ الْحَارِثُ بْنُ عُبَيْدٍ، لَا يَحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ. قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: أَبُو قَدَامَةَ مُضْطَرِبُ الْحَدِيثِ. وَقَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: ضَعِيفٌ، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: صَدُوقٌ عِنْدَهُ مَنَاقِيرٌ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ الْبُسْتِيُّ: كَانَ شَيْخًا صَالِحًا مَن كَثُرَ وَهْمُهُ. وَعَلَّلَهُ ابْنُ الْقَطَّانِ: بِمَطَرِ الْوَرَّاقِ وَقَالَ: كَانَ يَشْبَهُهُ فِي سَوْءِ الْحِفْظِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، وَعَيْبَ عَلَى مُسْلِمٍ إِخْرَاجَ حَدِيثِهِ. انْتَهَى كَلَامُهُ.

ولا عيب على مسلم في إخراج حديثه، لأنه ينتقي من أحاديث هذا الضرب ما يعلم أنه حفظه، كما يطرح من أحاديث الثقة ما يعلم أنه غلط فيه، فغلط في هذا المقام من استدرك عليه إخراج جميع حديث الثقة، ومن ضعف جميع حديث سيئ الحفظ، فالأولى: طريقة الحاكم وأمثاله. والثانية: طريقة أبي محمد بن حزم وأشكاله، وطريقة مسلم هي طريقة أئمة هذا الشأن والله المستعان) أهـ.

--  
قال مُقَيَّدُه:

(والحديث أخرجه أبو داود (٥٨/٢) برقم [١٤٠٣] وفيه أبو قدامة كما قال المصنّف وهو: صدوق يخطئ. وكذلك مطر الوراق: صدوق كثير الخطأ وحديثه عن عطاء ضعيف).



[٤٨] حدثنا عبد الله، حدثني أبي، حدثنا أبو معاوية، حدثنا الحجاج، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: (بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عبدالله بن رواحة في سرية فوافق ذلك يوم الجمعة، قال: فقدم أصحابه وقال: أتخلف فأصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة ثم أحقهم، قال: فلما رآه صلى الله عليه وسلم قال ما منعك أن تغدو مع أصحابك؟ قال فقال أردت أن أصلي معك الجمعة ثم أحقهم قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لو أنفقت ما في الأرض ما أدركت غدوهم).  
"رواه أحمد"

قال المصنّف (٣٧١/١):

(وأعل هذا الحديث، بأن الحكم لم يسمع من مقسم) أهـ.

قال مُقَيِّدُه:

(والحديث أخرجه أحمد في «المسند» (٢٢٣/١) والترمذي (٤٠٥/٢) برقم [٥٢٧] والبيهقي (١٨٧/٣) وقال البيهقي: ورواه أيضاً حماد بن سلمة وأبو معاوية، عن الحجاج بن أرطاة، والحجاج ينفرد به. قلت: وفي سنده الحجاج بن أرطاة: وهو صدوق كثير الخطأ والتدليس).



[٤٩] حدثنا زياد بن أيوب البغدادي، حدثنا أبو عامر العقدي، حدثنا كثير ابن عبدالله بن عمرو بن عوف المزني، عن أبيه، عن جده، عن النبي صلى الله عليه وسلم: (إن في الجمعة ساعة لا يسأل الله العبد فيها شيئاً إلا آتاه الله إياه، قالوا: يا رسول الله أية ساعة هي؟ قال: حين تقام الصلاة إلى الانصراف منها).  
"رواه الترمذي"

قال المصنّفُ (٣٨١/١):

(ولكن هذا الحديث ضعيف، قال أبو عمر بن عبدالبر: هو حديث لم يروه فيما علمت إلا كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف، عن أبيه عن جده وليس هو ممن يحتج بحديثه) أهد.  
قال مُقَيِّدُه:

(أخرجه الترمذي (٣٦١/٢) برقم [٤٩٠]، وابن ماجه (٣٦٠/١) برقم [١١٣٨] وقال أبو عيسى: حديث عمرو بن عوف حديث حسن غريب. قلت: وفي سنده كثير بن عبدالله: وهو ضعيف).





[٥٠] حدثنا عبد الله، حدثني أبي، حدثنا عبدالرزاق وابن أبي بكر قالوا: أخبرنا ابن جريج، أخبرني العلاء بن عبدالرحمن بن يعقوب، عن أبي عبدالله إسحاق أنه سمع أبا هريرة - رضي الله عنه - يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا تطلع الشمس ولا تغرب على يوم أفضل من يوم الجمعة، وما من ذابة إلا تفرع ليوم الجمعة، إلا هذين الثقلين من الجن والإنس). "رواه أحمد"

قال المصنّف (٣٩٩/١):

(وهذا حديث صحيح) أهـ.

قال مُقَيِّدُه:

(والحديث أخرجه أحمد في «المسند» (٢٧١/٢) وعبدالرزاق في «

المصنّف» (٢٥٧/٣) برقم [٥٥٦٣] وأبو يعلى في «المسند» (٣٥٥/١١) برقم

(١٦٤٦٨).



[٥١] حدثنا القاسم بن دينار، حدثنا عبيد الله بن موسى، وطلق بن غنام، عن شيبان، عن عاصم، عن زر، عن عبدالله - رضي الله عنه - قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم: يصوم من غُرَّةِ كُلِّ شَهْرٍ ثلاثة أيام، وقلما كان يفطر يوم الجمعة). "رواه الترمذي"

قال المصنّفُ (٤٠٣/١):

(وهذا حديث صحيح) أهـ.

قال مُقَيِّدُه:

(أخرجه الترمذي (١١٨/٣) برقم [٧٤٢] وقال أبو عيسى: حديث عبدالله حديث حسن غريب، وأخرجه النسائي (٢٠٤/٤) برقم [٢٣٦٨] وأبو داود (٣٢٨/٢) برقم [٢٤٥٠] وأحمد في «المسند» (٤٠٥/١) والحديث حسنه الألباني في «صحيح سنن الترمذي» [٢٢٥/١].



[٥٢] حدثنا داود بن رشيد، حدثنا حفص بن غياث، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، وعن أبي سفيان، عن جابر، قال: (جاء سليك الغطفاني ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: أصليت ركعتين قبل أن تحي؟ قال: لا، قال: فصل ركعتين، وتجاوز فيهما).  
 "رواه ابن ماجة"

قال المصنّف (٤١٩/١):

(وإسناده ثقات) أهـ.

قال مُقَيِّدُهُ:

(أخرجه مسلم مع الشرح (٦/١٦٣-١٦٤) برقم [٥٩] وابن ماجة (١/

٣٥٣-٣٥٤) برقم [١١١٤] وأبو داود (١/٢٩١) برقم [١١١٦]).



[٥٣] حدثنا محمد بن يحيى، حدثنا يزيد بن عبدربه، حدثنا بقية، عن مبشر بن عبيد، عن حجاج بن أرطاة، عن عطية العوفي، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: (كان النبي صلى الله عليه وسلم يركع قبل الجمعة أربعاً لا يفصل في شيء منهن). "رواه ابن ماجة"

### قال المصنّف (٤٢٣/١):

(وهذا الحديث فيه عدة بلايا، أحدهما: بقية بن الوليد: إمام المدلسين وقد عنعنه ولم يصرح بالسماع، الثانية: مبشر بن عبيد، منكر الحديث وقال عبدالله بن أحمد: سمعت أبي يقول: شيخ كان يقال له مبشر بن عبيد كان بحمص، أظنه كوفياً روى عنه بقية، وأبو المغيرة، أحاديثه موضوعة كذب. وقال الدارقطني: مبشر بن عبيد: متروك الحديث، أحاديثه لا يتابع عليها. الثالثة: الحجاج بن أرطاة الضعيف المدلس، الرابعة عطية العوفي. قال البخاري: كان هشيم يتكلم فيه وضعفه أحمد وغيره، وقال البيهقي: عطية العوفي لا يحتج به، ومبشر بن عبيد الحمصي منسوب إلى وضع الحديث والحجاج بن أرطاة لا يحتج به) أهـ.  
قال مُقَيِّدُهُ:

(أخرجه ابن ماجة (٣٥٨/١) برقم [١١٢٩] وقال البوصيري في «الزوائد»: «إسناده مسلسل بالضعفاء: عطية متفق على ضعفه، وحجاج مدلس، ومبشر بن عبيد كذاب، وبقية هو ابن الوليد مدلس».)



[٥٤] حدثنا جبارة بن المغلس، حدثنا حجاج بن تميم، عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم: يغتسل يوم الفطر ويوم الأضحى). "رواه ابن ماجة"

[٥٥] حدثنا نصر بن علي الجهضمي، حدثنا يوسف بن خالد، حدثنا أبو جعفر الخطمي، عن عبدالرحمن بن عقبة بن الفاكه بن سعد، عن جده الفاكه بن سعد وكانت له صحبة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: (كان يغتسل يوم الفطر ويوم النحر ويوم عرفة). "رواه ابن ماجة"

### قال المصنّف (٤٢٦/١):

(وكان يغتسل للعديد من صحح الحديث فيه، وفيه حديثان ضعيفان حديث ابن عباس من رواية جبارة بن مغلس، وحديث الفاكه بن سعد، من رواية يوسف بن خالد السمطي) أهـ.

### قال مُقَيِّدُهُ:

(والحديثين أخرجهما ابن ماجة (٤١٧/١) برقم [١٣١٥]، [١٣١٦] وحديث ابن عباس قال البوصيري في الزوائد: هذا إسناد فيه جبارة وهو ضعيف، وحجاج بن تميم وهو ضعيف أيضاً، وقال العقيلي: روى عن ميمون بن مهران أحاديث لا يتابع عليها عن جده الفاكه، وحديث الفاكه ابن سعد قال البوصيري في الزوائد: هذا إسناد فيه يوسف بن خالد قال فيه ابن معين: كذاب، خبيث، زنديق، وقال السندي: قلت وكذبه غير واحد وقال ابن حبان كان يضع الحديث).



[٥٦] حدثنا مسلم بن عمرو، وأبو عمرو الخذاء المديني، حدثنا عبدالله بن نافع الصائغ، عن كثير بن عبدالله، عن أبيه، عن جده: (أن النبي صلى الله عليه وسلم كبر في العيدين، في الأولى سبعاً قبل القراءة، وفي الآخرة خمساً قبل القراءة). "رواه الترمذي"

قال المصنّف (٤٢٩/١):

(وكثير بن عبدالله بن عمرو هذا ضرب أحمد على حديثه في «المسند» وقال: لا يساوي حديثه شيئاً، والترمذي تارةً يصحح حديثه، وتارةً يحسنه وقد صرح البخاري بأنه أصح شيء في الباب، مع حكمه بصحة حديث عمرو بن شعيب وأخبر أنه يذهب إليه) أهـ.

قال مُقَيِّدُهُ:

(أخرجه الترمذي (٤١٦/٢) برقم [٥٣٦] وابن ماجه (٤٧٠/١) برقم [١٢٧٩] وقال أبو عيسى: حديث جد كثير حسن، وهو أحسن شيء روي في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم).



[٥٧] حدثنا عبدالله، حدثني أبي، حدثنا أبو سعيد - يعني مولى بني هاشم - حدثنا عكرمة بن إبراهيم الباهلي، حدثنا عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي ذباب، عن أبيه، أن عثمان بن عفان - رضي الله عنه - : صلى بمنى أربع ركعات فأنكره الناس عليه فقال: يا أيها الناس إني تأملت بمكة منذ قدمت، وإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (من تأهل في بلد فليصل صلاة مقيم). "رواه أحمد"

قال المصنّف (٤٥٣/١):

(وقد أعله البيهقي بانقطاعه، وتضعيفه عكرمة بن إبراهيم) أهـ.

قال مُقَيِّدُه:

(أخرجه أحمد في «المسند» (٦١/١) والحميدي في «مسنده» (٢١/١) برقم [٣٦] وفي سنده عكرمة بن إبراهيم الأزدي قال الذهبي في «الميزان» (٣/٨٩): قال يحيى وأبو داود: ليس بشيء، وقال النسائي: ضعيف، وقال العقيلي: في حفظه اضطراب، وقال ابن حبان: كان ممن يقلب الأخبار ويرفع المراسيل لا يجوز الاحتجاج به).



[٥٨] حدثنا الحسين بن إسماعيل، حدثنا أحمد بن محمد التبعي، حدثنا القاسم ابن الحكم، حدثنا العلاء بن زهير، عن عبدالرحمن بن الأسود قال: قالت عائشة - رضي الله عنها - اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا معه، فقصر وأتممت الصلاة، وأفطر وصمت، فلما دنوت إلى مكة قلت: بأبي أنت وأمي يا رسول الله قصرتُ وأتممتُ وأفطرتُ وصمتُ فقال: (أحسنيت يا عائشة).  
"رواه الدارقطني"

قال المصنّف (١/٤٥٤-٤٥٥):

(وسمعتُ شيخ الإسلام ابن تيمية يقول: هذا الحديث كذب على عائشة، ولم تكن عائشة لتصلي بخلاف صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسائر الصحابة، وهي تشاهدهم يقصرون، ثم تم هي وحدها بلا موجب، وهي القائلة: فرضت الصلاة ركعتين ركعتين، فزيد في صلاة الحضر، وأقرت صلاة السفر، فكيف يظن أنها تزيد على ما فرض الله وتحالف رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه) أهـ.  
قال مُقَيِّدُهُ:

(أخرجه الدارقطني (١٨٨/٢) والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣/١٤٢)

وقال البيهقي: إسناده صحيح).





[٥٩] حدثنا عبد الله، حدثني أبي، حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا ربعي ابن الجارود بن أبي سبرة التميمي قال: حدثني عمرو بن أبي الحجاج، عن الجارود ابن أبي سبرة، عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا أراد أن يصلي على راحلته تطوعاً استقبل القبلة فكبر للصلاة، ثم خلى عن راحلته فصلى حيثما توجهت به) . "رواه أحمد"

قال المصنّف (٤٥٨/١):

(وفي هذا الحديث نظر) أهـ.

قال مُقَيِّدُهُ:

(والحديث أخرجه أحمد في «المسند» (٢٠٢/٣) وأبو داود (٩/٢) برقم

[١٢٢٥] وحسنه الألباني في «صحيح سنن الترمذي» (٢٢٦/١) برقم [

١٠٨٤].



[٦٠] أخبرنا أبو عمرو الأديب، حدثنا أبو بكر الإسماعيلي، أنبأنا جعفر الفريابي، حدثنا إسحاق بن راهويه، أخبرنا شبابة بن سوار، عن ليث بن سعد، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان في سفر فزالَت الشمسُ صلى الظهر والعصرَ جميعاً ثم ارتحلَ). "رواه البيهقي"

قال المصنّفُ (٤٦١/١):

(وهذا إسناد كما ترى، وشبابة: هو شبابة بن سوار الثقة المتفق على الاحتجاج بحديثه، وقد روى له مسلم في «صحيحه» عن الليث بن سعد بهذا الإسناد على شرط الشيخين) أهـ.

قال مُقَيِّدُهُ:

(أخرجه البيهقي (١٦٢/٣) بسند صحيح).



[٦١] حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا هشيم، أخبرنا حصين بن عبدالرحمن قال كنت عند سعيد بن جبير، فقال: أيكم رأى الكوكب الذي انقض البارحة - وفيه - : فخرج عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما الذي تخوضون فيه؟ فأخبروه، فقال: هُم الَّذِينَ لَا يَرُقُونَ وَلَا يَسْتَرْقُونَ وَلَا يَتَطَيَّرُونَ وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ، فَقَامَ عُكَّاشَةُ بْنُ مَحْصَنٍ فَقَالَ: أَدْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ مِنْهُمْ فَقَالَ: أَنْتَ مِنْهُمْ، ثُمَّ قَامَ رَجُلٌ آخَرَ فَقَالَ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ مِنْهُمْ فَقَالَ: سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ. "رواه مسلم"

### قال المصنّف (٤٧٦/١):

(فقوله في الحديث «لا يرقون» غلط من الراوي، سمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول ذلك، قال: وإنما الحديث «هم الذين لا يسترقون» قلت: وذلك لأن هؤلاء دخلوا الجنة بغير حساب، لكمال توحيدهم، ولهذا نفى عنهم الاسترقاء، وهو سؤال الناس أن يرقوهم) أهـ.

### قال مُقَيِّدُهُ:

(أخرجه البخاري مع الفتح (٢٢٢/١٠) برقم [٥٧٥٢] ومسلم مع الشرح (٩٣/٣-٩٤) برقم [٢٢٠] واللفظ "لا يَرُقُونَ" لمسلم).



[٦٢] حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن ابن أبي ذئب، حدثني صالح مولى التوأمة، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء عليه). "رواه أبو داود"

### قال المصنّفُ (١/٤٨١-٤٨٢):

(وقد اختلف في لفظ الحديث، فقال الخطيب في روايته لكتاب السنن: في الأصل «فلا شيء عليه» وغيره يرويه «فلا شيء له» وقد رواه ابن ماجه في «سننه» ولفظه: (فليس له شيء) ولكن قد ضعف الإمام أحمد وغيره هذا الحديث، قال الإمام أحمد: هو مما تفرد به صالح مولى التوأمة، وقال البيهقي: هذا حديث يعد في أفراد صالح، وحديث عائشة أصح منه، وصالح مختلف في عدالته، كان مالك يجرحه، ثم ذكر عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما: أنه صلّي عليهما في المسجد، قلت: صالح ثقة في نفسه، كما قال عباس الدوري عن ابن معين: هو ثقة في نفسه) أهـ.

### قال مُقَيِّدُهُ:

(أخرجه أبو داود (٣/٢٠٧) برقم [٣١٩١] وابن ماجه (١/٤٨٦) برقم [١٥١٧]. وصححه الألباني في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (٥/٤٦٢) برقم [١٢٣٥١]).



[٦٣] أخبرنا أبو حامد بن أبي العباس الزوزني، حدثنا أبو بكر الشافعي، حدثنا محمد بن مسلمة، حدثنا يزيد بن هارون، أنبأنا شريك، عن إبراهيم الهجري، قال: (أَمَّنَا عَبْدَ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى عَلَى جَنَازَةِ فَكْبَرُ أَرْبَعًا، فَمَكَثَ سَاعَةً حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيَكْبُرُ خَمْسًا، ثُمَّ سَلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَلْنَا لَهُ: مَا هَذَا؟ قَالَ: إِنِّي لَا أَزِيدُكُمْ عَلَى مَا رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْنَعُ، أَوْ هَكَذَا صَنَعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ). "رواه البيهقي"

#### قال المصنّف (٤٩١/١):

(ولكن إبراهيم بن مسلم العبدي الهجري، ضعفه يحيى بن معين، والنسائي، وأبو حاتم، قلت: والمعروف عن ابن أبي أوفى خلاف ذلك، أنه كان يسلم واحدة، ذكره الإمام أحمد عنه) أهـ.

#### قال مُقَيِّدُهُ:

(أخرجه البيهقي في «السنن» (٤٣/٤) وفي السند، إبراهيم الهجري كما أشار المصنّف وقال الحافظ ابن حجر في «التقريب»: لين الحديث، رفع موقوفان).



[٦٤] أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، حدثنا أبو بكر بن أبي دارم الحافظ بالكوفة حدثنا عبدالله بن غنام بن حفص بن غياث، قال: حدثني أبي، عن أبيه، عن أبي العنيس، عن أبيه، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: صلى على جنازة فكبرَ عليها أربعاً وسلمَ تسليمَةً). "رواه البيهقي"

قال المصنّفُ (٤٩٠/١):

(لكن قال الإمام أحمد في رواية الأثرم: هذا الحديث عندي موضوع، ذكره الخلال في العلل) أهـ.

قال مُقَيِّدُهُ:

(أخرجه البيهقي (٤٣/٤) والحاكم (٣٦٠/١) والدارقطني (٧٢/٢) وقال الذهبي في «التلخيص»: التسليمة الواحدة في الجنازة قد صحت عن علي، وابن عباس، وابن عمر، وابن أبي أوفى، وجابر، وأبي هريرة، أنهم كانوا يسلمون على الجنازة تسليمَةً).



[٦٥] حدثنا القاسم بن دينار الكوفي، حدثنا إسماعيل بن أبان الوراق، عن يحيى ابن يعلى، عن أبي فروة يزيد بن سنان، عن زيد - وهو ابن أبي أنيسة - عن الزهري عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر على جنازة فرفع يديه في أول تكبيرة ووضع اليمنى على اليسرى) . "رواه الترمذي"

قال المصنّف (٤٩٢/١):

(وهو ضعيف بيزيد بن سنان الرهاوي) أهـ.

قال مُقَيِّدُه:

(أخرجه الترمذي (٣٨٨/٣) برقم [١٠٧٧] والبيهقي في «السنن» (٤/

٣٨) وفي سنده يزيد بن سنان كما قال المصنّف، وكذلك يحيى بن يعلى الأسلمي قال الحافظ ابن حجر في «التقريب»: ضعيف).



[٦٦] حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، حدثني عبدالله بن أبي بكر، عن عمرة بنت عبدالرحمن، عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: (مات إبراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثمانية عشر شهراً فلم يُصلَّ عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم). "رواه أبو داود"

قال المصنّف (٤٩٥/١):

(قال الإمام أحمد في رواية حنبل: هذا حديثٌ مُنكَرٌ جداً، ووهى ابن

إسحاق) أهـ.

قال مُقَيِّدُه:

'(أخرجه أبو داود (٢٠٧/٣) برقم [٣١٨٧]. وحسنه الألباني في «

صحيح سنن أبي داود»: (٦١٤/٢) برقم [٢٧٢٩].





[٦٧] حدثنا هناد بن السري، حدثنا محمد بن عبيد، عن وائل بن داود قال: سمعت البهي قال: (لما مات إبراهيم ابن النبي صلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم في المقاعد). "رواه أبو داود"

قال المصنّف (٤٩٥/١):

(وهو مرسل، والبهي اسمه: عبدالله بن يسار كوفي) أهـ.

قال مُقَيِّدُه:

(أخرجه أبو داود (٢٠٧/٣) برقم [٣١٨٨] والبيهقي في «السنن» (٩/٤) وفي سنده: عبدالله البهي قال الحافظ ابن حجر في «التقريب»: صدوق يخطئ، والحديث ضعفه الألباني في «ضعيف سنن أبي داود» (ص ٣٢٢) وقال: "منكر".



[٦٨] أخبرنا أبو علي، أنبأنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود قال: قرأت على سعيد بن يعقوب الطالقاني، حدثكم ابن المبارك، عن يعقوب بن القعقاع، عن عطاء: (أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على ابنه إبراهيم وهو ابن سبعين ليلة). "رواه البيهقي"

قال المصنّف (٤٩٥/١):

(وهذا مرسل وهم فيه عطاء، فإنه قد كان تجاوز السنة) أهـ.

قال مُقَيِّدُه:

(أخرجه البيهقي في «السنن» (٩/٤) وأبو داود (٢٠٧/٣) برقم [٣١٨٨]

[أضعفه الألباني في «ضعيف سنن أبي داود» (ص ٣٢٢) وقال منكر].



[٦٩] حدثنا محمد بن بشار، حدثنا صفوان بن عيسى، عن بشر بن رافع، عن عبد الله بن سليمان بن جنادة بن أبي أمية، عن أبيه، عن جده، عن عبادة ابن الصامت - رضي الله عنه - قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا تَبِعَ الجنازةَ لم يقعد حتى تُوضَعَ في اللحدِ). "رواه الترمذي"

### قال المصنّف (٤٩٩/١):

(لكن في إسناده بشر بن رافع، قال الترمذي: ليس بالقوي في الحديث. وقال البخاري: لا يتابع على حديثه، وقال أحمد: ضعيف. وقال ابن معين: حدث بمناكير، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال ابن حبان: يروي أشياء موضوعة كأنه المتعمد لها) أهـ.

### قال مُقَيِّدُه:

(أخرجه الترمذي (٣/٣٤٠) برقم [١٠٢٠] وأبو داود (٣/٢٠٤) برقم [٣١٧٦] وابن ماجة (١/٤٩٣) برقم [١٥٤٥]. وقال السندي: (قيل إسناده ضعيف) قلت وفي سنده بشر بن رافع، وهو ضعيف كما قال المصنّف، وكذلك عبد الله بن سليمان بن جنادة، قال الحافظ في «التقريب»: (ضعيف).



[٧٠] أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف من أصل كتابه، أنبأنا أبو سعيد ابن الأعرابي أنبأنا الحسن بن محمد الزعفراني، حدثنا يزيد بن هارون، أنبأنا العلاء أبو محمد الثقفي قال: سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه قال: (كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بتبوك فطلعت الشمس بضياءٍ ونورٍ وشُعاعٍ لم أرها طلعت فيما مضى، فأتى جبريل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا جبريل مالي أرى الشمس طلعت بضياءٍ ونورٍ وشُعاعٍ لم أرها طلعت فيما مضى؟ فقال: ذاك أن معاوية بن معاوية الليثي مات بالمدينة اليوم، فبعث الله عز وجل إليه سبعين ألف ملك يصلون عليه، قال وفيم ذلك؟ قال: كان يكثر قراءة قل هو الله أحد بالليل والنهار، وفي ممشاهُ وقيامه وعوده، فهل لك يا رسول الله أن أقبض لك الأرض فتصلي عليه؟ قال: نعم، فصلى عليه ثم رجع). "رواه البيهقي"

### قال المصنّف (١/٥٠٠-٥٠١):

(وقد روي عنه، أنه صلى على معاوية بن معاوية الليثي وهو غائب، ولكن لا يصح، فإن في إسناده: العلاء بن يزيد ويقال: ابن زيدل، قال علي ابن المديني: كان يضع الحديث، ورواه محبوب بن هلال، عن عطاء بن أبي ميمونة، عن أنس، قال البخاري: لا يتابع عليه) أهـ.

### قال مُقَيِّدُه:

(أخرجه البيهقي في «السنن» (٤/٥٠) وفي سنده العلاء بن يزيد. قال الحافظ ابن حجر في «التقريب»: متروك).



[٧١] حدثنا أبو عقيل أنس بن مسلم الخولاني، حدثنا محمد بن إبراهيم ابن العلاء الحمصي، حدثنا إسماعيل بن عياش، حدثنا عبدالله بن محمد القرشي، عن يحيى بن أبي كثير، عن سعيد بن عبدالله الاودي قال: شهدت أبا أمامة وهو في الترع، فقال: إذا أنا مت فاصنعوا بي كما أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نصنع بموتانا، أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: (إذا مات أحد من إخوانكم فسويتم التراب على قبره، فليقم أحدكم على رأس قبره ثم ليقل: يا فلان ابن فلانة فإنه يسمعه ولا يجيب). "رواه الطبراني"

قال المصنّف (١/٥٠٤):

(فهذا حديث لا يصح رفعه) أهـ.

قال مُقَيِّدُه:

(أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٨/٢٩٨) برقم [٧٩٧٩]. وقال

الهيثمي في «المجمع» (٣/٤٥) وفي إسناده جماعة لم أعرفهم).



[٧٢] حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وعلي بن محمد قالوا: حدثنا وكيع، عن سعيد بن عبدالعزيز، عن سليمان بن موسى، عن أبي سيارة المتعي - رضي الله عنه - قال: قلت يا رسول الله: إن لي نخلًا، قال: "أدَّ العشر"، قلت: يا رسول الله إجمها لي، فجمهاها لي). "رواه ابن ماجة"

قال المصنّف (١٣/٢):

(وأما حديث أبي سيارة المتعي، فهو من رواية سليمان بن موسى عنه قال البخاري: سليمان بن موسى لم يدرك أحداً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم) أهـ.  
قال مُقَيِّدُه:

(أخرجه ابن ماجة (١/٥٨٤) برقم [١٨٢٣] وأحمد في «المسند» (٤/٢٣٥) والبيهقي في «السنن» (٤/١٢٦). وحسنه الألباني في «صحيح سنن أبي داود» [١/٣٠٦]).



[٧٣] حدثنا محمد بن يحيى، حدثنا نعيم بن حماد، حدثنا ابن المبارك، حدثنا أسامة بن زيد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو، عن النبي صلى الله عليه وسلم: (أنه أخذ من العسل العشر). "رواه ابن ماجه"

قال المصنّف (١٣/٢):

(وأما حديث عمرو بن شعيب الآخر - فذكره - ففيه أسامة بن زيد ابن أسلم يرويه عن عمرو، وهو ضعيف عندهم، قال ابن معين: بنو زيد ثلاثهم ليسوا بشيء، وقال الترمذي ليس في ولد زيد بن أسلم ثقة) أهـ.

قال مُقَيِّدُهُ:

(أخرجه ابن ماجه (١/٥٨٤) برقم [١٨٢٤] وفيه أسامة بن زيد ابن أسلم قال الحافظ ابن حجر في «التقريب»: ضعيف من قبل حفظه).



[٧٤] أخبرنا أنس بن عياض، عن الحارث بن عبدالرحمن بن أبي ذباب، عن أبيه عن سعد بن أبي ذباب - رضي الله عنه - قال: (قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسلمت ثم قلت: يا رسول الله اجعل لقومي ما أسلموا عليه من أموالهم، ففعل رسول الله صلى الله عليه وسلم واستعملني عليهم، ثم استعملني أبو بكر ثم عمر قال: وكان سعد من أهل السراة، قال: فكلمت قومي في العسل، فقلت لهم: زكوه، فإنه لا خير في ثمرة لا تزكى، فقالوا: كم؟ قال: فقلت: العشر، فأخذت منهم العشر، فأتيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه فأخبرته بما كان، قال: فقبضه عمر فباعه، ثم جعل ثمنه في صدقات المسلمين). "رواه الشافعي"

### قال المصنّفُ (٢/١٣-١٤):

(وأما حديث الشافعي رحمه الله، فقال البيهقي: رواه الصلت بن محمد عن أنس بن عياض، عن الحارث بن عبدالرحمن (هو ابن أبي ذباب) عن منير ابن عبدالله، عن أبيه، عن سعد بن أبي ذباب، وكذلك رواه صفوان بن عيسى عن الحارث بن أبي ذباب قال البخاري: عبدالله والد منير، عن سعد بن أبي ذباب، لم يصح حديثه، وقال علي بن المديني: منير هذا لا نعرفه إلا في هذا الحديث) أهـ.  
قال مُقَيِّدُه:

(أخرجه الشافعي في «مسنده» (ص ٩٢)، وأحمد في «المسند» (٤/٧٨) والبيهقي في «سننه» [٤/١٢٧]).





[٧٥] أنبأنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن حاتم الزاهد، حدثنا إسحاق ابن إبراهيم بن عباد الدبري، أنبأنا عبدالرزاق، عن عبد الله بن محرز، عن الزهري عن أبي سلمة، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: (كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أهل اليمن أن يؤخذ من العسل العشر). "رواه البيهقي"

قال المصنّف (١٣/٢):

(وأما حديث الزهري، عن أبي سلمة عن أبي هريرة فما أظهر دلالة لو سلم من عبدالله بن محرز راويه عن الزهري، قال البخاري في حديثه هذا: عبدالله بن محرز متروك الحديث، وليس في زكاة العسل شيء يصح) أهـ.  
قال مُقَيِّدُه:

(أخرجه البيهقي في «السنن» (٤/١٢٦) وعبدالرزاق في «المصنف» (٤/٦٣) برقم [٦٩٧٢] وفيه عبدالله بن محرز، قال الذهبي في «الميزان» (٢/٥٠٠) قال أحمد: ترك الناس حديثه، وقال الجوزجاني: هالك، وقال الدارقطني وجماعة: متروك، وقال ابن معين: ليس بثقة).



[٧٦] حدثنا إبراهيم بن محمد بن يحيى، حدثنا مكى بن عبدان، حدثنا أبو الأزهر، حدثنا محمد بن شرحبيل الصنعائي، حدثنا ابن جريج، عن سليمان ابن موسى، عن نافع أنه أخبره، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه قال: (أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرو بن حزم في زكاة الفطر: نصف صاع من حنطة). "رواه الدارقطني"

قال المصنّف (١٩/٢):

(وفيه سليمان بن موسى، وثقه بعضهم، وتكلم فيه بعضهم) أهـ.

قال مُقَيِّدُه:

(أخرجه الدارقطني (١٤٥/٢) وفي سنده محمد بن شرحبيل، قال الذهبي في «الميزان» (٥٧٩/٣) ضعفه الدارقطني، وكذلك: سليمان ابن موسى، قال الحافظ ابن حجر في «التقريب»: صدوق فقيه، في حديثه بعض لين، وخولط قبل موته بقليل).



[٧٧] حدثنا أحمد بن حنبل، حدثني عبدالرحمن بن مهدي، حدثني معاوية ابن صالح، عن عبدالله بن أبي قيس قال: سمعت عائشة - رضي الله عنها - تقول: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحفظ من شعبان ما لا يتحفظ من غيره، ثم يصوم لرؤية رمضان، فإن غم عليه عد ثلاثين يوماً ثم صام).  
"رواه أبو داود"

قال المصنّف (٤٤/٢):

(وقد رد حديثها هذا بأنه لو كان صحيحاً لما خالفته، وجعل صيامها علةً في الحديث، وليس الأمر كذلك، فإنها لم توجب صيامه، وإنما صامته احتياطاً، وفهمت من فعل النبي صلى الله عليه وسلم وأمره أن الصيام لا يجب حتى تكمل العدة، ولم تفهم هي ولا ابن عمر أنه لا يجوز) أ هـ.

قال مُقَيِّدُه:

(أخرجه أبو داود (٢٩٨/٢) برقم [٢٣٢٥] والحاكم (٤٢٣/١) والدارقطني (١٥٦-١٥٧) وابن خزيمة (٢٠٣/٣) برقم [١٩١٠] والبيهقي في «السنن» (٢٠٦/٤) وقال الدارقطني: هذا إسناد حسن صحيح).



[٧٨] ءءءنن مؤسٓ بن مؤءء المءءب؁ ءءءنا مؤسػ بن مؤسٓ؁ ءءءنا عبءالملء بن ءارون بن عءءرة؁ عن أئبه؁ عن ءءه؁ عن ابن عباس رضئ الله عنهما قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أفطر يقول: اللهم لك صمنا؁ وعلى رزقك أفطرننا؁ فءقبل منا إنك أنت السمعئ العلئم). "رواه ابن السنئ"

قال المصنّفُ (٤٩/٢):

(ولا ٓبء) أهـ.

قال مُقَيِّدُه:

(أءرءه ابن السنئ فئ «عمل الئوم والللئلة» (ص ١٦٩) برقم [٤٨٠] وفئ سنءه عبءالملء بن ءارون؁ قال الذهبئ فئ «المئزان» (٦٦٦/٢) قال الءارقطنئ: هما ضعئفان؁ وقال أءمء: عبءالملء ضعئف؁ وقال أبو ءاتم: مءروء ذاهب الءءئء؁ وقال ابن ءبان: ٓضع الءءئء؁ وقال ٓءئئ: كذاب).



[٧٩] حدثنا محمد بن عيسى، حدثنا محمد بن دينار، حدثنا سعد بن أوس العبدى، عن مصدع أبي يحيى، عن عائشة - رضي الله عنها - (أن النبي صلى الله عليه وسلم: كان يقبلها وهو صائم ويمص لسانها). "رواه أبو داود"

### قال المصنّف (٥٥/٢):

(فهذا الحديث قد اختلف فيه، فضعفه طائفة بمصدع هذا، وهو مختلف فيه، قال السعدي: زائع جائر عن الطريق، وحسنه طائفة، وقالوا: هو ثقة صدوق، روى له مسلم في "صحيحه"، وفي إسناده محمد بن دينار الطاحي البصري، مختلف فيه أيضاً، قال يحيى: ضعيف، وفي رواية عنه ليس به بأس، وقال غيره: صدوق، وقال ابن عدي: قوله، "ويمص لسانها": لا يقوله إلا محمد بن دينار، وهو الذي رواه، وفي إسناده أيضاً سعد بن أوس، مختلف فيه أيضاً، قال يحيى: بصري ضعيف، وقال غيره: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات). أهـ.

### قال مُقَيِّدُهُ:

(أخرجه أبو داود (٣١١/٢-٣١٢) برقم [٢٣٨٦] وابن خزيمة (٢٤٦/٣) برقم [٢٠٠٣] وفي سنده: محمد بن دينار، قال الحافظ ابن حجر في «التقريب»: صدوق سيئ الحفظ، وكذلك مصدع أبو يحيى قال عنه الحافظ ابن حجر: مقبول، وأيضاً سعد بن أوس العبدى، قال الحافظ في «التقريب»: صدوق له أغاليط).



[٨٠] حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا الفضل بن دكين، عن إسرائيل، عن زيد بن جبير، عن أبي يزيد الضني، عن ميمونة - مولاة النبي صلى الله عليه وسلم - قالت: (سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن رجل قبل امرأته وهما صائمان؟ قال: قد أفطرا). "رواه ابن ماجة"

### قال المصنّف (٥٥/٢):

(فلا يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفيه أبو يزيد الضني رواه عن ميمونة، وهي بنت سعد، قال الدارقطني: ليس بمعروف، ولا يثبت هذا، وقال البخاري: هذا لا أحدث به، هذا حديث منكر، وأبو يزيد رجل مجهول) أهـ.

### قال مُقَيِّدُهُ:

(أخرجه ابن ماجة (٥٣٨/١) برقم [١٦٨٦] وأحمد في «المسند» (٦/٤٦٢) وفي سننه أبو يزيد الضني كما قال المصنّف، قال الحافظ ابن حجر في «التقريب»: مجهول).



[٨١] حدثنا نصر بن علي، حدثنا أبو أحمد - يعني الزبيري - أخبرنا إسرائيل عن أبي العنيس، عن الأغر، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - (أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن المباشرة للصائم؟ فرخص له، وأتاه آخر - فسأله - فنهاه فإذا الذي رخص له شيخ، والذي نهاه شاب). "رواه أبو داود"

### قال المصنّف (٢/٥٥-٥٦):

(ولا يصح عنه صلى الله عليه وسلم التفريق بين الشاب والشيخ، ولم يجئ من وجه يثبت، وأجود ما فيه حديث أبي داود - فذكره - وقال: وإسرائيل، وإن كان البخاري ومسلم قد احتجا به وبقيّة الستة، فعلة هذا الحديث أن بينه وبين الأغر فيه أبا العنيس العدوي الكوفي، واسمه: الحارث ابن عبيد، سكتوا عنه) أهد.

### قال مُقيِّده:

(أخرجه أبو داود (٢/٣١٢) برقم [٢٣٨٧]. وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٢/٥٤٣): حسن صحيح).



[٨٢] حدثنا عثمان بن محمد بن أبي شيبة، حدثنا أبو إسماعيل المؤدب، عن مجالد، عن الشعبي، عن مسروق، عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من خير خصال الصائم السواك).  
"رواه ابن ماجه"

قال المصنّف (٦٠/٢):

(رواه ابن ماجه من حديث مجالد وفيه ضعف) أهـ.

قال مقيده:

(أخرجه ابن ماجه (٥٣٦/١) برقم [١٦٧٧] وقال البوصيري في « الزوائد»: في إسناده مجالد، وهو ضعيف، لكن له شاهد من حديث عامر ابن ربيعة، رواه البخاري وأبو داود والترمذي).





[٨٣] حدثنا معلى بن أسد، حدثنا وهيب، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - : (أن النبي صلى الله عليه وسلم: احتجم وهو محرم، واحتجم وهو صائم). "رواه البخاري"

قال المصنّف (٥٨/٢، ٦٠):

(ولا يصح عنه أنه احتجم وهو صائم قاله الإمام أحمد، والمقصود أنه لم يصح عنه صلى الله عليه وسلم أنه احتجم وهو صائم) أهـ.  
قال مُقيِّدُه:

(أخرجه البخاري مع "الفتح" (٢٠٥/٤) برقم (١٩٣٨)).



[٨٤] حدثنا النفيلى، حدثنا علي بن ثابت، حدثني عبدالرحمن بن النعمان ابن معبد بن هوذة، عن أبيه، عن جده، عن النبي صلى الله عليه وسلم: (أنه أمر بالأئمة المروءة عند النوم وقال: ليقمه الصائم). "رواه أبو داود"

قال المصنّف (٢/٦٠):

(ولا يصح قال أبو داود: قال لي يحيى بن معين: هو حديث منكر) أهـ.  
قال مُقَيِّدُه:

(أخرجه أبو داود (٢/٣١٠) برقم [٢٣٧٧]. وفي سننه عبدالرحمن ابن النعمان قال الحافظ ابن حجر في «التقريب»: صدوق ربما غلط).



[٨٥] حدثنا إسحاق بن منصور، أخبرنا ابن أبي مریم، أخبرنا يحيى بن أيوب عن عبد الله بن أبي بكر، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، عن حفصة - رضي الله عنها - عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من لم يجمع الصيام قبل الفجر، فلا صيام له). "رواه الترمذي"

### قال المصنّف (٢/٦٩-٧٠):

(هذا الحديث مختلف فيه، هل هو من كلام النبي صلى الله عليه وسلم، أو من قول حفصة وعائشة؟ فأما حديث حفصة: فأوقفه عليها معمر، والزهري، وسفيان بن عيينة، ويونس بن يزيد الأيلي، عن الزهري، ورفع بعضهم وأكثر أهل الحديث يقولون: الموقوف أصح، قال الترمذي: وقد رواه نافع عن ابن عمر قوله، وهو أصح، ومنهم من يصحح رفعه لثقة رافعه وعدالته، وحديث عائشة أيضاً: روي مرفوعاً وموقوفاً، واختلف في تصحيح رفعه). أهـ.

### قال مُقَيِّدُه:

(أخرجه الترمذي (١٠٨/٣) برقم [٧٣٠] وابن ماجه (١/٥٤٢) برقم [١٧٠٠] وأبو داود (٣٢٩/٢) برقم [٢٤٥٤] والنسائي (٤/١٩٦) برقم [٢٣٣١] وصححه الألباني في «صحيح سنن الترمذي» (١/٢٢٢) برقم [٥٨٣] وانظر إلى إرواء الغليل [٤/٢٥]).



[٨٦] أخبرنا الحسن بن حليم المروزي، أنبأنا أبو الموجة، أنبأنا عبدان، أنبأنا عبدالله، أنبأنا عبدالله بن محمد بن عمر بن علي، عن أبيه، أن كريياً مولى ابن عباس أخبره أن ابن عباس - رضي الله عنهما - وناساً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم: (بعثوني إلى أم سلمة أسأها عن أي الأيام كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر لها صياماً؟ فقالت: يوم السبت والأحد فرجعت إليهم فأخبرتهم، فكأنهم أنكروا ذلك، فقاموا بأجمعهم إليها، فقالوا: إنا بعثنا إليك هذا في كذا وكذا، فذكر أنك قلت كذا وكذا؟ فقالت: صدق أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر ما كان يصوم من الأيام يوم السبت والأحد، وكان يقول: إنهما يوماً عيد للمشركين وأنا أريد أن أخالفهم).

"رواه الحاكم"

قال المصنّفُ (٢/٧٤-٧٥):

(وفي صحة هذا الحديث نظر، فإنه من رواية محمد بن عمر بن علي ابن أبي طالب، وقد استتكر بعض حديثه، وقد قال عبدالحق في «أحكامه»: من حديث ابن جريج، عن عباس بن عبدالله بن عباس، عن عمه الفضل، زار النبي صلى الله عليه وسلم عباساً في بادية لنا ثم قال: إسناده ضعيف، قال ابن القطان: هو كما ذكر ضعيف، ولا يعرف حال محمد بن عمر، وذكر حديثه هذا عن أم سلمة في صيام السبت والأحد، وقال: سكت عنه عبدالحق مصححاً له، ومحمد بن عمر هذا، لا يعرف حاله.

--

ويرويه عنه ابنه عبدالله بن محمد بن عمر، ولا يعرف أيضاً حاله،  
فالحديث أراه حسناً) أهد.

قال مُقَيَّدُه:

(أخرجه الحاكم (٤٣٦/١) وأحمد في «المسند» (٣٢٣/٦) والبيهقي في  
«السنن» (٣٠٣/٤) وابن خزيمة (٣١٨/٣) برقم [٢١٦٧] وصححه الحاكم  
وقال الذهبي في «التلخيص»: صحيح).



[٨٧] حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا كثير بن هشام، حدثنا جعفر بن برقان، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: (كنت أنا وحفصة صائمتين فعرض لنا طعام اشتهيناه فأكلنا منه، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فبدرتني إليه حفصة، وكانت ابنة أبيها، فقالت: يا رسول الله إننا كنا صائمتين فعرض لنا طعام اشتهيناه فأكلنا منه؟ قال: أقضيا يوماً آخر مكانه). "رواه الترمذي"

### قال المصنّفُ (٢/٨٠):

(حديث معلول قال الترمذي: رواه مالك بن أنس، ومعمّر، وعبدالله ابن عمر، وزباد بن سعد، وغير واحد من الحفاظ، عن الزهري، عن عائشة مرسلًا، لم يذكروا فيه عروة، وهذا أصح. ورواه أبو داود والنسائي، عن حيوة بن شريح، عن ابن الهاد، عن زميل مولى عروة، عن عروة عن عائشة موصولًا.

قال النسائي: زميل ليس بالمشهور. وقال البخاري: لا يعرف لزميل سماع من عروة، ولا ليزيد بن الهاد من زميل، ولا تقوم به الحجة) أهـ.  
قال مُقَيِّدُهُ:

(أخرجه الترمذي (٣/١١٢) برقم [٧٣٥] وأبو داود (٢/٣٣٠) برقم [٢٤٥٧] ومالك في «الموطأ» (١/٣٠٦) وأحمد في «المسند» (٦/٢٦٢) وقال ابن عبد البر: لا يصح عن مالك إلا المرسل، والحديث ضعفه الألباني في «ضعيف سنن الترمذي»: (ص ١٨٥).



[٨٨] حدثنا القاسم بن دينار، حدثنا عبيدالله بن موسى وطلق بن غنام، عن شيبان، عن عاصم، عن زر، عن عبدالله بن مسعود - رضي الله عنه - قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يَصُومُ مِنْ غُرَّةِ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَقَلَمًا كَانَ يَفْطُرُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ). "رواه الترمذي"

قال المصنّف (٨٢/٢):

(نقبله إن كان صحيحاً، ويتعين حمله على صومه مع ما قبله أو بعده، ونرده إن لم يصح، فإنه من الغرائب، قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب) أهـ.

قال مُقَيِّدُهُ:

(أخرجه الترمذي (١١٨/٣) برقم [٧٤٢] وابن ماجه (٥٤٩/١) برقم [١٧٢٥] والنسائي (٢٠٤/٤) برقم [٢٣٦٨] وقال أبو عيسى: حديث عبدالله حديث حسن غريب، وقد استحَب قوم من أهل العلم صيام يوم الجمعة، وإنما يكره أن يصوم يوم الجمعة لا يصوم قبله ولا بعده، وتقدم برقم [١٥١]).



[٨٩] حدثنا قتيبة، حدثنا جرير، عن منصور، عن مجاهد قال: (دخلت أنا وعروة بن الزبير المسجد، فإذا عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - جالس إلى حجرة عائشة، وإذا ناس يصلون في المسجد صلاة الضحى، قال: فسألناه عن صلاتهم؟ فقال: بدعة، ثم قال له: كم اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: أربعاً إحداهم في رجب، فكرهنا أن نرد عليه). "رواه البخاري"

قال المصنّفُ (٨٨/٢):

(فأما قول عبدالله بن عمر: أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر أربعاً إحداهن في رجب، فوهم منه رضي الله عنه، قالت عائشة لما بلغها ذلك عنه: يرحم الله أبا عبدالرحمن ما اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرة قط إلا وهو شاهد، وما اعتمر في رجب قط) أهـ.

قال مُقَيِّدُه:

(أخرجه البخاري مع «الفتح» (٧٠١/٣) برقم [١٧٧٥] وانظر للفائدة:

«كشف المشكل من حديث الصحيحين» لابن الجوزي (٣٤٧/٤) برقم ]

(٢٥٣٨).





[٩٠] حدثنا عبدالأعلى بن حماد، حدثنا داود بن عبدالرحمن، عن هشام ابن عروة، عن أبيه، عن عائشة - رضي الله عنها - (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر عمرتين: في ذي القعدة، وعمرة في شوال). "رواه أبو داود"

قال المصنّف (٩٣/٢):

(وهذا الحديث وهمّ، وإن كان محفوظاً عنها، فإن هذا لم يقع قط) أهـ.

قال مُقيِّده:

(أخرجه أبو داود (٢٠٥/٢) برقم [١٩٩١]. والحديث صححه الألباني

في «صحيح سنن أبي داود» (٣٧٤/١) برقم [١٧٥٤].



[٩١] حدثنا علي بن محمد، حدثنا أبو معاوية، حدثنا حجاج، عن الحسن ابن سعد، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: أخبرني أبو طلحة - رضي الله عنه - : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرن بين الحج والعمرة). "رواه ابن ماجة"

قال المصنّف (١٠٥/٢):

(ورواه الدارقطني، وفيه الحجاج بن أرطاة) أ.هـ.  
قال مُقيِّدُه:

(أخرجه ابن ماجة (٢/٩٩٠) برقم [٢٩٧١] وقال البوصيري في « الزوائد»: في إسناده حجاج بن أرطاة، ضَعِيفٌ ومُدَلِّسٌ، وقد رواه بالنعنة).



[٩٢] حدثنا سعيد بن محمد بن المغيرة المصري، حدثنا سعيد بن سليمان، حدثنا يزيد بن عطاء، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن عبد الله بن أبي أوفى - رضي الله عنه - قال: (إنما جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الحج والعمرة لأنه علم أنه لم يكن حاجاً بعد). "رواه الهيثمي"

قال المصنّف (١٠٥/٢):

(إن يزيد بن عطاء أخطأ في إسناده، وقال آخرون: لا سبيل إلى تخطئته

بغير دليل) أهـ.

قال مُقَيِّدُه:

(أورده الهيثمي في «مجمع البحرين» (٢٤٢/٣) برقم [١٧٥٢] وفيه يزيد

ابن عطاء، قال الحافظ ابن حجر في «التقريب»: «لين الحديث».



[٩٣] حدثنا ابن عمر، حدثنا أبو معاوية، عن الحجاج، عن أبي الزبير، عن جابر - رضي الله عنه - : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرن الحج والعمرة، فطاف لهما طوافاً واحداً) . "رواه الترمذي"

قال المصنّفُ (١٠٦/٢):

(وفيه الحجاج بن أرطاة، وحديثه لا ينزل عن درجة الحسن، ما لم ينفرد بشيء، أو يخالف الثقات) أ هـ.

قال مُقَيِّدُهُ:

(أخرجه الترمذي (٢٨٣/٣) برقم [٩٤٧] وفيه الحجاج بن أرطاة: مدلس، وقد رواه بالعنعنة).



[٩٤] حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن الحسن بن مسلم، عن طاووس، عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن معاوية - رضي الله عنه - قال: (قصرت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمشقص). "رواه البخاري"

قال المصنّف (١٢٩/٢):

(وهذا مما أنكره الناس على معاوية وغلطوه فيه، وأصابه فيه ما أصاب ابن عمر في قوله: أنه اعتمر في رجب، فإن سائر الأحاديث الصحيحة تدل على أنه صلى الله عليه وسلم لم يحل إحرامه إلا يوم النحر) أهـ.  
قال مُقَيِّدُه:

(أخرجه البخاري مع "الفتح" (٦٥٦/٣) برقم [١٧٣٠] ومسلم مع "الشرح" (٢٣١/٨) برقم [١٢٤٦]).



[٩٥] أخبرنا محمد بن منصور، قال حدثنا الحسن بن موسى قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن قيس بن سعد، عن عطاء، عن معاوية - رضي الله عنه - قال: (أخذت من أطراف شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم بمشقصٍ كان معي بعد ما طاف بالبيت والمروة في أيام العشر، قال قيس: والناس ينكرون هذا على معاوية). "رواه النسائي"

قال المصنّفُ (٢/١٣٠):

(وأما رواية من روى (في أيام العشر) فليست في الصحيح، وهي معلولة، أو وهمٌ من معاوية، قال قيس بن سعد راويها عن عطاء، عن ابن عباس عنه، والناس ينكرون هذا على معاوية، وصدق قيس، فنحن نخلف بالله: أن هذا ما كان في العشر قط) أ هـ.

قال مُقَيِّدُه:

(أخرجه النسائي (٥/٢٤٥) برقم [٢٩٨٩] وانظر «ضعيف سنن النسائي» للألباني [ص ١٠٧]).



[٩٦] حدثنا موسى أبو سلمة، حدثنا حماد، عن قتادة، عن أبي شيخ الهنائي خيوان بن مخلدة ممن قرأ على أبي موسى الأشعري من أهل البصرة، أن معاوية بن أبي سفيان - رضي الله عنه - قال لأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم: هل تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم هُمى عن كذا وكذا، وعن ركوب جلود النمرور؟ قالوا: نعم. قال: فتعلمون أنه هُمى أن يقرب بين الحج والعمرة؟ فقالوا: أما هذا فلا، فقال: أما إنها معهن، ولكنكم نسيتم).

"رواه أبو داود"

قال المصنّف (١٣٠/٢):

(ونحن نشهد بالله أن هذا وهَمٌّ من معاوية، أو كذب عليه، فلم ينه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك قط، وأبو شيخ لا يحتج به، فضلاً عن أن يقدم على الثقات الحفاظ الأعلام، وإن روى عنه قتادة ويحيى ابن أبي كثير، واسمه خيوان بن مخلدة بالخاء المعجمة، وهو مجهول) أهـ.  
قال مُقَيِّدُه:

(أخرجه أبو داود (١٥٧/٢) برقم [١٧٩٤]. وأبو شيخ اسمه خيوان ابن خالد، قال الحافظ ابن حجر في «التقريب»: ثقة، والحديث صححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٣٣٧/١) برقم [١٥٧٨] وقال: إلا النهي عن القرآن فهو شاذ).

[٩٧] حدثنا عبدالصمد بن علي، حدثنا الفضل بن العباس الصراف، حدثنا يحيى بن غيلان، حدثنا عبدالله بن بزيع، عن الحسن بن عمارة، عن الحكم، عن مجاهد، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - : (أنه جمع بين حجته وعمرته معاً، وقال: سبيلهما واحد، قال: فطاف لهما طوافين، وسعى لهما سعين، وقال: هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع كما صنعت).  
"رواه الدارقطني"

قال المصنّفُ (١٣٦/٢):

(أما حديث ابن عمر، ففيه الحسن بن عمارة، وقال الدارقطني: لم يروه عن الحكم غير الحسن بن عمارة، وهو متروك) أهـ.  
قال مُقيِّدهُ:

(أخرجه الدارقطني (٢/٢٥٨) وفي سنده الحسن بن عمارة كما قال المصنّفُ، قال الحافظ ابن حجر في «التقريب»: متروك).





[٩٨] حدثنا يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن بطلون، حدثنا إسحاق الأزرق، عن الحسن بن عمارة، عن الحكم، عن ابن أبي ليلى، عن علي - رضي الله عنه - : (أنه طاف لهما طوافين، وسعى لهما سعيين، وقال: هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع). "رواه الدارقطني"

[٩٩] حدثنا محمد بن القاسم بن زكريا المخاربي، حدثنا عباد بن يعقوب، حدثنا عيسى بن عبدالله بن محمد بن عمر بن علي، حدثني أبي، عن أبيه، عن جده، عن علي - رضي الله عنه - : (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان قارناً، فطاف طوافين، وسعى سعيين). "رواه الدارقطني"

### قال المصنّف (١٣٧/٢):

(وأما حديث علي رضي الله عنه الأولُ فيرويه حفص بن أبي داود، وقال أحمد ومسلم: حفص متروك الحديث، وقال ابن خراش: هو كذاب يضع الحديث، وفيه محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى ضعيف.

وأما حديثه الثاني: فيرويه عيسى بن عبدالله بن محمد بن عمر بن علي، حدثني أبي، عن أبيه، عن جده، قال الدارقطني: عيسى بن عبدالله يقال له: مبارك، وهو متروك الحديث) أهـ.

==

قال مُقَيَّدُهُ:

(أخرجهما الدارقطني (٢/٢٦٣) وفي الحديث الأول: الحسن بن عمارة وهو متروك، وفي الحديث الثاني: عيسى بن عبدالله، قال الذهبي في «الميزان» (٣/٣١٥) قال ابن حبان: يروي عن آبائه أشياء موضوعة).



[١٠٠] حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد، حدثنا جعفر بن محمد بن مروان، حدثنا أبي، حدثنا عبدالعزيز بن أبان، حدثنا أبو برة، عن حماد، عن إبراهيم عن علقمة، عن عبدالله بن مسعود - رضي الله عنه - قال: (طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرته وحجته طوافين، وسعى سعيين). "رواه الدارقطني"

### قال المصنّف (١٣٧/٢):

(وأما حديث علقمة عن عبدالله، فيرويه أبو برة عمرو بن يزيد، عن حماد عن إبراهيم عن علقمة، قال الدارقطني: وأبو برة: ضعيف، ومن دونه في الإسناد ضعفاء انتهى، وفيه عبدالعزيز بن أبان، قال يحيى: هو كذاب خبيث، وقال الرازي والنسائي: متروك الحديث) اهـ.

### قال مُقَيِّدُه:

(أخرجه الدارقطني (٢/٢٦٤). وفيه أبو برة قال الحافظ ابن حجر في «التقريب»: ضعيف، وكذلك عبدالعزيز بن أبان قال الحافظ ابن حجر في «التقريب»: متروك، وكذبه ابن معين وغيره).



[١٠١] حدثنا أبو محمد بن صاعد، إملأنا محمد بن يحيى الأزدي، حدثنا عبد الله ابن داود، عن شعبة، عن حميد بن هلال، عن مطرف، عن عمران بن الحصين - رضي الله عنه - : (أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف طوافين، وسعى سبعين). "رواه الدارقطني"

قال المصنّف (١٣٧/٢):

(وأما حديث عمران بن حصين، فهو مما غلط فيه محمد بن يحيى الأزدي، وحدث به من حفظه، فوهم فيه، وقد حدث به على الصواب مراراً، ويقال: أنه رجع عن ذكر الطواف والسعي) اهـ.  
قال مُقَيِّدُهُ:

(أخرجه الدارقطني (٢٦٤/٢) وقال: قال الشيخ أبو الحسن: يقال أن محمد بن يحيى حدث بهذا من حفظه فوهم في متنه).



[١٠٢] أخبرنا يحيى بن صاعد إملاءً، حدثنا محمد بن إشكاب والعباس ابن عبد الله الترقفي ويعقوب بن أسد، واللفظ لابن إشكاب قالوا: حدثنا العباس ابن عبد الله الترقفي، حدثنا يحيى بن يعلى بن الحارث الحاربي، حدثنا أبي، حدثنا غيلان بن جامع، حدثني ليث، حدثني عطاء، وطاووس ومجاهد، عن جابر ابن عبد الله وعن ابن عمر وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - : (أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يطف هو وأصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً، لعمرتهم وحجهم). "رواه الدارقطني"

#### قال المصنّف (١٣٩/٢):

(وليث بن أبي سليم احتج به أهل السنن الأربعة واستشهد به مسلم، وقال ابن معين: لا بأس به، وقال الدارقطني: كان صاحب سنة، وإنما أنكروا عليه الجمع بين عطاء وطاووس ومجاهد فحسب، وقال عبدالوارث: كان من أوعية العلم، وقال أحمد: مضطرب الحديث، ولكن حدث عنه الناس، وضعفه النسائي، ويحيى في رواية عنه، ومثل هذا حديثه حسن، وإن لم يبلغ رتبة الصحة) اهـ.

#### قال مُقَيِّدُه:

(أخرجه الدارقطني (٢٥٨/٢) وفيه ليث بن أبي سليم، قال الحافظ ابن حجر في «التقريب»: صدوق اختلط جداً ولم يتميز حديثه فترك).



[١٠٣] أخبر أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد، حدثنا عبد الله بن جعفر ابن درستويه، حدثنا يعقوب بن سفيان، حدثني أبو سعيد يحيى بن سليمان الجعفي، حدثني ابن وهب، أخبرني يحيى بن أيوب، عن يحيى بن سعيد، عن جعفر ابن عمرو بن أمية الضمري، عن أبيه: (أن الصعب بن جثامة - رضي الله عنه - أهدى للنبي صلى الله عليه وسلم عجز حمار وحشي وهو بالجحفة فأكل منه وأكل القوم) "رواه البيهقي".

### قال المصنّف (١٥٣/٢):

(أما حديث يحيى بن سعيد عن جعفر، فغلط بلا شك، فإن الواقعة واحدة، وقد اتفق الرواة أنه لم يأكل منه، إلا هذه الرواية الشاذة المنكرة) اهـ.

### قال مُقَيِّدُهُ:

(أخرجه البيهقي (١٩٣/٥) وفي سنده يحيى بن سليمان الجعفي قال الذهبي في «الميزان» (٣٨٢/٤) وثقه بعض الحفاظ، وقال النسائي: ليس بثقة، وقال ابن حبان ربما أغرب، وقال الحافظ ابن حجر في «التقريب»: صدوق يخطئ).



[١٠٤] حدثنا سليمان بن حرب قال: حدثنا حماد بن زيد، وحدثنا موسى ابن إسماعيل، حدثنا حماد - يعني ابن سلمة - ح وحدثنا موسى، حدثنا وهيب، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: (خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم موافين هلال ذي الحجة .. - فذكر الحديث وفيه - : فلما كانت ليلة البطحاء طهرت عائشة) . "رواه أبو داود"

### قال المصنّف (١٦٥/٢):

(وهذا إسناد صحيح ، لكن قال ابن حزم: إنه حديث منكر مخالف لما روى هؤلاء كلهم عنها، وهو قوله: أنها طهرت ليلة البطحاء، وليلة البطحاء كانت بعد يوم النحر بأربع ليال، وهذا محال إلا أننا لما تدبرنا وجدنا هذه اللفظة، ليست من كلام عائشة، فسقط التعلق بها، لأنها ممن دون عائشة، وهي أعلم بنفسها، قال: وقد روى حديث حماد بن سلمة هذا وهيب بن خالد، وحماد بن زيد فلم يذكرها هذه اللفظة، قلت: يتعين تقديم حديث حماد بن زيد ومن معه على حديث حماد بن سلمة لوجوه: أحدهما: أنه أحفظ وأثبت من حماد بن سلمة.

الثاني: أن حديثهم فيه إخبارها عن نفسها، وحديثه فيه الإخبار عنها.  
الثالث: أن الزهري روى عن عروة عنها الحديث، وفيه: فلم أزل حائضاً حتى كان يوم عرفة، وهذه الغاية هي التي بينها مجاهد والقاسم

==

عنها، لكن قال مجاهد عنها: فتطهرت بعرفة، والقاسم قال:  
يوم النحر) أهد.

قال مُقَيِّدُهُ:

(أخرجه أبو داود (١٥٢/٢) برقم [١٧٧٨]. وصححه الألباني في «  
صحيح سنن أبي داود» (٣٣٣/١) برقم [١٥٦٢].)





[١٠٥] حدثنا النفيلي، حدثنا عبدالعزيز - يعني ابن محمد - أخبرني ربيعة ابن أبي عبدالرحمن، عن الحارث بن بلال بن الحارث، عن أبيه، قال: قلت: يا رسول الله، فسخ الحج لنا خاصة، أو لمن بعدنا؟ قال: بل لكم خاصة).  
"رواه أبو داود"

### قال المصنّفُ (١٧٩/٢):

(فنحن نشهد بالله، أن حديث بلال بن الحارث هذا، لا يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو غلط عليه، وكيف تقدم رواية بلال ابن الحارث على روايات الثقات الأثبات) اهـ.

### قال مُقَيِّدُه:

(أخرجه أبو داود (١٦١/٢) برقم [١٨٠٨] والنسائي (١٧٩/٥) برقم [٢٨٠٨] وفيه الحارث بن بلال المزني قال الذهبي في «الميزان» (٤٣٢/١) الحارث بن بلال، عن أبيه في فسخ الحج لهم خاصة، رواه عنه ربيعة الرأي وحده، وعنه الدراوردي، قال أحمد بن حنبل: لا أقول به، وليس إسناده بالمعروف).



[١٠٦] حدثنا عبدالمملك بن شعيب بن الليث، حدثني أبي، عن جدي، حدثني عقيل بن خالد، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة - رضي الله عنها - زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت: (خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فمنا من أهل بعمره، ومنا من أهل بحج حتى قدمنا مكة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من أحرم بعمره ولم يهد فليُخللْ ومن أحرم بعمره وأهدى، فلا يخل حتى ينحر هديه، ومن أهل بحج فليتم حجه). "رواه مسلم"

#### قال المصنّفُ (١٨٤/٢):

(حديث الزهري، عن عروة، عن عائشة فغلط فيه عبدالمملك ابن شعيب، أو أبوه شعيب، أو جده الليث، أو شيخه عقيل، فإن الحديث رواه مالك ومعمر، والناس عن الزهري، عن عروة عنها، وبينوا أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر من لم يكن معه هدي إذا طاف وسعى أن يخل) ١ هـ.  
قال مُقَيِّدُهُ:

(أخرجه مسلم مع «الشرح» (١٤١/٨) برقم [١١٢]).



[١٠٧] حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك، عن أبي الأسود محمد ابن عبدالرحمن بن نوفل، عن عروة، عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: (خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فمنا من أهل بعمره ومنا من أهل بحج وعمره، ومنا من أهل بالحج، وأهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج، فأما من أهل بعمره فحل، وأما من أهل بحج أو جمع الحج والعمرة فلم يحلوا حتى كان يوم النحر). "رواه مسلم"

[١٠٨] حدثنا عبدالله، حدثني أبي، حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا محمد ابن عمرو، عن يحيى بن عبدالرحمن بن حاطب، قال: كانت عائشة - رضي الله عنها - تقول: (خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أنواع، فمنا من أهل بحج وعمره، ومنا من أهل بحج مفرد، ومنا من أهل بعمره، فمن كان أهل بحج وعمره معاً لم يحل من شيء مما حرم الله عز وجل عليه حتى يقضي حجه، ومن أهل بعمره ثم طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة وقصر، أحل مما حرم منه حتى يستقبل حجاً). "رواه أحمد"

### قال المصنّف (١٨٧/٢):

(وأما حديث أبي الأسود عن عروة عنها، وفيه: "وأما من أهل بحج أو جمع الحج والعمرة، فلم يحلوا حتى كان يوم النحر" وحديث يحيى ابن عبدالرحمن بن حاطب عنها: "فمن كان أهل بحج وعمره معاً لم يحل من شيء مما حرم منه حتى يقضي مناسك الحج، ومن أهل بحج مفرد كذلك"

==

فحديثان قد أنكرهما الحفاظ، وهما أهل أن ينكرا) اهـ.  
قال مُقَيِّدُهُ:

(وحديث أبي الأسود عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أخرجه مسلم مع «الشرح» (١٤٥/٨-١٤٦) برقم [١١٨] وأما حديث يحيى ابن عبدالرحمن بن حاطب عنها، أخرجه أحمد في «المسند» (١٤٠/٦).



[١٠٩] عن سفيان الثوري، عن أبي سعيد الشامي، عن مكحول قال: (كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل مكة فرأى البيت رفع يديه وقال: اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام، اللهم زد هذا البيت تشريفاً وتعظيماً ومهابةً، وزد من حجه أو اعتمره تكريماً وتشريفاً وتعظيماً وبراً).

"رواه البيهقي"

قال المصنّف (٢٠٧/٢):

(وهو مرسل ولكن سمع هذا سعيد بن المسيب من عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقوله) اهـ.

قال مُقَيِّدُه:

(أخرجه البيهقي في «السنن» (٧٣/٥) وفي سنده أبو سعيد الشامي،

قال الحافظ ابن حجر في «التقريب»: مجهول).



[١١٠] حدثنا محمد بن مخلد، حدثنا الرمادي، حدثنا يحيى بن أبي بكير، أخبرنا إسرائيل، عن عبدالله بن مسلم بن هرمز، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل الركن اليماني ويضع خده عليه). "رواد الدارقطني"

قال المصنّفُ (٢/٢٠٨):

(وفيه عبدالله بن مسلم بن هرمز، قال الإمام أحمد: صالح الحديث، وضعفه غيره) اهـ.

قال مُقيِّدُه:

(أخرجه الدارقطني (٢/٢٠٩) وفي سنده عبدالله بن مسلم، كما قال المصنّفُ، قال الحافظ ابن حجر في «التقريب»: ضعيف).



[١١١] حدثنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أنبأنا عبد الله بن جعفر حدثنا يونس بن حبيب، حدثنا أبو داود، حدثنا حماد بن سلمة، عن علي ابن زيد، عن أبي نضرة قال: (سأل شاب عمران بن حصين - رضي الله عنه - عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر؟ فقال: إن هذا الفتى يسألني عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر فاحفظوهن عني، ما سافرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سفراً قط إلا صلى ركعتين حتى يرجع، وشهدت معه حنين والطائف، فكان يصلي ركعتين، ثم حججت معه واعتمرت فصلى ركعتين، ثم قال: يا أهل مكة أتموا الصلاة فإنما قوم سفر..). "رواه البيهقي"

### قال المصنّف (٢/٢١٦):

(ومن قال: إنه قال لهم "أتموا صلاتكم فإنما قوم سفر" فقد غلط فيه غلطاً بيناً، ووهمٌ وهماً قبيحاً، وإنما قال لهم ذلك في غزاة الفتح، بجوف مكة، حيث كانوا في ديارهم مقيمين) اهـ.

### قال مُقَيِّدُه:

(أخرجه البيهقي في «السنن» (٣/١٣٥-١٣٦) وأبو داود (٢/٩-١٠) برقم [١٢٢٩] وأحمد في «المسند» (٤/٤٣٠) وفي سنده على بن زيد قال الحافظ ابن حجر في «التقريب»: ضعيف).



[١١٢] حدثنا هارون بن عبدالله، حدثنا ابن أبي فديك، عن الضحاك - يعني ابن عثمان - عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: (أرسل النبي صلى الله عليه وسلم بأمر سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة، قبل الفجر، ثم مضت فأفاضت، وكان ذلك اليوم، اليوم الذي يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم - تعني - عندها). "رواه أبو داود"

قال المصنّف (٢/٢٣٠):

(حديث منكر، أنكره الإمام أحمد وغيره، ومما يدل على إنكاره أن فيه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرها أن توافي صلاة الصبح يوم النحر بمكة، وفي رواية: "توافيه بمكة" وكان يومها، فأحب أن توافيه وهذا من المحال قطعاً) اهـ.

قال مُقيِّده:

(أخرجه أبو داود (٢/١٩٤) برقم [١٩٤٢] والبيهقي في «السنن» (٥/١٣٣) وفي سنده: الضحاك بن عثمان بن عبدالله الحزامي. قال الحافظ ابن حجر في «التهذيب» قال أبو زرعة: ليس بالقوي، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به، وقال ابن عبد البر: كان كثير الخطأ ليس بحجة).





[١١٣] أنبأنا علي بن حرب، حدثنا هارون بن عمران، عن سليمان بن أبي داود، عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: أخبرني أم سلمة - رضي الله عنها - قالت: (قدمني رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمن قدم من أهله ليلة المزدلفة قالت: فرميت بليل، ثم مضيت إلى مكة، فصليت بها الصبح، ثم رجعت إلى منى). "رواه الطبراني"

### قال المصنّف (٢/٢٣١):

(قلت: سليمان ابن أبي داود هذا هو دمشقي الخولاني، ويقال: ابن داود، قال أبو زرعة عن أحمد: رجل من أهل الجزيرة ليس بشيء، وقال عثمان بن سعيد: ضعيف) اهـ.

### قال مُقَيِّدُه:

(أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٣/٢٦٨) برقم [٥٦٩] وقال الهيثمي في المجمع (٣/٢٥٧): "وفيه سليمان بن أبي داود قال ابن القطان: لا يعرف". وقال الحافظ ابن حجر في «التقريب»: سليمان بن داود: صدوق. وقال الذهبي في «الميزان» (٢/٢٠٠) قال ابن معين: لا يعرف، وقال ابن حبان: ثقة، وقال الدارقطني: ليس به بأس).



[١١٤] حدثنا عبد الله بن محمد بن عبدالعزيز قراءاً عليه، حدثنا محمد بن حميد، حدثنا هارون بن المغيرة، عن عبد الله بن يعلى الطائفي، عن عطاء، عن عائشة بنت طلحة، عن خالتها عائشة - رضي الله عنها - (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر نساءه أن يخرجن من جمع ليلة جمع، فيرمين الجمره، ثم تصبح في مزلها، فكانت تصنع ذلك حتى ماتت). "رواه الدارقطني"

قال المصنّف (٢٣١/٢):

(يرده محمد بن حميد أحد رواته، كذبه غير واحد، ويرده أيضاً: حديثها الذي في الصحيحين وقولها: وددت إنني كنت استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما استأذنته سودة) اهـ.

قال مُقَيِّدُه:

(أخرجه الدارقطني (٢٧٣/٢) وفي سننه محمد بن حميد الرازي قال الحافظ ابن حجر في «التقريب»: حافظ ضعيف).



[١١٥] حدثنا هارون بن عبد الله، حدثنا محمد ويعلى ابنا عبيد، قالا: حدثنا محمد بن إسحاق، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن علي - رضي الله عنه - قال: (لما نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم بدنه، فنحر ثلاثين بيده، وأمرني فنحرت سائرها). "رواه أبو داود"

### قال المصنّف (٢/٢٤١):

(هذا غلط انقلب على الراوي، فإن الذي نحر ثلاثين هو علي، فإن النبي صلى الله عليه وسلم نحر سبعاً بيده، لم يشاهده علي ولا جابر، ثم نحر ثلاثاً وستين أخرى، فبقي من المائة ثلاثون، فنحرها علي، فانقلب على الراوي عدد ما نحره علي بما نحره النبي صلى الله عليه وسلم) اهـ.

### قال مُقيِّده:

(أخرجه أبو داود (٢/١٤٨) برقم [١٧٦٤] وأحمد في «المسند» (١/١٥٩). وضعفه الألباني في «ضعيف سنن أبي داود»: (ص ١٧٧) وقال: منكر).



[١١٦] حدثنا محمد بن بشار، حدثنا عبدالرحمن، حدثنا سفيان، عن أبي الزبير، عن عائشة وابن عباس رضي الله عنهم: (أن النبي صلى الله عليه وسلم آخر طواف يوم النحر إلى الليل، وفي لفظ: طواف الزيارة). "رواه أبو داود"

قال المصنّف (٢/٢٥٤):

(وهذا الحديث غلطٌ بينٌ خلاف المعلوم من فعله صلى الله عليه وسلم الذي لا يَشْكُ فيه أهل العلم يَحَجَّتْهُ صلى الله عليه وسلم، فنحن نذكر كلام الناس فيه، قال الترمذي في كتاب "العلل" له: سألت محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث، وقلت له: أسمع أبو الزبير من عائشة وابن عباس؟ قال: أما من ابن عباس فنعم، وفي سماعه من عائشة نظر، وقال أبو الحسن القطان: عندي أن هذا الحديث ليس بصحيح، إنما طاف النبي صلى الله عليه وسلم نهاراً) هـ.

قال مُقَيِّدُهُ:

(أخرجه أبو داود (٢/٢٠٧) برقم [٢٠٠٠] وابن ماجة (٢/١٠١٧) برقم [٣٠٥٩] والترمذي (٣/٢٦٢) برقم [٩٢٠] وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح).



[١١٧] حدثنا جبارة المغلس، حدثنا إبراهيم بن عثمان بن أبي شيبة، أبو شيبة، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: كان يرمي الجمار إذا زالت الشمس، قَدَّرَ ما إذا فَرَّغَ مِنْ رَمِيهِ صَلَّى الظُّهْرُ). "رواه ابن ماجة"

قال المصنّف (٢/٢٦٤-٢٦٥):

(ولكن في إسناد حديث الترمذي الحجاج بن ارطاة، وفي إسناد حديث ابن ماجة: إبراهيم بن عثمان أبو شيبة، ولا يحتج به) اهـ.  
قال مُقَيِّدُه:

(أخرجه ابن ماجة (٢/١٠١٤) برقم [٣٠٥٤] والترمذي (٣/٢٤٣) برقم [٨٩٨]، وفي سند الترمذي كما قال المصنّف: الحجاج بن أرطاة، قال الحافظ ابن حجر في «التقريب»: كثير الخطأ والتدليس، وفي سند ابن ماجة: كما قال المصنّف: إبراهيم بن عثمان قال الحافظ ابن حجر في «التقريب»: متروك).



[١١٨] حدثنا أحمد بن يحيى بن خالد بن حيان الرقي، حدثنا زهير بن عياد الرواسي، حدثنا سويد بن عبدالعزيز، عن سعيد بن عبدالعزيز، عن سليمان ابن موسى، عن نافع بن جبير، عن أبيه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (.. وكل أيام التشريق ذبح). "رواه الطبراني"

قال المصنّف (٢/٢٩٠):

لكن الحديث منقطع لا يثبت وصله) ١ هـ.

قال مُقَيِّدُه:

(أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٣٨/٢) برقم [١٥٨٣] وأحمد في «المسند» (٨١/٤) وفي سنده سويد بن عبدالعزيز قال الحافظ ابن حجر في «التقريب»: ضعيف، وكذلك فيه انقطاع لأن سليمان بن موسى لم يدرك جبير بن مطعم).



[١١٩] حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وعلي بن محمد، قالوا: حدثنا وكيع، عن حماد بن سلمة، عن خالد الحذاء، عن خالد بن أبي الصلت، عن عراك ابن مالك، عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: (ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قوم يكرهون أن يستقبلوا بفروجهم القبلة فقال: أراهم قد فعلوها، استقبلوا بمقعدي القبلة). "رواه ابن ماجة"

### قال المصنّف (٣٥١/٢):

(رواه الإمام أحمد، وقال: هو أحسن ما روي في الرخصة وإن كان مُرْسَلًا، ولكن هذا الحديث قد طعن فيه البخاري وغيره من أئمة الحديث، ولم يثبتوه، ولا يقتضي كلام الإمام أحمد تبيته ولا تحسينه، قال الترمذي في كتاب "العلل الكبير" له: سألت أبا عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث؟ فقال: هذا حديث فيه اضطراب، والصحيح عندي عن عائشة من قولها انتهى.

قلت: وله علة أخرى، وهي انقطاعه بين عراك وعائشة فإنه لم يسمع منها، وقد رواه عبد الوهاب الثقفي عن خالد الحذاء عن رجل عن عائشة، وله علة أخرى، وهي ضعف خالد بن أبي الصلت) ١ هـ.

### قال مُقَيِّدُه:

(أخرجه ابن ماجة (١١٧/١) برقم [٣٢٤] وأحمد في «المسند» (١٣٦/٦)، وضعفه الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (٣٥٤/٢) برقم [٩٤٧] وقال: منكر).



[١٢٠] حدثنا محمد بن بشار ومحمد بن المثني قالوا: حدثنا وهب بن جرير حدثنا أبي، عن محمد بن إسحاق، عن إبان بن صالح، عن مجاهد، عن جابر ابن عبد الله - رضي الله عنهما - قال: (نهي النبي صلى الله عليه وسلم أن نستقبل القبلة ببول، فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها). "رواه الترمذي"

### قال المصنّفُ (٣٥١/٢):

(وهذا الحديث استغربه الترمذي بعد تحسينه، وقال الترمذي في كتاب "العلل": سألت محمداً - يعني: البخاري - عن هذا الحديث، فقال: هذا حديث صحيح، رواه غير واحد عن ابن إسحاق، فإن كان مراد البخاري صحته عن ابن إسحاق، لم يدل على صحته في نفسه، وإن كان مراده صحته في نفسه، فهي واقعة عين، حكمها حكم حديث ابن عمر لما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته مستدبر الكعبة) اهـ.

### قال مُقَيِّدُهُ:

(أخرجه الترمذي (١٥/١) برقم [٩]. وقال أبو عيسى: حديث حسن غريب، وصححه الألباني في «صحيح سنن الترمذي» [١٥/١]).





[١٢١] حدثنا عثمان بن أحمد السماك، حدثنا أبو قلابة، حدثنا نائل بن نجيح، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر وعبدالرحمن بن باسط، عن جابر ابن عبد الله - رضي الله عنهما - قال : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى الصبح من غداة عرفة يقبل على أصحابه فيقول: على مكانكم، ويقول: الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر والله الحمد فيكبر من غداة عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق).

"رواه الدارقطني"

قال المصنّف (٢/٣٦٠):

(هذا وإن كان لا يصح إسناده، فالعمل به) اهـ.

قال مُقَيِّدُه:

(أخرجه الدارقطني (٢/٥٠) وفي سنده عمرو بن شمر، قال الذهبي في «الميزان» (٣/٢٦٨) قال يحيى: ليس بشيء، وقال الجوزجاني: زائغ كذاب، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال النسائي والدارقطني: متروك، وفيه كذلك جابر بن يزيد قال الحافظ ابن حجر في «التقريب»: ضعيف).



[١٢٢] حدثنا أبي؁ حدثنا محمد بن إبراهيم؁ حدثنا شريح بن يونس؁ حدثنا علي بن ثابت؁ عن حمزة النصيبي؁ عن أبي الزبير؁ عن جابر - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من نسي أن يسمي على طعامه فليقرأ: قل هو الله أحد). "رواه أبو نعيم"

قال المصنّف (٣٦٤/٢):

(وفي ثبوت هذا الحديث نظر) اهـ.

قال مُقيِّده:

(أخرجه أبو نعيم في "الحلية" (١١٤/١٠) وابن السني في "عمل اليوم والليلة" (ص ١٦٣) برقم [٤٦٠]؁ وعلته حمزة النصيبي. قال الحافظ ابن حجر في «التقريب»: متروك متهم بالوضع).



[١٢٣] حدثنا الفضل بن الصباح بغدادي، حدثنا سعيد بن زكريا، عن عنبسة ابن عبدالرحمن، عن محمد بن زاذان، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبدالله - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (السلام قبل الكلام).

وهذا الإسناد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا تدعوا أحداً إلى الطعام حتى يسلم). "رواه الترمذي"

قال المصنّف (٣٧٨/٢-٣٧٩):

(وهذا وإن كان إسناده وما قبله ضعيفاً فالعمل عليه) اهـ.

قال مُقَيِّدُه:

(أخرجه الترمذي (٥٩/٥) برقم [٢٦٩٩] وقال أبو عيسى: هذا حديث منكر لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وسمعت محمداً يقول: عنبسة ابن عبدالرحمن: ضعيف في الحديث ذاهب، ومحمد بن زاذان: منكر الحديث. قال الحافظ ابن حجر في «التقريب»: عنبسة بن عبدالرحمن الأموي، متروك رماه أبو حاتم بالوضع، وكذلك محمد بن زاذان: متروك).



[١٢٤] حدثنا إسحاق بن سويد الرملي، حدثنا ابن أبي مريم، قال: أظن أبي سمعت نافع بن يزيد قال: أخبرني أبو مرحوم، عن سهل بن معاذ بن أنس، عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم - بمعناه - زاد: (ثم أتى آخر فقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ومغفرته، فقال: "أربعون"، قال: هكذا تكون الفضائل). "رواه أبو داود"

قال المصنّفُ (٣٨١/٢):

(ولا يثبت هذا الحديث، فإن له ثلاثُ عِلَلٍ:

أحدها: أنه من رواية أبي مرحوم عبدالرحيم بن ميمون، ولا يحتاج به.

الثانية: أن فيه أيضاً سهل بن معاذ، وهو أيضاً كذلك.

الثالثة: أن سعيد بن أبي مريم أحد رواته لم يجزم بالرواية، بل قال:

أظن أني سمعت نافع بن يزيد) اهـ.

قال مُقَيِّدُهُ:

(أخرجه أبو داود (٣٥٠/٤) برقم [٥١٩٦]. وضعفه الألباني في «

ضعيف سنن أبي داود»: (ص ٥١٣) وقال: ضعيف الإسناد).



[١٢٥] حدثنا عبد الله بن سعيد، حدثنا يونس بن بكير، عن محمد بن إسحاق، عن يعقوب بن عتبة الأحنس، عن أبي غطفان، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (التسييح للرجال يعني: في الصلاة، والتصفيق للنساء، من أشار في صلاته إشارة تفهم عنه فليعدها يعني: الصلاة). "رواه أبو داود"

قال المصنّف (٣٨٣/٢):

(باطل لا يصح عنه .. يرويه أبو غطفان، رجل مجهول) اهـ.

قال مُقَيِّدُه:

(تقدم تخريجه برقم [١٢٨]).



[١٢٦] حدثنا الحسن بن علي، حدثنا عبدالمالك بن إبراهيم الجدي، حدثنا سعيد بن خالد الخزاعي، قال: حدثني عبد الله بن المفضل، حدثنا عبيد الله بن أبي رافع، عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - قال أبو داود: رفعه الحسن ابن علي قال: (يجزئ عن الجماعة إذا مروا أن يسلم أحدهم، ويجزئ عن الجلوس أن يرد أحدهم). "رواه أبو داود"

قال المصنّف (٣٩٠/٢):

(ما أحسنه لو كان ثابتاً، فإن هذا الحديث رواه أبو داود من رواية سعيد ابن خالد الخزاعي المدني، قال أبو زرعة الرازي: مدني ضعيف، وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، وقال البخاري: فيه نظر، وقال الدارقطني: ليس بالقوي) اهـ.

قال مُقَيِّدُه:

(أخرجه أبو داود (٣٥٣/٤-٣٥٤) برقم [٥٢١٠]، وفي سنده سعيد ابن خالد الخزاعي، وهو ضعيف، كما قال المصنّف).



[١٢٧] حدثنا حسين بن معاذ، حدثنا عبدالأعلى، حدثنا سعيد، عن قتادة، عن أبي رافع، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إذا دعي أحدكم إلى طعام فجاء مع الرسول فإن ذلك له إذن).  
"رواه أبو داود"

### قال المصنّفُ (٢/٣٩٤-٣٩٥):

(وهذا الحديث فيه مقال، قال أبو علي اللؤلؤي: سمعت أبا داود يقول: قتادة لم يسمع من أبي رافع، وقال البخاري في «صحيحه»: وقال سعيد: عن قتادة، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم "هو إذنه" فذكره تعليقاً لأجل الانقطاع في إسناده) اهـ.  
قال مُقَيِّدُه:

(أخرجه أبو داود (٤/٣٤٨) برقم [٥١٩٠]. والبخاري في «الأدب المفرد» برقم [١٠٧٥] وصححه الألباني انظر إلى «إرواء الغليل» (٧/١٦-١٧) برقم [١٩٥٥].



[١٢٨] حدثنا عبد الله بن مسلمة، حدثنا عبدالعزيز - يعني بن محمد - عن عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة: أن نفرًا من أهل العراق قالوا: يا ابن عباس كيف ترى في هذه الآية، التي أمرنا فيها بما أمرنا، ولا يعمل بها أحد: قول الله عز وجل: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَلْبُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهْرِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَافُونَ عَلَيْكُمْ ﴾ ، قال ابن عباس - رضي الله عنهما -: (إن الله حلیم رحيم بالمؤمنين، يجب الستر، وكان الناس ليس لبيوتهم ستور ولا حجال، فرمما دخل الخادم، أو الولد أو يتيمة الرجل، والرجل على أهله، فأمرهم الله بالاستئذان في تلك العورات، فجاءهم الله بالستور والخير، فلم أرى أحداً يعمل بذلك بعد). "رواه أبو داود"

قال المصنّف (٣٩٦/٢):

(وقد أنكر بعضهم ثبوت هذا عن ابن عباس، وطعن في عكرمة، ولم يصنع شيئاً، وطعن في عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب، وقد احتج به صاحبنا الصحيح، فإنكار هذا تعنت واستبعاد لا وجه له) اهـ.  
قال مُقَيِّدُهُ:

(أخرجه أبو داود (٣٤٩/٤) برقم [٥١٩٢] وقال: حديث عبيد الله وعطاء يفسد هذا. وقال الألباني في «صحيح سنن أبي داود»: (٩٧٥/٣) برقم [٤٣٢٤]: حسن الإسناد موقوف).





[١٢٩] حدثنا هارون بن عبدالله، حدثنا مالك بن إسماعيل، حدثنا عبدالسلام ابن حرب، عن يزيد بن عبدالرحمن، عن يحيى بن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة، عن أمه حميدة أو عبيدة بنت عبيد بن رفاعة الزرقى، عن أبيها، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (تشمتم العاطس ثلاثاً، فإن شئت أن تشمته فشمته وإن شئت فكف). "رواه أبو داود"

قال المصنّف (٤٠٢/٢):

(له علتان: إحداهما: إرساله، فإن عبيداً هذا ليست له صحبة. والثانية: أن فيه أبا خالد بن يزيد بن عبدالرحمن الدالاني وقد تكلم فيه) اهـ.  
قال مُقَيِّدُه:

(أخرجه أبو داود (٣٠٨/٤) برقم [٥٠٣٦] وفيه: عبيدة بنت عبيد قال الحافظ ابن حجر في «التقريب»: لا يعرف حالها، وكذلك يزيد ابن عبدالرحمن الدالاني، قال الحافظ ابن حجر في «التقريب»: صدوق يخطئ كثيراً وكان يدلس).



[١٣٠] حدثنا هارون بن سعيد الأيلي، حدثنا ابن وهب قال: أخبرني سليمان وهو ابن بلال، قال: حدثني شريك بن عبدالله بن أبي نمر، قال: سمعت أنس ابن مالك - رضي الله عنه - : يحدثنا عن ليلة أسري برسول الله صلى الله عليه وسلم من مسجد الكعبة: (أنه جاءه ثلاثة نفر قبل أن يوحى إليه، وهو نائم في المسجد الحرام، وساق الحديث بقصته نحو حديث ثابت البناني، وقدم فيه شيئاً وأخر، وزاد ونقص) . "رواه مسلم"

قال المصنّفُ (٣٨/٣):

(وقد غلط الحفاظ شريكاً في ألفاظٍ من حديث الإسراء، ومسلم أورد المسند منه ثم قال فقدم وأخر وزاد ونقص ولم يسرد الحديث، فأجاد رحمه الله) اهـ.

قال مُقَيِّدُهُ:

(أخرجه مسلم، مع "الشرح" (٢١٧/٢) برقم (٢٦٢)).



[١٣١] أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأنا الربيع بن سليمان، أنبأنا الشافعي، أنبأنا سفيان بن عيينة، عن أبي سعد سعيد ابن المرزبان، عن نصر بن عاصم قال: قال فروة بن نوفل الأشجعي: (علام تؤخذ الجزية من المجوسي وليسوا بأهل كتاب، فقام إليه المستورد فأخذ بلبيه فقال: يا عدو الله تطعن علي أبي بكر وعمر - رضي الله عنهم - وعلى أمير المؤمنين يعني: علياً - رضي الله عنه - وقد أخذوا منهم الجزية فذهب به إلى القصر، فخرج علي - رضي الله عنه - عليهما. وقال البداء، فجلسا في ظل القصر فقال علي - رضي الله عنه - : أنا أعلم الناس بالمجوس، كان لهم علم يعلمونه، وكتاب يدرسونه .. "وفيه" .. وقد أسري على كتابهم فرفع .. الحديث).  
"أخرجه البيهقي"

قال المصنّف (١٣٩/٣):

(ولا يصح أنه كان لهم كتاب ورفع، وهو حديث لا يثبت مثله، ولا

يصح سنده) اهـ.

قال مُقَيِّدُه:

(أخرجه البيهقي في «السنن» (١٨٨/٩) وعبدالرزاق في المصنّف (٦/

٧٠) برقم [١٠٠٢٩] وفي سنده سعيد بن المرزبان، قال الحافظ ابن حجر في «

التقريب»: ضعيف مدلس).



[١٣٢] أخبرنا عبدالرزاق قال: أخبرنا معمر، عن الأعمش، عن شقيق ابن سلمة، عن مسروق بن الأجدع، قال: (بعث النبي صلى الله عليه وسلم معاذ ابن جبل إلى اليمن، فأمره أن يأخذ من كل حالم وحاملة من أهل الذمة ديناراً أو قيمته معافري) زاد أبو عبيد: (عبداً أو أمة، ديناراً أو قيمته من العافري).

"روه عبدالرزاق"

قال المصنّف (١٤٣/٣):

(هذا لا يصح وصله، وهو منقطع، وهذه الزيادة مختلف فيها، لم يذكرها سائر الرواة، ولعلها من تفسير بعض الرواة) اهـ.  
قال مقيده:

(أخرجه عبدالرزاق في المصنّف (٨٩/٦) برقم [١٠٠٩٩] وأخرج البيهقي نحوه [١٩٣/٩]).



[١٣٣] أخبرنا يزيد بن هارون وعفان بن مسلم قالا: حدثنا حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن القاسم بن محمد قال: لما دليت أم رومان في قبرها، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من سره أن ينظر إلى امرأة من الحور العين فلينظر إلى أم رومان). "رواه ابن سعد"

### قال المصنّف (٢٣٩/٣):

(حديث لا يصح، وفي علتان تمنعان صحته، إحداهما: أنه من رواية علي بن زيد بن جدعان له، وهو ضعيف الحديث لا يحتج بحديثه، والثانية: أنه رواه عن القاسم بن محمد، عن النبي صلى الله عليه وسلم، والقاسم لم يدرك زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم) ١ هـ.

### قال مُقَيِّدُه:

(أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٢٧٦/٨-٢٧٧) وفي سنده علي ابن زيد وهو ضعيف كما قال المصنّف).



[١٣٤] حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا ابن أبي فديك، عن عبد الله بن عبد الرحمن ابن يحنس، عن يحيى بن أبي سفيان الأحنس، عن جدته حكيمه، عن أم سلمة - رضي الله عنها - زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (من أهل بحجة وعمرة من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، أو وجبت له الجنة).

"رواه أبو داود"

قال المصنّفُ (٣/٢٦٧):

(حديث لا يثبت، وقد اضطرب فيه إسناداً ومتناً اضطراباً شديداً) اهـ.

قال مُقيِّدهُ:

(أخرجه أبو داود (٢/١٤٤) برقم [١٧٤١] وابن ماجه (٢/٩٩٩) برقم [٣٠٠١-٣٠٠٢] وقال المصنف في «تهذيب السنن» (٢/٢٨٤) "قال غير واحد من الحفاظ: إسناده غير قوي" والحديث ضعفه الألباني في «ضعيف سنن أبي داود» (ص ١٧٥) برقم [٣٨٢].



[١٣٥] حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا معاوية، حدثنا عبدالله بن يزيد، حدثني المسعودي، حدثني أبو عمرة، عن أبيه قال: (أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعة نفرٍ ومعنا فرس، فأعطى كل إنسان منا سهماً، وأعطى للفرس سهمين). "رواه أبو داود"

### قال المصنّف (٢٩٤/٣):

(وهذا الحديث في إسناده عبدالرحمن بن عبدالله بن عتبة بن عبدالله ابن مسعود، وهو المسعودي، وفيه ضعف) اهـ.

### قال مُقَيِّدُه:

(أخرجه أبو داود (٧٦/٣) برقم [٢٧٣٤]، وفي سننه عبدالرحمن ابن عبدالله المسعودي، قال الحافظ ابن حجر في «التقريب»: صدوق اختلط قبل موته، والحديث صححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود»: (٥٢٢/٣) برقم [٢٣٧٤].



[١٣٦] أخبرنا عبدالرزاق قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن عبدالرحمن ابن كعب بن مالك، أن امرأة يهودية أهدت إلى النبي صلى الله عليه وسلم شاةً مصليةً بخير، فقال لها: ما هذه؟ قالت: هدية، وتحذرت أن تقول: من الصدقة، فلا يأكلها، فأكلها، وأكل أصحابه، ثم قال لهم: أمسكوا، فقال للمرأة: هل سَمَّمت هذه الشاة؟ قالت: نعم، قالت: من أخبرك؟ قال: هذا العظم لساقها، وهو في يده قالت: نعم، قال: لم؟ قالت: أردت إن تكن كاذباً يستريح الناس منك، وإن كنت نبياً لم يضررك، قال: (واحتجم النبي صلى الله عليه وسلم على الكاهل، وأمر أن يحتجموا، فمات بعضهم، قال الزهري: وأسلمت فتركها. قال معمر: وأما الناس فيذكرون أنه قتلها). "رواه عبدالرزاق"

[١٣٧] حدثنا وهب بن بقية، حدثنا خالد، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهدت له يهودية بخير شاة مصلية - وذكر القصة - وقال: فمات بشر بن البراء بن معرور، فأرسل إلى اليهودية: ما حملك على الذي صنعت؟ فذكر نحو حديث جابر، فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتلت). "رواه أبو داود"

قال المصنّف (٣/٢٩٨):

(كلاهما مرسل) اهـ.

قال مُقيِّده:



==

(وحدیث عبدالرحمن بن كعب فأخرجه عبدالرزاق في «المصنف» ٦/  
 ٦٦) برقم [١٠٠١٩] وأما حديث أبي سلمة فأخرجه أبو داود (٤/١٧٤)  
 برقم [٤٥١١] وقال الألباني في: «صحيح سنن أبي داود» (٣/٨٥٤):  
 حسن صحيح).



[١٣٨] حدثنا أبو المغيرة عبدالقدوس بن الحجاج، حدثنا الأوزاعي، حدثني عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - : (أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم). "رواه البخاري"

قال المصنّفُ (٣/٣٢٩):

(وأما قول ابن عباس - فذكره - فمما استُدرِكَ عليه ، وعد من وهمه . قال سعيد بن المسيب : ووهم ابن عباس ، وإن كانت خالته ، ما تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا بعد ما حلَّ) اهـ .  
قال مُقَيِّدُهُ:

(أخرجه البخاري مع "الفتح" (٤/٦٢) برقم [١٨٣٧] ومسلم مع «الشرح» (٩/١٩٦) برقم [١٤١٠]).



[١٣٩] حدثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك، عن نافع، عن نبيه ابن وهب، أن عمر بن عبيد الله أراد أن يزوج طلحة بن عمر بنت شيبه بن جبير فأرسل إلى أبان بن عثمان يحضر ذلك، وهو أمير الحج، فقال أبان: سمعت عثمان بن عفان - رضي الله عنه - يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُنْكَحُ وَلَا يَخْطُبُ). "رواه مسلم"

### قال المصنّف (٣/٣٣٠-٣٣١):

(ولو قدر تعارض القول والفعل هاهنا، لوجب تقديم القول، لأن الفعل موافق للبراءة الأصلية، والقول ناقل عنها، فيكون رافعا لحكم البراءة الأصلية، وهذا موافق لقاعدة الأحكام، ولو قدم الفعل، لكان رافعا لموجب القول، والقول رافع لموجب البراءة الأصلية، فيلزم تغيير الحكم مرتين، وهو خلاف قاعدة الأحكام) ١ هـ.

### قال مُقَيِّدُه:

(أخرجه مسلم مع «الشرح» (١٩٣/٩) برقم [١٤٠٩] والنسائي (١٩٢/٥) برقم [٢٨٤٢] وأبو داود (١٦٩/٢) برقم [١٨٤١] والترمذي (١٩٩/٣) برقم [٨٤٠] وابن ماجه (٦٣٢/١) برقم [١٩٦٦] وقال أبو عيسى الترمذي: حديث عثمان حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وابن عمر، وهو قول بعض فقهاء التابعين، وبه يقول: مالك والشافعي وأحمد وإسحاق، لا يرون أن يتزوج المحرم قالوا: فإن نكح فَنِكَاحُهُ بَاطِلٌ).



[١٤٠] حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا ليث، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي شريح العدوي، أنه قال لعمر بن سعيد، وهو يبعث البعوث إلى مكة: ائذن لي أيها الأمير أحدثك قولاً قام به رسول الله صلى الله عليه وسلم الغد من يوم الفتح سمعته أذناي، ووعاه قلبي، وأبصرته عيناي، حين تكلم به، أنه حمد الله وأثنى عليه ثم قال: (إن مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس، فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دمًا، ولا يعضد بها شجرة، فإن أحد ترخص بقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها فقولوا له: إن الله أذن لرسوله ولم يأذن لكم، وإنما أذن لي فيها ساعة من نهار، وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس، وليبلغ الشاهد الغائب، فقليل لأبي شريح ما قال لك عمرو؟ قال: أنا أعلم بذلك منك يا أبا شريح، إن الحرم لا يعيد عاصياً، ولا فاراً بدم، ولا فاراً بخربة). "رواه مسلم"

قال المصنّف (٣/٣٩٢):

(وأما قوله: "الحرم لا يعيد عاصياً" فهو من كلام الفاسق عمرو بن سعيد الأشدق، يرد به حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم حين روى له أبو شريح الكعبي هذا الحديث، كما جاء مبيناً في الصحيح، فكيف يقدم على قول رسول الله صلى الله عليه وسلم) أهد.  
قال مُقَيِّدُه:

(أخرجه البخاري مع «الفتح» (٦١٤/٧) برقم [٤٢٩٥] ومسلم مع «الشرح» (١٢٧/٩) برقم [١١٣٥٤]).



[١٤١] حدثنا حامد بن يحيى، حدثنا عبد الله بن الحارث، عن محمد بن عبد الله ابن إنسان الطائفي، عن أبيه، عن عروة بن الزبير، عن الزبير - رضي الله عنه - قال : (لما أقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من لية<sup>(١)</sup> حتى إذا كنا عند السُدْرَةِ وَقَفَ رسول الله صلى الله عليه وسلم في طَرْفِ الْقَرْنِ الْأَسْوَدِ حَذْوَهَا، فاستقبل نَحْباً<sup>(٢)</sup> ببصره، وقال مرة: واديه، ووقف حتى اتقف الناس كلهم، ثم قال: إن صَيِّدُ وِجٍ وَعِضَاهُهُ حَرَامٌ مُحَرَّمٌ لِلَّهِ). "رواه أبو داود"

### قال المصنّف (٤٤٤/٣):

(وهذا الحديث يعرف بمحمد بن عبد الله بن إنسان، عن أبيه عن عروة، قال البخاري في "تاريخه": لا يتابع عليه، قلت: وفي سماع عروة من أبيه نظر، وإن كان قد رآه) اهـ.

### قال مُقَيِّدُهُ:

(أخرجه أبو داود (٢١٥/٢) برقم [٢٠٣٢] وأحمد في "المسند" (١٦٤/١) برقم [١٤١٥] وفي سنده محمد بن عبد الله الطائفي قال الذهبي في الميزان (٣/٥٩١) وقال أبو حاتم: ليس بالقوي، في حديثه نظر، قال ابن خيثمة عن يحيى ابن معين: ليس به بأساً، وقال ابن القطان: وأما أبوه فلا يعرف، والحديث ضعفه الألباني في «ضعيف سنن أبي داود»: [ص ١٩٨-١٩٩].



(٢) نَحْباً: وادي بالطائف..

(١) لية: جبل قرب الطائف.

[١٤٢] حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني، ح حدثنا سليمان بن داود، قال: حدثنا ابن وهب، أخبرني معاوية، عن سعيد بن غزوان، عن أبيه، أنه نزل بتبوك وهو حاج فإذا رجل مقعد، فسأله عن أمره؟ فقال له: سأحدثك حديثاً فلا تحدث به ما سمعت إني حي، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل بتبوك إلى نخلة فقال: (هذه قبلتنا، ثم صلى إليها، فأقبلت وأنا غلام أسعى، حتى مررت بينه وبينها فقال: قطع صلاتنا، قطع الله أثره، فما قمت عليها إلى يومي هذا)

"رواه أبو داود"

[١٤٣] حدثنا محمد بن سليمان الأنباري، حدثنا وكيع، عن سعيد ابن عبدالعزيز، عن مولى ليزيد بن نمران، عن يزيد بن نمران قال: رأيت رجلاً بتبوك مقعداً فقال: (مررت بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم وأنا على حمار، وهو يصلي، فقال: اللهم اقطع أثره، فما مشيت عليها) "رواه أبو داود"

قال المصنّفُ (٣/٤٧٥):

(وفي هذا الإسناد والذي قبله ضعف) اهـ.

قال مُقيِّدُه:

(أما حديث سعيد بن غزوان عن أبيه فقد أخرجه أبو داود (١/١٨٨)

برقم [٧٠٧] وفي سنده سعيد بن غزوان رجلٌ مجهول، قال الذهبي في «الميزان

» (٢/١٥٤): "ما رأيت لهم فيه ولا في أبيه كلاماً، ولا يُدرى مَنْ هُمَا ولا

من المقعد، قال عبدالحق وابن القطان: إسناده ضعيف، قلت: أظنه

==

موضوعاً". وأما حديث يزيد بن نمران فأخرجه أبو داود (١٨٨/١) برقم [٧٠٥] وأحمد في «المسند» (٦٣/٤) برقم [١٦٥٩٠] وفي سننه سعيد ابن عبدالعزيز قال الحافظ ابن حجر في «التقريب»: اختلط في آخر أمره، وكذلك مولى يزيد بن نمران فهو رجلٌ مجهول).



[١٤٤] حدثنا يزيد بن خالد بن يزيد بن عبد الله بن موهب الرملي الهمداني، حدثنا المفضل بن فضالة والليث بن سعد، عن هشام بن سعد، عن أبي الزبير، عن أبي الطفيل، عن معاذ بن جبل - رضي الله عنه - : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: كان في غزوة تبوك إذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين الظهر والعصر، وإن يرتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر حتى ينزل للعصر، وفي المغرب مثل ذلك، إن غابت الشمس قبل أن يرتحل جمع بين المغرب والعشاء، وإن يرتحل قبل أن تغيب الشمس أخر المغرب حتى ينزل للعشاء، ثم جمع بينهما) . "رواه أبو داود"

### قال المصنّف (٤٧٦/٣):

(وهشام ابن سعد: ضعيف عندهم، ضعفه الإمام أحمد، وابن معين، وأبو حاتم، وأبو زرعة، ويحيى بن سعيد، وكان لا يحدث عنه، وضعفه النسائي أيضاً، وقال أبو بكر البزار: لم أرى أحداً توقف عن حديث هشام ابن سعد، ولا أعتلّ عليه بعله توجب التوقف عنه، وقال أبو داود: حديث المفضل والليث حديث منكر) اهـ.

### قال مُقَيِّدُه:

(أخرجه أبو داود (٥/٢) برقم [١٢٠٨] وفي سنده هشام بن سعد قال الحافظ ابن حجر في «التقريب»: صدوق له أوهام ورمي بالتشيع).





[١٤٥] حدثني عمرو بن محمد بن بكير الناقد، حدثنا هشام بن القاسم أبو النضر، حدثنا سليمان بن المغيرة، عن ثابت، عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: (نهينا أن نسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء، فكان يعجبنا أن يجيء الرجل من أهل البادية فيسأله ونحن نسمع، فجاء رجل من أهل البادية، فقال: يا محمد، أتانا رسولك فزعم لنا أنك تزعم أن الله أرسلك، قال: صدق، قال: فمن خلق السماء؟ قال: الله، قال: فمن خلق الأرض؟ قال: الله، قال: فمن نصب هذه الجبال وجعل فيها ما جعل؟ قال: الله، قال: فبالذي خلق السماء، وخلق الأرض، ونصب هذه الجبال آله أرسلك؟ قال نعم، قال: وزعم رسولك أن علينا خمس صلوات في يومنا وليتنا؟ قال: صدق، قال: فبالذي أرسلك آله أمرك بهذا؟ قال: نعم، قال: وزعم رسولك أن علينا زكاة في أموالنا، قال: صدق. قال: فبالذي أرسلك آله أمرك بهذا؟ قال: نعم، قال: وزعم رسولك أن علينا صوم شهر رمضان في سنتنا؟ قال: صدق، قال: فبالذي أرسلك آله أمرك بهذا؟ قال: نعم، قال: وزعم رسولك أن علينا حج البيت من استطاع إليه سبيلاً؟ قال: صدق، قال ثم ولي، قال: والذي بعثك بالحق لا أزيد عليهن، ولا أنقص منهن، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لئن صدق ليدخلن الجنة). "رواه مسلم"

قال المصنّفُ (٣/٥٦٦):

(وذكر الحج في هذه القصة يدل على أن قدوم ضمام كان بعد فرض

==

الحج، وهذا بعيدٌ، فالظاهر أن هذه اللفظة مدرجةٌ من كلام بعض الرواة) اهـ.

قال مُقَيِّدُه:

(أخرجه البخاري مع «الفتح» (١٧٩/١) برقم [٦٣] ومسلم مع «الشرح» (١٦٩/١) برقم [١٢]).



[١٤٦] حدثنا مصعب بن إبراهيم بن حمزة الزبيري وعبدالله بن الصقر العسكري قالا: حدثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي، حدثنا عبدالرحمن بن المغيرة ابن عبدالرحمن بن عبدالله بن خالد بن حزام، حدثني عبدالرحمن بن عياش الأنصاري ثم المسمعي، عن دهم بن الأسود، عن عاصم بن لقيط، أن لقيط ابن عامر - رضي الله عنه - خرج واقداً إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه صاحب يقال له فهيك بن عاصم بن مالك المتفق، قال لقيط: خرج فخرجت أنا وصاحبي حتى قدمت المدينة لانسلاخ رجب، فأتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين انصرف من صلاة الغداة، فقام في الناس خطيباً، فقال: (أيها الناس ألا أني قد خبأت لكم صوتي منذ أربعة أيام لأسمعكم اليوم، ألا فهل من امرئ بعثه قومه؟ .. الحديث). "رواه الطبراني"

### قال المصنّف (٣/٥٩١):

(هذا حديثٌ كبيرٌ جليلٌ، تُنادي جلالته وفخامته وعظمته على أنه قد خرج من مشكاة النبوة، لا يعرف إلا من حديث عبدالرحمن بن المغيرة ابن عبدالرحمن المدني، رواه عن إبراهيم بن حمزة الزبيري وهما من كبار علماء المدينة، ثقتان محتج بهما في الصحيح، احتج بهما إمام أهل الحديث محمد بن إسماعيل البخاري، ورواه أئمة أهل السنة في كتبهم، وتلقوه بالقبول، وقابلوه بالتسليم والانقياد، ولم يطعن أحد منهم فيه ولا في أحد من رواه) اهـ.

==

## قال مُقَيِّدُهُ:

(أخرجه أحمد في «المسند»: (١٣/٤) برقم [١٦١٨٧] وابن أبي عاصم في «كتاب السنة»: (ص ٢٨٦) برقم [٦٣٦] قال ابن كثير في «البداية والنهاية»: (٧٤/٥): "هذا حديثٌ غريبٌ جداً وألفاظُهُ في بَعْضِهَا نَكَارَةٌ وقد أخرجه البيهقي في «كتاب البعث والنشور» وعبدالحق الأشبيلي في «العاقبة» والقرطبي في كتاب «التذكرة في أحوال الآخرة» وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٢١١/١٩) برقم [٤٧٧] وفي سنده دلهم بن الأسود، قال الحافظ الذهبي في «الميزان» (٢٨/٢): لا يعرف).



[١٤٧] قال ابن إسحاق: .. ثم كتب النجاشي جواب كتاب النبي صلى الله عليه وسلم: (بسم الله الرحمن الرحيم، إلى محمد رسول الله من النجاشي أصحمة، سلام عليك يا نبي الله من الله ورحمة الله وبركاته، الله الذي لا إله إلا هو، أما بعد: فقد بلغني كتابك يا رسول الله، فيما ذكرت من أمر عيسى، فورب السماء والأرض، إن عيسى لا يزيد على ما ذكرت تُفَرُّوقاً، إنه كما ذكرت، وقد عرفنا ما بعثت به إلينا، وقد قربنا ابن عمك وأصحابه، فاشهد أنك رسول الله صادقاً مصداقاً، وقد بايعتك، وبايعتُ ابنَ عمك، وأسلمتُ على يديه لله رب العالمين، وتوفي النجاشي سنة تسع، وأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بموته ذلك اليوم، فخرج بالناس إلى المصلّى، فصلى عليه وكبر أربعاً) أ.هـ.

### قال المصنّف (٦٠٣/٣):

(وهذا وهَمٌّ - والله أعلم - وقد خلط راويه ولم يميز بين النجاشي الذي صلى عليه، وهو الذي آمن به وأكرم أصحابه، وبين النجاشي الذي كتب إليه يدعو، فهما إثنان، وقد جاء ذلك مبيّناً في «صحيح مسلم» أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى النجاشي، وليس بالذي صلى عليه) أ.هـ.

### قال مُقَيِّدُه:

(ونحوه في كتاب «الرحيق المختوم» للمباركفوري (ص ٤١٧) والحديث

==

الذي أشار إليه المصنّفُ أخرجهُ مسلم في كتاب الجهاد من حديث أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم: كتب إلى كسرى وإلى قيصر وإلى النجاشي وإلى كل جبار يدعوهم إلى الله تعالى، وليس بالنجاشي الذي صلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم) ١هـ.



[١٤٨] حدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا أبو عامر هو العقدي، حدثنا همام عن أبي جمرَةَ الصُّبَعي، قال: كنت أجالس ابن عباس - رضي الله عنه - بمكة، فأخذتني الحمى فقال: أبردها عنك بماء زمزم، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (هي الحمى من فيح جهنم، فأبردوها بالماء، أو قال: بماء زمزم).  
"رواه البخاري"

قال المصنّفُ (٢٧/٤):

(وراوي هذا قد شك فيه، ولو جزم به لكان أمراً لأهل مكة بماء زمزم إذ هو متيسر عندهم، ولغيرهم بما عندهم من الماء) اهـ.  
قال مُقَيِّدُه:

(أخرجه البخاري مع «الفتح» (٣٨٠/٦) برقم [٣٢٦١] والشك الوارد في الحديث وقع من الراوي همام).



[١٤٩] حدثنا جبارة بن المغلس، حدثنا كثير بن سليم، سمعت أنس بن مالك - رضي الله عنه - يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ما مرت ليلة أسري بي بملاً إلا قالوا: يا محمد مر أمتك بالحجامة). "رواه ابن ماجة"

قال المصنّف (٤٨/٤):

(وأما الحجامة ففي «سنن ابن ماجة» من حديث جبارة بن المغلس، وهو ضعيف) اهـ.

قال مُقَيِّدُه:

(أخرجه ابن ماجة (١١٥١/٢) برقم [٣٤٧٩] وقال البوصيري في «الزوائد»: وإن ضعف جبارة وكثير في إسناد حديث أنس، فقد رواه في حديث ابن مسعود الترمذي، في «الجامع» و«الشمائل». وقال: حسن غريب، ورواه الحاكم في «المستدرک» من حديث ابن عباس وقال: صحيح الإسناد، ورواه البزار في «مسنده» من حديث ابن عمر).





[١٥٠] حديث: (المعدة بيت الداء، والحمية رأس الدواء) "ذكره السخاوي".

قال المصنّف (٩٦/٤):

(فهذا الحديث إنما هو من كلام الحارث بن كلدة، طيب العرب، ولا يصح رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم).  
قال مُقَيِّدُه:

(ذكره السخاوي في «المقاصد الحسنة» (ص ٦١١) برقم [١٠٣٥] والقارئ في «الموضوع» (ص ١٧٢) برقم [٣٠٦] والعجلوني في «كشف الخفاء» (٢/٢١٤) برقم [٢٣٢٠] والكرمي في «الفوائد الموضوعية» (ص ٨١) برقم [١٩٥]).



[١٥١] حديث: (علاج الرمذ تقطير الماء البارد في العين).

قال المصنّف (١٠٠/٤):

(روي في حديث مرفوع الله أعلم به) اهـ.

قال مُقَيِّدُه:

(لم أقف عليه).



[١٥٢] حدثنا أحمد بن سعيد الأشقر وإبراهيم بن يعقوب قالاً: حدثنا يونس ابن محمد، حدثنا المفضل بن فضالة، عن حبيب بن الشهيد، عن محمد ابن المنكر، عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أَخَذَ بِيَدِ مَجْدُومٍ فَأَدْخَلَهُ مَعَهُ فِي الْقَصْعَةِ، ثُمَّ قَالَ: كُلْ بِسْمِ اللَّهِ، ثَقَّةً بِاللَّهِ، وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ). "رواه الترمذي"

### قال المصنّف (١٤١/٤):

(حديث لا يثبت ولا يصح، وغاية ما قال فيه الترمذي: إنه غريب، لم يصححه ولم يحسنه، وقد قال شعبة وغيره: اتقوا هذه الغرائب، قال الترمذي: ويروى هذا من فعل عمر، وهذا أثبت) اهـ.

### قال مُقَيِّدُه:

(أخرجه الترمذي (٢٢٦٦/٤) برقم [١٨١٧] وابن ماجه (١١٧٢/٢) برقم [٣٥٤٢] وأبو داود (٢٠/٤) برقم [٣٩٢٥] وصححه الحاكم (١٣٧/٤) برقم [٧١٩٦] وقال الذهبي في «التلخيص»: صحيح، وانظر إلى «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة» للألباني (٢٨١/٣) برقم [١١٤٤].



[١٥٣] حدثنا جعفر بن مسافر، حدثنا السري بن مسكين، حدثنا ذؤاد ابن علبه، عن ليث، عن مجاهد، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : (هَجَرَ النبي صلى الله عليه وسلم فَهَجَرْتُ، فصليت ثم جلست، فالتفت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: اشكمت درد؟ قلت: نعم يا رسول الله، قال: قم فصل، فإن في الصلاة شفاءً) "رواه ابن ماجه".

قال المصنّف (١٩٢/٤):

(وقد روي هذا الحديث موقوفاً على أبي هريرة، وأنه هو الذي قال ذلك لمجاهد، وهو أشبه) أهـ.  
قال مُقَيِّدُه:

(أخرجه ابن ماجه (١١٤٤/٢) برقم [٣٤٥٨] وفي سنده الليث بن أبي سليم قال الحافظ الذهبي في «الميزان» (٤٢٠/٣-٤٢١) قال أحمد: مضطرب الحديث، وقال يحيى والنسائي ضعيف، وقال ابن حبان: اختلط في آخر عمره، قلت: وفي سنده ذؤاد بن علبه قال الحافظ ابن حجر في «التقريب»: ضعيف).



[١٥٤] حدثنا محمد بن المصنف الحمصي، حدثنا بقية، عن مسلم بن عبدالله، عن زياد بن عبدالله، عن عاصم بن محمد بن زيد بن عبدالله بن عمر، عن أبيه، عن جده، قال: (ثمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نشرب على بطوننا، وهو الكرع، وثماننا أن نغترف باليد الواحدة، وقال: لا يبلغ أحدكم كما يبلغ الكلب، ولا يشرب باليد الواحدة كما يشرب القوم الذين سخط الله عليهم، ولا يشرب بالليل في إناء حتى يحرکه إلا أن يكون إناءً مخمراً .. الحديث) "رواه ابن ماجه"

قال المصنّف (٢٠٩/٤):

(حديث لا أدري ما حاله) اهـ.

قال مُقَيِّدُه:

(أخرجه ابن ماجه (١١٣٤/٢) برقم [٣٤٣١] وفي إسناده بقية بن الوليد

قال الحافظ ابن حجر في «التقريب»: صدوق كثير التدليس عن الضعفاء،

وكذلك زياد بن عبدالله قال الحافظ ابن حجر في «التقريب» مجهول).



[١٥٥] أخبرنا الحسن بن الحسين النعالي، أخبرنا أبو بكر أحمد بن نصر ابن عبد الله السبغدادى، حدثنا أحمد بن محمود الأنبارى، حدثنا سويد بن سعيد الحدثانى، حدثنا علي بن مسهر عن أبي يحيى القتات، عن مجاهد، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من عشق وكرم وعف فمات فهو شهيد). "رواه الخطيب"

### قال المصنّف (٢٥٣/٤):

(فإن هذا الحديث لا يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا يجوز أن يكون من كلامه، فإن الشهادة درجة عالية عند الله، مقرونة بدرجة الصديقية، ولها أعمال وأحوال، هي شرط في حصولها، وهي نوعان: عامة وخاصة، فالخاصة الشهادة في سبيل الله، والعامة خمس مذكورة في الصحيح ليس العشق واحداً منها) اهـ.

### قال مُقَيِّدُهُ:

(أخرجه الخطيب البغدادي في «تاريخه» (٣٦٤/٥) برقم [٢٩١٣]، وانظر «ميزان الاعتدال» (٢/٢٥٠) و«المنار المنيف» (ص ١٤٠) برقم [٣٢١] و«المقاصد الحسنة» (ص ٦٥٨) برقم [١١٥٣] و«كشف الخفاء» (٢/٢٦٣) برقم [٢٥٣٨] و«الفوائد الموضوعة» (ص ١٠٩) برقم [١٩٥]. وفي سنده أبو يحيى القتات قال الحافظ ابن حجر في «التقريب»: ضعيف، وكذلك: سويد ابن سعيد قال الحافظ ابن حجر في «التقريب»: صدوق في نفسه إلا أنه عمي فصار يتلقن ما ليس من حديثه فأفحش فيه ابن معين القول).



- [١٥٦] حديث: (لو كان الأرز رجلاً لكان حليماً). "ذكره السخاوي"  
 [١٥٧] حديث: (كل شيء أخرجته الأرض ففيه دواءٌ وشفاءٌ إلا الأرز، فإنه  
 شفاء لا داء فيه).

قال المصنّف (٢٦٢/٤):

(حديثان باطلان موضوعان على رسول الله صلى الله عليه وسلم) اهـ.

قال مُقَيِّدُه:

(وحديث "لو كان الأرز رجلاً" فقد أورده السخاوي في «المقاصد

الحسنة» (ص ٥٥٠) برقم [٨٩٩] و«الفوائد الموضوعية» (ص ٦٧) برقم [٤٢]

و«كشف الخفاء» (٢/١٦٠) برقم [٢١٠٩] وأما حديث "كل شيء أخرجته

الأرض" فلم أقف عليه).



[١٥٨] أخبرنا أبو الحسن العلوي غير مرة، أخبرنا أبو بكر محمد بن أحمد ابن دلويه الدقاق، حدثنا أبو الأزهر السليطي، حدثنا أبو الربيع، حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - عن النبي صلى الله عليه وسلم (أن نبياً من الأنبياء شكاً إلى الله عز وجل الضعف، فأمره بأكل البيض). "رواه البيهقي"

قال المصنّف (٤/٢٦٥):

(وفي ثبوته نظر) اهـ.

قال مُقيِّده:

(أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (١٠٢/٥) برقم [٥٩٥٠]، وقال:

تفرد به أبو الأزهر عن أبي الربيع).





[١٥٩] حديث: (الباذنجان لما أكل له). "ذكره السخاوي"

قال المصنّف (٢٦٧/٤):

(حديث موضوع مختلف على رسول الله صلى الله عليه وسلم .. وهذا الكلام مما يستقبح نسبته إلى آحاد العقلاء، فضلاً عن الأنبياء) اهـ.  
قال مُقَيِّدُهُ:

(ذكره المصنّف في «المنار المنيف» (ص ٥١) برقم [٥٤]. وانظر «اللائئ المنثورة» (ص ١٠٢) برقم [١٣١] و«المقاصد الحسنة» (ص ٢٣١) برقم [٢٧٩] و«الفوائد الموضوعية» (ص ٦٧) برقم [٤٣] و«كشف الخفاء» (١/٢٧٨) برقم [١٨٧٤].



[١٦٠] حديث: (كلوا التين، فلو قلت: إن فاكهة نزلت من الجنة بلا عجم، لقلت: هي التين، وإنه يذهب بالبواسير، وينفع من النقرس). "رواه الديلمي"

قال المصنّف (٢٦٩/٤):

(وفي ثبوت هذا نظر) اهـ.

قال مُقيِّده:

(أخرجه الديلمي في «مسند الفردوس» (٢٤٣/٣) برقم [٤٧١٦])

وضعه الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» برقم [١٦٥].



[١٦١] حدثنا محمد بن عبدالعزيز بن أبي رزمة، أخبرنا الفضل بن موسى، عن حسين بن واقد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (وددت أن عندي خبزة بيضاء من برة سمراء، ملبقة بسمن ولبن، فقام رجل من القوم فاتخذها، فجاء به، فقال: في أي شيء كان هذا؟ فقال: في عكة ضب، قال: أرفعه). "رواه أبو داود"

[١٦٢] أخبرنا أبو الحسين بن الفضل، أخبرنا أبو الحسن علي بن إبراهيم ابن عيسى المستملي، أخبرنا أبو العباس الفضل بن محمد بن إسحاق بن خزيمه، حدثنا محمد بن قبيصة الاسفرائيني، حدثنا بشر بن المبارك العبدي، قال: ذهبت مع أبي إلى وليمة فيها غالب القطان، فوضع الخوان، فأمسكوا أيديهم، فقال: ما لكم حتى يجيء فقَالَ غالب: حدثني كريمة بنت هشام الطائية عن عائشة - رضي الله عنها - أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (أكرموا الخبز).

"رواه البيهقي"

قال المصنّف (٢٧٩/٤):

(فلا يثبت رفعه ولا رفع ما قبله) اهـ.

قال مُقَيِّدُه:

(فحديث ابن عمر أخرجه أبو داود (٣٥٩/٣) برقم [٣٨١٨] وقال:

هذا حديث منكر، وأما حديث عائشة فأخرجه البيهقي في «شعب الإيمان»:

(٨٤-٨٥) برقم [٥٨٦٩]، والحاكم (١٢٣/٤) وقال: هذا حديث

==

==

صحيح الإسناد، وقال الذهبي في «التلخيص» صحيح، وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٣٣٥/٢٢) برقم [١٨٤٠]، وفي سنده خلف بن يحيى وهو ضعيف، وكذلك أبو سكينه لا صحبة له، وأخرجه أبو نعيم في الحلية (٥/٢٤٦).



[١٦٣] حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا أبو معشر، عن هشام بن عروة، عن أبيه عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا تقطعوا اللحم بالسكين، فإنه من صنيع الأعاجم). "رواه أبو داود"

قال المصنّف (٢٧٩/٤):

(قال مهنا: سألت أحمد عن حديث أبي معشر فذكره فقال: ليس

بصحيح) اهـ.

قال مُقَيِّدُه:

(أخرجه أبو داود (٣٤٩/٣) برقم [٣٧٧٨] وقال: ليس بالقوي،

قلت: وفي سننه أبو معشر نجيح بن عبدالرحمن السندي، قال الحافظ ابن

حجر في «التقريب»: ضعيف).



[١٦٤] حدثنا عبيد بن غنام، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبدالرحمن ابن سليمان (ح) وحدثنا إسحاق بن إبراهيم الدبري، عن عبدالرزاق، عن يحيى ابن العلاء كلاهما، عن واصل بن السائب، عن أبي سورة، عن أبي أيوب - رضي الله عنه - قال: خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: (حبذا المتخللون، قالوا: وما المتخللون يا رسول الله؟ قال: المتخللون بالوضوء والمتخللون من الطعام .. إنه ليس شيء أشد على الملكين من أن يريا بين أسنان صاحبهما شيئاً وهو قائم يصلي). "رواه الطبراني"

[١٦٥] أنبأنا ابن منصور بن خيرون قال: أخبرنا إسماعيل بن مسعدة قال: أخبرنا حمزة بن يوسف قال: أنبأنا أبو أحمد بن عدي قال: حدثنا جعفر بن سهل الباسلي قال: حدثنا أحمد بن الفرج قال: حدثنا يحيى بن سعيد العطار قال: حدثنا محمد بن عبد الملك الأنصاري، عن عطاء، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: (نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتخلل بالأس والقصب، وقال: إنهما يسقيان عرق الجذام). "رواه ابن عدي"

قال المصنّف (٢٨١/٤):

(حديثان لا يثبتان) اهـ.

قال مُقيِّده:

(فحديث أبي أيوب أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٧٧/٤)

برقم [٤٠٦١] وفي سنده واصل بن السائب. قال الذهبي في «الميزان» (٤/

==

٣٢٨) قال البخاري وغيره: منكر الحديث، وقال النسائي: متروك، وقال أبو زرعة: ضعيف". قلت: وكذلك أبو سورة، قال الحافظ ابن حجر في «التقريب»: ضعيف، وأما حديث ابن عباس فأخرجه ابن عدي في «الكامل» (٣٤٤/٧) برقم [١٦٤٩] والعقيلي في «الضعفاء الكبير» (١٠٣/٤) وذكره ابن الجوزي في «الموضوعات» (٢٠٠/٣) برقم [١٤٢٣].



[١٦٦] أنبأنا أبو منصور القزاز، قال: أنبأنا أبو بكر أحمد بن علي، قال: أخبرنا القاضي أبو العلاء الواسطي، قال: حدثنا علي بن محمد بن عبد الله البرقي، قال: حدثنا الحسن بن أحمد الحربي، قال: حدثنا الحسن بن عرفة قال: حدثنا يزيد بن هارون، عن حميد، عن أنس - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (فضل البنفسج على سائر الأدهان، كفضلي على سائر الناس). "ذكره ابن الجوزي"

[١٦٧] حدثنا أبو بحر محمد بن الحسن بن كوثر، حدثنا محمد بن يونس السام حدثنا إبراهيم بن الحسن العلاف بصري، حدثنا عمر بن حفص المازني، عن بشر بن عبد الله، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده الحسين بن علي - رضوان الله عليهم - قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (فضل البنفسج على الأدهان كفضل الإسلام على سائر الأديان).

"رواه أبو نعيم"

قال المصنّف (٢٨٣/٤):

(حديثان باطلان موضوعان على رسول الله صلى الله عليه وسلم) اهـ.

قال مُقيِّدُه:

(فحديث أنس ذكره ابن الجوزي في «الموضوعات» (٢٤٧/٣) برقم ١

١١٤٧٦ وفي سنده الحسن بن أحمد الحراني وقد عد الذهبي في «الميزان» (١/



==

(٤٨٠): هذا الحديث من وضعه، وأما حديث الحسين بن علي فأخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٢٠٤/٣) وقال: هذا حديث غريب من حديث جعفر، لم نكتبه إلا بهذا الإسناد).



[١٦٨] حدثنا العدوي، حدثنا محمد بن تميم النهشلي، ومحمد بن صدقة، وإبراهيم بن سليمان، قالوا: حدثنا موسى بن جعفر، عن أبيه جعفر، عن أبيه محمد بن علي، عن أبيه علي بن الحسين، عن أبيه الحسين بن علي، عن أبيه علي - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إدهنوا بالبان، فإنه أحظى لكم عند نساءكم). "رواه ابن عدي"

قال المصنّفُ (٢٨٣/٤):

(حديث باطل مختلق لا أصله له) اهـ.

قال مُقَيِّدُهُ:

(أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٢٠٤/٣) وقال: ومحمد بن صدقة وإبراهيم بن سليمان ومحمد بن تميم لا يعرفون، وللعدي علي أهل البيت أحاديث قد وضعها.. وعامة ما حدث به العدوي إلا القليل موضوعات، وكنا نتهمه بل نتيقنه أنه هو الذي وضعها على أهل البيت وغيرهم).



[١٦٩] حدثنا روح بن عبدالمجيب، حدثنا محمد بن الوليد، حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن ابن عجلان، عن أبيه، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (ما من رمان من رمانكم إلا وهو يلقي بحبة من رمان الجنة). "رواه ابن عدي"

قال المصنّف (٢٨٩/٤):

(ويذكر عن ابن عباس موقوفاً ومرفوعاً - فذكره وقال - والموقوف

أشبهه) اهـ.

قال مُقَيِّدُهُ:

(أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٥٤٣/٧) وقال: "هذا حديث باطل"

بأي إسناد". قلت: وقد عد الذهبي كما في «الميزان» (٥٩/٤) هذا الحديث

من أباطيل محمد بن الوليد).



[١٧٠] حديث: (نعم الطعام الزيب، يطيب النكهة، ويذيب البلغم).

[١٧١] حديث: (نعم الطعام الزيب، يذهب النصب، ويشد العصب، ويطفي الغضب، ويصفي اللون، ويطيب النكهة).

قال المصنّف (٢٩٢/٤):

(حديثان لا يصحان) اهـ.

قال مُقَيِّدُه:

(انظر لهذين الحديثين في «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة»

للألباني (٣٠٢/٢) برقم [١٥٠٤].



[١٧٢] أخبرنا سعد الماليني، أنبأنا أبو أحمد بن عدي الحافظ، حدثنا الحسين ابن أبي معشر، حدثنا المسيب بن واضح، حدثنا بقية، عن عبد الملك بن مهران، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من أكل الطين فكأنما أعان على قتل نفسه). "رواه البيهقي"

[١٧٣] أخبرنا محمد بن ناصر قال: أخبرنا المبارك بن عبد الجبار قال: أنبأنا الحسن بن علي الجوهري: قال أخبرنا أبو عمر بن حيوية، قال: أخبرنا أبو عبد الله بن محمد قال: حدثنا حمدون بن عباد الفرغاني قال: حدثنا يحيى بن هشام قال: حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: (يا حميراء لا تأكلي الطين، فإنه يعظم البطن، ويصفر اللون، ويذهب بما الوجه). "ذكره ابن الجوزي"

قال المصنّف (٣٠٩/٤):

(أحاديث موضوعة لا يصح منها شيء) اهـ.

قال مُقَيِّدُه:

(فحديث أبي هريرة أخرجه البيهقي في «السنن» (١٠/١١-١٢) وفي

سنده عبد الملك بن مهران، قال العقيلي في «الضعفاء الكبير» (٣/٣٤):

"صاحب مناكير غلب على حديثه الوهم، لا يعتبر شيئاً من الحديث"، وأما

==

حديث عائشة فذكره ابن الجوزي في «الموضوعات» (١٨٩/٣) برقم [١٤١١] وفي سنده يحيى بن هشام، كذبه ابن معين، وقال النسائي: متروك، وعد الذهبي هذا الحديث من بلاياه كما في «الميزان» [٤/٤١٢].



[١٧٤] أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد حدثنا تمام محمد بن غالب حدثنا محمد بن عقبة السدودسي، حدثنا داود بن عبد الجبار أبو سليمان الكوفي، حدثنا أبو الجارود، عن حبيب بن يسار، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل العنب خرطاً). "رواه البيهقي"

قال المصنّف (٣١١/٤):

(وفيه داود بن عبد الجبار أبو سليم الكوفي، قال يحيى بن معين: كان

يكذب) اهـ.

قال مُقَيِّدُه:

(أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (١٠٦/٥) برقم [٥٩٦٧] وقال

ليس في إسناده قوي، وأخرجه العقيلي في «الضعفاء الكبير» [٣٢/٢]

برقم [٤٥٥].



[١٧٥] حدثنا الحسين بن إسحاق، حدثنا عمرو بن الحصين، حدثنا محمد ابن عبد الله بن علاثة، عن ثور بن يزيد، عن مكحول، عن واثلة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (عليكم بالعدس، فإنه قدس على لسان سبعين نبياً). "رواه الطبراني"

[١٧٦] أنبأنا هبة الله بن أحمد الحريري قال: أنبأنا إبراهيم بن عمر البرمكي قال: أنبأنا أبو بكر بن بخت قال: حدثنا أبو القاسم عبد الله بن أحمد بن عامر قال: حدثني أبي قال: حدثنا علي بن موسى الرضا قال: حدثني أبي موسى ابن جعفر قال: حدثني أبي جعفر بن محمد قال: حدثني أبي محمد بن علي قال: حدثني أبي علي بن الحسين، قال حدثني أبي الحسين بن علي، قال: حدثني علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (عليكم بالعدس، فإنه مبارك، وأنه يرق القلب، ويكثر الدمع).

"رواه ابن الجوزي"

قال المصنّف (٣١٦/٤):

(أحاديثٌ كلها باطلةٌ على رسول الله صلى الله عليه وسلم، لم يقل شيئاً منها) اهـ.

قال مُقَيِّدُه:

(فحديث واثلة أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٦٣/٢٢) برقم ١

١٥٢) وفي سنده: عمرو بن الحصين، قال الحافظ ابن حجر في «التقريب»:



==

متروك، وكذلك محمد بن عبدالله بن علاثة قال الحافظ ابن حجر في «  
التقريب»: «صدوق يخطئ، وأما حديث علي بن أبي طالب فذكره ابن  
الجوزي في «الموضوعات» (١١٢/٣-١١٣) برقم [١٣٢٥] وفي سننه عبدالله  
بن أحمد بن عامر، انظر «الميزان» [٣٩٠/٢].



[١٧٧] أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، أخبرنا الحسن بن محمد بن إسحاق أخبرنا العلائي، حدثنا الحسن بن حسان وعلي بن أبي طالب البزار قالوا: حدثنا أبو هلال، عن قتادة، عن ابن بريدة، عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (سيد الرياحين في الدنيا الفاغية). "رواه البيهقي"

[١٧٨] أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا إسماعيل ابن إسحاق القاضي، حدثنا عبدالله بن رجاء، أخبرنا سليمان أبو داود، عن عبد الحميد بن قدامة، عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: (كان أحب الريحان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الفاغية). "رواه البيهقي"

#### قال المصنّفُ (٣٢٠/٤):

(والله أعلم بحال هذين الحديثين، فلا نشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم بما لا نعلم صحته) اهـ.

#### قال مُقَيِّدُهُ:

(فحديث ابن بريدة، عن أبيه، أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٥/١٣١) برقم [٦٠٧٦] وفي سنده أبو هلال محمد بن سليم، قال الذهبي في «الميزان» (٥٧٤/٣) قال النسائي: ليس بالقوي، وقال ابن عدي: أحاديثه عن قتادة عامتها غير محفوظة، وأما حديث أنس بن مالك فأخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (١٣١/٥) برقم [٦٠٧٤] وفي سنده عبد الحميد بن قدامة قال الذهبي في «الميزان» (٥٤٢/٢): عبد الحميد بن قدامة عن أنس بن مالك في الفاغية قال البخاري: لا يتابع عليه).



[١٧٩] حديث: (من أكله ثم نام عليه - أي الكراث - نام ونكته طيبة، وينام آمناً من وجع الأضراس والأسنان). "ذكره السيوطي"

قال المصنّف (٣٣٩/٤):

(حديث لا يصح .. باطل على رسول الله صلى الله عليه وسلم) اهـ.  
قال مُقَيِّدُه:

(ذكره السيوطي في ذيل «الموضوعات» (ص ٤١) وابن عراق في «تنزيه الشريعة المرفوعة» (٢/٢٦٦) برقم [١١٢٩]).



[١٨٠] أنبأ أبو منصور محمد بن محمد بن عثمان السواق، أنبأنا أبو القاسم إبراهيم بن أحمد بن جعفر الحرفي، حدثنا عبد الله بن محمد بن علي بن بيرة، حدثني أبو الطيب الصياد محمد بن إسحاق الخزاعي، حدثنا علي بن الحسين، حدثنا - محمد بن - موسى ابن إبراهيم، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة - رضي الله عنها - مرفوعاً: (من أكل الكراث وبات عليه فنكهته منته، وبات آمناً من البواسير، واعتزله الملكان حتى يصبح). "ذكره السيوطي"

قال المصنّفُ (٤/٣٣٩-٣٤٠):

(حديث لا يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بل هو باطل موضوع) اهـ.  
قال مُقَيِّدُه:

(أورده السيوطي في «ذيل الموضوعات» (ص ١٤١-١٤٢) وابن عراق في «تنزيه الشريعة المرفوعة» (٢/٢٦٦) برقم [١٢٩]، وقال: وفيه محمد ابن موسى بن إبراهيم، عن هشام بن عروة وما عرفته، وفي «لسان الميزان»: محمد بن موسى بن إبراهيم الأصبخري شيخ مجهول فلا أدري أهو هذا أم غيره).



[١٨١] حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا أبو معشر، عن هشام بن عروة، عن أبيه عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا تقطعوا اللحم بالسكين، فإنه من صنيع الأعاجم). "رواه أبو داود"

قال المصنّف (٣٤١/٤):

(فرده الإمام أحمد بما صح عنه صلى الله عليه وسلم من قطعه بالسكين

في حديثين) اهـ.

قال مُقَيِّدُهُ:

(تقدم تخريجه برقم [١٦٣]).



[١٨٢] حديث: (أحسنوا إلى الماعز، وأميطوا عنها الأذى، فإنها من دواب الجنة).

قال المصنّف (٣٤٣/٤):

(وفي ثبوت هذا الحديث نظر) اهـ.

قال مقيده:

(والحديث ضعفه الألباني في «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة»

(٣٥٨/٤) برقم [١٨٨٠].



[١٨٣] حدثنا سعيد بن شبيب وحيوة بن شريح الحمصي، قال حيوة: حدثنا بقية عن ثور بن يزيد، عن صالح بن يحيى بن المقدام بن معدي كرب، عن أبيه، عن جده، عن خالد بن الوليد - رضي الله عنه - : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: نهي عن أكل لحوم الخيل والبغال والحمير، زاد حيوة: وكل ذي ناب من السباع). "رواه أبو داود"

قال المصنّف (٤/٣٤٤):

(ولا يثبت عنه حديث المقدام بن معدي كرب رضي الله عنه، قاله: أبو داود وغيره من أهل الحديث) ١هـ.

قال مُقَيِّدُه:

(أخرجه أبو داود (٣/٣٥٢) برقم [٣٧٩٠] وفي سنده بقية بن الوليد الكلاعي، قال الحافظ ابن حجر في «التقريب»: صدوق كثير التدليس عن الضعفاء، وكذلك صالح بن يحيى بن المقدام، قال الحافظ ابن حجر في «التقريب» لين، والحديث ضعفه الألباني في «ضعيف سنن أبي داود» (ص ٢٧٣) برقم [١٨١٠].



[١٨٤] حدثنا سليمان بن أحمد حدثنا الحسين بن إسحاق التستري قال: حدثنا أبو الربيع الزهراني، حدثنا الصلت بن الحجاج، حدثنا ثور بن يزيد، عن خالد ابن معدان، عن عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - قال: (جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم يشكو إليه الوحشة، فأمره أن يتخذ زوج حمام).  
"رواه أبو نعيم"

قال المصنّف (٣٥١/٤):

(حديث باطل لا أصل له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) اهـ.

قال مُقَيِّدُه:

(أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٢١٦/٥) وفي سننه الصلت بن الحجاج

قال الذهبي في «الميزان» (٣١٧/٢) قال ابن عدي: عامة حديثه منكر، وقال

في مكان آخر: في حديثه بعض النكارة، ثم ذكر هذا الحديث).





[١٨٥] أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، حدثنا أبو العباس الأصم، حدثنا العباس ابن محمد حدثنا يحيى بن معين، أخبرنا الأسود، أخبرنا ابن لهيعة، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن إبان بن صالح، عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (مخروا بيوتكم باللبن، والشيخ، والمر، والصعتر). "رواه البيهقي"

قال المصنّف (٣٣٥/٤):

(ولا يصح عنه) ١هـ.

قال مُقَيِّدُه:

(أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (١٣٢/٥) برقم [٦٠٨١] وفي سنده

عبدالله بن لهيعة، خلط بعد احتراق كتبه).



[١٨٦] حدثنا هشام بن عمار، حدثنا الوليد بن مسلم، قال: قال عبدالله ابن المؤمل إنه سمع أبا الزبير يقول: سمعت جابر بن عبدالله - رضي الله عنه - يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (ماء زمزم لما شرب له) "رواه ابن ماجه"

قال المصنّف (٣٦٠/٤):

(وقد ضعف هذا الحديث طائفة بعبدالله بن المؤمل راويه عن محمد ابن المنكدر) اهـ.

قال مُقَيِّدُه:

(أخرجه ابن ماجه (١٠١٨/٢) برقم [٣٠٦٢] وقال البوصيري في « الزوائد»: هذا إسناد ضعيف لضعف عبدالله بن المؤمل، وقُلت: أخرجه الحاكم في «المستدرک» (٤٧٣/١) من طريق ابن عباس، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد وبه قال الذهبي، في «التلخيص»).



[١٨٧] حديث: (عليكم بالمرز نجوش فإنه جيد للخشام).

قال المصنّف (٣٦٣/٤):

(حديث لا نعلم صحته) اهـ.

قال مُقَيِّدُه:

(ضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» برقم [١٣٧٧٧]).



[١٨٨] عن ابن عمر - رضي الله عنهما - مرفوعاً : (إن الله عز وجل أنزل أربع بركات من السماء إلى الأرض، فأنزل: الحديد، والنار، والماء، والملح). "رواه الديلمي"

قال المصنّف (٣٦٤/٤):

(والموقوف أشبه) ١هـ.

قال مُقَيِّدُه:

(أخرجه الديلمي في «الفردوس»: (١/١٧٥) برقم [٦٥٦]).



[١٨٩] حدثنا محمد بن سعيد بن مهران الأيلي، حدثنا سنان، حدثنا مسرور ابن سعيد التميمي، عن الأوزاعي، عن عروة بن رويم، عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أكرموا عماتكم النخلة، فإنما خلقت من الطين الذي خلق منه آدم). "رواه ابن عدي"

قال المصنّف (٣٦٦/٤):

(حديث في إسناده نظر) اهـ.

قال مُقَيِّدُه:

(أخرجه ابن عدي في «الكامل» (١٨٣/٨) برقم [١٩١٠] وقال: وهذا حديث عن الأوزاعي منكر، وعروة بن رويم عن علي ليس بالمتصل، ومسرور بن سعيد غير معروف، لم أسمع بذكره إلا في هذا الحديث).



[١٩٠] حديث: (عليكم بشم الترجس، فإن في القلب حبة الجنون والجذام والبرص، لا يقطعها إلا شم الترجس).

قال المصنّف (٣٦٦/٤):

(حديث لا يصح) اهـ.

قال مُقَيِّدُه:

(وأخر الديلمي نحوه في «مسند الفردوس» (٣٥٤/٢) برقم [٣٥٨٨]

وانظر «كشف الحفاء» (١١/٢) برقم [١٥٦١].



[١٩١] حديث: (كلوا الهندباء ولا تنفضوه، فإنه ليس يوم من الأيام إلا وقطرات من الجنة تقطر عليه). "رواه أبو نعيم"

[١٩٢] حديث: (من أكل الهندباء، ثم نام عليها، لم يحل فيه سم ولا سحر).  
"رواه أبو نعيم"

[١٩٣] حديث: (ما من ورقة من ورق الهندباء، إلا وعليها قطرة من الجنة).  
"رواه ابن الجوزي"

قال المصنّف (٣٦٨/٤):

(ثلاثة أحاديث لا تصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا يثبت مثلها، بل هي موضوعة) اهـ.

قال مُقَيِّدُه:

(وانظر لهذه الأحاديث الثلاثة في «الحلية» (٤٠٢/٣) و«الموضوعات» (١٢١-١١٩/٣) و«المنار المنيف» (ص ٥٤) و«تنزيه الشريعة المرفوعة»: [٢/٢٦٦]).



[١٩٤] حدثنا عبدالله، حدثني أبي، حدثنا عفان، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا يونس، عن الحسن، عن سمرة بن جندب - رضي الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من قتل عبده قتلناه). "رواه أحمد"

قال المصنّف (٦/٥):

(فإن كان هذا محفوظاً، وقد سمعه منه الحسن، كان قتله تعزيراً إلى الإمام، بحسب ما يراه من المصلحة) اهـ.

قال مُقَيِّدُه:

(أخرجه أحمد في «المسند» (١١/٥) برقم [٢٠٠٧٥] والترمذي (٢٦/٤) برقم [١٤١٤] وأبو داود (١٧٦/٤) برقم [٤٥١٥] وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، والحديث ضعفه الألباني في «ضعيف سنن الترمذي» (ص ١٦١) برقم [٢٣٦٦].





[١٩٥] حدثنا يحيى بن يحيى التميمي، أخبرنا هشيم، عن منصور، عن الحسن، عن حطان بن عبدالله الرقاشي، عن عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً، البكر بالبكر، جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم).

"رواه مسلم"

قال المصنّف (٣١/٥):

(مَنْسُوحٌ، فَإِنْ هَذَا كَانَ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ عِنْدَ نَزُولِ حَدِّ الزَّانِي، ثُمَّ رَجِمَ مَاعِزاً وَالْغَامِدِيَةَ، وَلَمْ يَجْلِدْهُمَا، وَهَذَا كَانَ بَعْدَ حَدِيثِ عِبَادَةَ بِلَا شَكٍّ) اهـ.  
قال مُقَيِّدُهُ:

(أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مَعَ «الشرح» (١١٨٨/١١) بِرَقْمِ [١٦٩٠]).



[١٩٦] حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، حدثنا موسى بن هارون البردي، حدثنا هشام بن يوسف، عن القاسم بن فياض الأبناعي، عن خلاد ابن عبدالرحمن، عن بن المسيب، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - : (أن رجلاً من بكر بن ليث أتى النبي صلى الله عليه وسلم فأقر أنه زنى بامرأة أربع مرات، فجلده مائة، وكان بكراً، ثم سأله البينة على المرأة، فقالت: كذب والله يا رسول الله، فجلده حد القرية ثمانين). "رواه أبو داود"

#### قال المصنّفُ (٣٩/٥):

(قال النسائي: هذا حديث منكر، انتهى. وفي إسناده القاسم بن فياض الأبناعي الصنعاني، تكلم فيه غير واحد، وقال ابن حبان: بطل الاحتجاج به) اهـ.

قال مُقَيِّدُهُ:

(أخرجه أبو داود (٤/١٥٩-١٦٠) برقم [٤٤٦٧] وفي سنده القاسم ابن فياض قال الحافظ ابن حجر في «التقريب»: مجهول).



[١٩٧] حدثنا أحمد بن منيع، حدثنا أبو معاوية، عن إسماعيل بن مسلم، عن الحسن، عن جندب - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (حد الساحر ضربة بالسيف) "رواه الترمذي".

قال المصنّف (٥/٥٧):

(والصحيح أنه موقوف على جندب بن عبدالله) اهـ.

قال مُقيِّده:

(أخرجه الترمذي (٤/٦٠) برقم [١٤٦٠] وفي سنده إسماعيل بن مسلم

المكي قال الحافظ في «التقريب»: ضعيف الحديث).



[١٩٨] حدثنا عبيد الله بن سعيد ومحمد بن أبي عمر قالوا: حدثنا المقرئ حدثنا سعيد بن أبي أيوب، حدثني أبو الأسود، عن عروة، عن عائشة - رضي الله عنها - عن جدامة بنت وهب أخت عكاشة، قالت: (حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم في أناس وهو يقول: لقد هممت أن أنهي عن الغيلة، فنظرت في الروم وفارس فإذا هم يغيلون أولادهم فلا يضر أولادهم ذلك شيئاً، ثم سألوه عن العزل؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ذلك الرأد الخفي. زاد عبيد الله في حديثه من المقرئ وهي: ﴿وَإِذَا الْمَوْؤُودَةُ سُئِلَتْ﴾). "رواه مسلم"

قال المصنّف (١٣١/٥):

(أما حديث جدامة بنت وهب، فإنه وإن كان رواه مسلم، فإن الأحاديث الكثيرة على خلافه) اهـ.

قال مُقَيِّدُهُ:

(أخرجه مسلم مع "الشرح" (١٠/١٦-١٧) برقم [١٤١]).



[١٩٩] حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا إبان، حدثنا يحيى، أن محمد ابن عبدالرحمن بن ثوبان حدثه، أن رفاعة حدثه، عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - : (أن رجلاً قال: يا رسول الله إن لي جارية، وأنا أعزل عنها، وأنا أكره أن تحمل، وأنا أريد ما يريد الرجال، وإن اليهود تحدث أن العزل المؤودة الصغرى، قال: كذبت يهود، لو أراد الله أن يخلقه ما استطعت أن تصرفه).  
"رواه أبو داود"

### قال المصنّف (١٣١/٥-١٣٢):

(وحسبك بهذا الإسناد صحة، فكلُّهم ثقات حفاظ، وقد أعلّه بعضهم بأنه مضطرب، فإنه اختلف فيه على يحيى بن أبي كثير، فقيل: عنه، عن محمد ابن عبدالرحمن بن ثوبان، عن جابر بن عبدالله، ومن هذه الطريق أخرجه الترمذي والنسائي، وقيل: فيه عن أبي مطيع بن رفاعة، وقيل: عن أبي رفاعة، وقيل: عن أبي سلمة عن أبي هريرة، وهذا لا يقدر في الحديث فإنه قد يكون عند يحيى، عن محمد بن عبدالرحمن، عن جابر، وعنده عن ابن ثوبان، عن أبي سلمة عن أبي هريرة، وعنده عن ابن ثوبان عن رفاعة عن أبي سعيد ويبقى الاختلاف في اسم أبي رفاعة، هل هو أبو رافع، أو ابن رفاعة، أو أبو مطيع؟ وهذا لا يضرُّ مع العلم بحال رفاعة) اهـ.

### قال مُقَيِّدُه:

(أخرجه أبو داود (٢٥٢/٢) برقم [٢١٧١] وصححه الألباني في «صحيح

سنن أبي داود» (٤٠٩/٢) برقم [١٩٠٣].



[٢٠٠] أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال، حدثنا حماد بن مسعدة، قال: حدثنا ابن موهب، عن القاسم بن محمد قال: كان لعائشة - رضي الله عنها - غلام وجارية قالت: فأردت أن أعتقهما فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: (ابدئي بالغلام قبل الجارية). "رواه النسائي"

[٢٠١] أخبرنا أحمد بن عبد الواحد قال: حدثنا مروان قال: حدثنا الليث وذكر آخر قبله، قالوا، حدثنا عبيد الله بن أبي جعفر، عن الحسن بن عمرو ابن أمية الغزي، أنه حدثه، أن رجلاً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثوه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (أبما أمة كانت تحت عبد فعتقت فهي بالخيار ما لم يطأها زوجها). "رواه النسائي"

### قال المصنّفُ (١٥٦/٥-١٥٧):

(أما الحديث الأول: فقال أبو جعفر العقيلي وقد رواه: هذا خبر لا يعرف إلا بعبيد الله بن عبدالرحمن بن موهب وهو ضعيف، وقال ابن حزم: هو خبر لا يصح، ثم لو صح لم يكن فيه حجة، لأنه ليس فيه أنهما كانا زوجين بل قال: كان لها عبد وجارية، ثم لو كانا زوجين لم يكن في أمره لها بعثت العبد أولاً ما يسقط خيار المعتقة تحت الحر، وليس في الخبر أنه أمرها بالابتداء بالزوج لهذا المعنى، بل الظاهر أنه أمرها بأن تبتدئ بالذكر لفضل عتقه على الأنثى، وأن عتق أنثيين يقوم مقام عتق ذكر، كما في الحديث الصحيح مبنياً، وأما الحديث الثاني: فضعف، لأنه من رواية

==

الفضل بن حسن بن عمرو بن أمية الضمري وهو مجهول) ا هـ.  
قال مُقَيِّدُهُ:

(أخرجه النسائي (١٦١/٦) برقم [٣٤٤٦] وفي سنده : عبید الله ابن موهب قال الحافظ ابن حجر في «التقريب» : ليس بالقوي ، وأما الحديث الآخر فأخرجه النسائي في «السنن الكبرى» (١٨٠/٣) برقم [٤٩٣٧] وفي سنده الفضل بن الحسن قال الحافظ ابن حجر في «التقريب» صدوق).



[٢٠٢] حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا عبدالرزاق، أخبرنا ابن جريج، أخبرني بعض بني أبي رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم، عن عكرمة مولى ابن عباس، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: (طلق عبد يزيد أبو ركانة زوجته أم ركانة، ونكح امرأة من مزينة، فجاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: ما يعني عني إلا كما تغني هذه الشعرة أخذتها من رأسها، ففرق بيني وبينه، فأخذت النبي صلى الله عليه وسلم حمية - فذكر الحديث - وفيه: أنه صلى الله عليه وسلم قال له: طلقها ففعل، ثم قال: راجع امرأتك أم ركانة، فقال: إني طلقها ثلاثاً يا رسول الله، قال: قد علمت ارجعها، وتلا: يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن). "رواه أبو داود"

### قال المصنّف (١٦٤/٥):

(ولا علة لهذا الحديث إلا رواية ابن جريج له عن بعض بني أبي رافع، وهو مجهول، ولكن هو تابعي، وابن جريج من الأئمة الثقات العدول، ورواية العدل عن غيره تعديل له ما لم يعلم فيه جرح، ولم يكن الكذب ظاهراً في التابعين، ولا سيما التابعين من أهل المدينة، ولا سيما موالي رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا سيما مثل هذه السنة التي تشد حاجة الناس إليها لا يظن بابن جريج أنه حملها عن كذاب، ولا عن غير ثقة عنده، ولم يبين حاله) اهـ.



==

قال مُقَيَّدُه:

(أخرجه أبو داود (٢/٢٥٩-٢٦٠) برقم [٢١٩٦] وحسنه الألباني في «  
صحيح سنن أبي داود» (٢/٤١٣) برقم [١٩٢٢]).



[٢٠٣] أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان، أخبرنا عبد الله بن جعفر، حدثنا يعقوب بن سفيان، حدثنا عبد الله بن عثمان، أخبرنا عبد الله هو ابن المبارك، أخبرنا ابن جريج، عن عطاء قال: (أتت امرأة النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله إني أبغض زوجي وأحب، فراقه، فقال: أتردين عليه حديقته التي أصدقك؟ قال وكان أصدقها حديقة، قالت: نعم وزيادة، قال النبي صلى الله عليه وسلم: أما الزيادة من مالك فلا، ولكن الحديقة، قالت نعم، فقضى بذلك النبي صلى الله عليه وسلم على الرجل فأخبر بقضاء النبي صلى الله عليه وسلم فقال: قد قبلت قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم).

"رواه البيهقي"

قال المصنّف (١٧٨/٥):

(وهذا وإن كان مرسلًا، فحديث أبي الزبير مَقُولُهُ، وقد رواه ابن جريج

عنهما) اهـ.

قال مُقَيِّدُهُ:

(أخرجه البيهقي (٣١٤/٧) وعبدالرزاق في المصنّف (٥٠٢/٦) برقم ]

.([١١٨٤٢



[٢٠٤] حدثنا سعيد قال: أخبرنا فرج بن فضالة، قال: حدثني عمر ابن شراحيل المعافري، قال: (كانت امرأة مبغضة لزوجها فأرادته على الطلاق فأبى، فجاءت ذات ليلة فلما رأته نائماً، قامت وأخذت سيفه، فوضعت على بطنه، ثم حركته برجلها، فقال: وَيْلَكَ مَالِكٍ؟ قالت: والله لتطلقني وإلا أنفذتك به، فطلقها ثلاثاً، فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فأرسل إليها، فشمها، فقال: ما حملك على ما صنعتي؟ فقالت: بغضي إياه، فأمضى طلاقها).  
"رواه سعيد بن منصور"

قال المصنّف (١٩٠/٥):

(وأما أثر عمر، فالصحيح عنه خلافه كما تقدم، ولا يعلم معاصرة المعافري لعمر، وفرج بن فضالة فيه ضعف) اهـ.  
قال مُقَيِّدُه:

(أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٢٧٥/١) برقم [١١٢٩] وفي سنده فرج بن فضالة قال الحافظ ابن حجر في «التقريب»: ضعيف).



[٢٠٥] حدثنا الوليد بن مسلم، عن الغازي بن جبلة الجبلاي، أنه سمع صفوان الأصم، يقول: بينا رجل نائم لم يرعه إلا وامرأته جالسةً على صدره، واضعة السكين على فؤاده، وهي تقول: لتطلقني أو لأقتلنك، فطلقها، ثم أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له، فقال: (لا قيلولة في الطلاق).  
"رواه سعيد بن منصور"

### قال المصنّف (١٩٠/٥):

(أما خبر الغازي بن جبلة، ففيه ثلاث علل، إحداها: ضعف صفوان ابن عمرو، والثانية: لين الغازي بن جبلة، والثالثة: تدليس بقية الراوي عنه، ومثل هذا لا يحتج به، قال أبو محمد بن حزم: وهذا خبر في غاية السقوط) اهـ.

### قال مُقَيِّدُهُ:

(أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٢٧٦/١) برقم [١١٣١] وفي سنده صفوان الأصم، قال البخاري في «الضعفاء الصغير» (ص ٦٠): حديثه منكر. وفيه أيضاً غازي بن جبلة قال البخاري في «الضعفاء الصغير» (ص ٩٣): حديثه منكر في طلاق المكره، وكذلك الوليد بن مسلم قال الحافظ ابن حجر في «التقريب»: ثقة لكنه كثير التدليس والتسوية).



[٢٠٦] حدثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعائي، أنبأنا مروان بن معاوية الفزاري، عن عطاء بن عجلان، عن عكرمة بن خالد المخزومي، عن ابن عباس - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (كل الطلاق جائز، إلا طلاق المعتوه المغلوب على عقله). "رواه الترمذي"

### قال المصنّف (١٩٠/٥):

(وأما حديث ابن عباس: "كل الطلاق جائز" فهو من رواية عطاء ابن عجلان وضعفه مشهور، وقد رمي بالكذب، قال أبو محمد بن حزم: وهذا الخبر شر من الأول) اهـ.

### قال مُقَيِّدُه:

(أخرجه الترمذي (٤٩٦/٣) برقم [١١٩١] من حديث أبي هريرة وفي السند عطاء بن عجلان، قال الحافظ ابن حجر في «التقريب»: متروك بل أطلق عليه ابن معين والفلاسي وغيرهما الكذب وقال أبو عيسى: هذا حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث عطاء بن عجلان، وعطاء بن عجلان ضعيف، ذاهب الحديث، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي - ﷺ - وغيرهم، أن طلاق المعتو المغلوب على عقله لا يجوز، إلا أن يكون معتوهاً، يفيق الأحيان، فيطلق في حال إفاقته).



[٢٠٧] أخبرنا أبو محمد عبدالله بن يوسف، أخبرنا أبو سعيد ابن الأعرابي حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني، أخبرنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن عابس بن ربيعة، عن علي - رضي الله عنه - قال: (كل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه). "رواه البيهقي"

قال المصنّف (١٩٠/٥):

(وأما أثر علي، فالذي رواه عنه الناس أنه كان لا يجيز طلاق المكره، وروى عبدالرحمن بن مهدي، عن حماد بن سلمة، عن حميد، عن الحسن، أن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - كان لا يجيز طلاق المكره، فإن صح عنه ما ذكرتم، فهو عام مخصوص بهذا) اهـ.  
قال مُقَيِّدُه:

(أخرجه البيهقي في «السنن» (٣٥٩/٧) وعبدالرزاق في «المصنّف» (٦/٤٠٩) برقم [١١٤١٥]).



[٢٠٨] وحدثني عن مالك، عن ثور بن زيد الديلي، (أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - استشار في الخمر يشربها الرجل، فقال له علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - : نرى أن تجلده ثمانين، فإنه إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افتري أو كما قال، فجلد عمر في الخمر ثمانين). "رواه مالك"

قال المصنّف (١٩٤/٥):

(فهو خبر لا يصح البتة، قال أبو محمد بن حزم: وهو خبر مكذوب قد نزه الله علياً وعبدالرحمن بن عوف منه، وفيه من المناقضة ما يدل على بطلانه، فإنه فيه إيجاب الحد على من هذى والهاذي لا حد عليه) اهـ.

قال مُقَيِّدُهُ:

(أخرجه مالك في «الموطأ» (٨٤٢/٢) وعبدالرزاق في «المصنّف» (٧/

٣٧٨) برقم [١٣٥٤٢].



[٢٠٩] حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا عبدالرزاق، أخبرنا ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، أنه سمع عبدالرحمن بن أيمن مولى عروة، يسأل ابن عمر، وأبو الزبير يسمع، قال: (كيف ترى في رجل طلق امرأته حائضاً؟ قال: طلق عبدالله ابن عمر امرأته وهي حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسأل عمر رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إن عبدالله بن عمر طلق امرأته وهي حائض قال عبدالله: فردها علي ولم يرها شيئاً، وقال: إذا طهرت فليطلق أو ليمسك، قال ابن عمر: وقرأ النبي صلى الله عليه وسلم: "يا أيها النبي إذا طلقت النساء فطلقوهن لعدنهن". "رواه أبو داود"

### قال المصنّفُ (٢٠٦/٥):

(وهذا إسناد في غاية الصحة، فإن أبا لزيبر غير مدفوع عن الحفظ والثقة وإنما يخشى من تدليسه، فإذا قال: سمعت، أو حدثني، زال محذور التدليس، وزالت العلة المتوهمّة، وأكثر أهل الحديث يحتجون به إذا قال "عن" ولم يصرح بالسماع، ومسلم يصحح ذلك من حديثه، فأما إذا صرح بالسماع، فقد زال الإشكال، وصح الحديث، وقامت الحجة) اهـ.  
قال مُقيِّده:

(أخرجه أبو داود (٢٥٦/٢) برقم [٢١٨٥]. وصححه الألباني في « صحيح سنن أبي داود » (٤١١/٢-٤١٢) برقم [١٩١٤].)





[٢١٠] حدثنا ابن أبي ذئب، أن نافعاً أخبرهم، عن ابن عمر - رضي الله عنه - أنه طلق امرأته وهي حائض، فسأل عمر - رضي الله عنه - رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فقال: (مره فليراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد ذلك، وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء وهي واحدة). "رواه مسلم"

### قال المصنّف (٢١٧/٥):

(وأما قوله في حديث ابن وهب عن ابن أبي ذئب في آخره: وهي واحدة فلعمراً الله لو كانت هذه اللفظة من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قدّمنا عليها شيئاً، ولصرنا إليها بأول وهلة، ولكن لا ندري أقالها ابن وهب من عنده، أم ابن أبي ذئب، أم نافع، فلا يجوز أن يضاف إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لا يتيقن أنه من كلامه، ويشهد به عليه، وترتب عليه الأحكام، ويقال: هذا من عند الله بالوهم والاحتمال، والظاهر أنها من قول مَنْ دون ابن عمر رضي الله عنه، ومراده بها أن ابن عمر إنما طلقها طلقاً واحدة، ولم يكن ذلك منه ثلاثاً، أي طلق ابن عمر رضي الله عنه امرأته واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره) ١ هـ.

### قال مُقَيِّدُهُ:

(والحديث عزاه المصنّف لابن وهب في «جامعه» ولم أجده وهو في «صحيح مسلم» مع «الشرح» بدون لفظ "وهي واحدة" (١٠/٥٩-٦٠) برقم [١٧٤١] وعند البيهقي (٣٢٦/٧): "بلفظ فجعلها واحد").



[٢١١] أخبرنا أبو الفوارس الحسن بن أحمد بن أبي الفوارس، أخو الشيخ الحافظ رحمه الله ببغداد، أخبرنا أبو بكر أحمد بن جعفر بن محمد بن سلم، حدثنا أبو جعفر محمد بن يوسف، حدثنا أبو الصلت إسماعيل ابن أبي أمية الذارع من حفظه، حدثنا حماد بن زيد، حدثنا عبدالعزيز بن صهيب، عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: سمعت معاذ بن جبل - رضي الله عنه - يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من طلق للبدعة ألزمنه بدعته). "رواه البيهقي"

قال المصنّف (٢١٧/٥ - ٢١٨):

(وأما حديث أنس: "مَنْ طَلَّقَ فِي بَدْعَةٍ أَلْزَمْنَاهُ بِدَعْتَهُ"، فحديث باطل على رسول الله صلى الله عليه وسلم، ونحن نشهد بالله أنه حديث باطل عليه، ولم يروه أحدٌ من الثقات من أصحاب حماد بن زيد، وإنما هو من حديث إسماعيل ابن أبي أمية الذارب الكذاب الذي يذرع ويفصل، ثم الراوي له عنه عبد الباقي بن قانع، وقد ضعفه البرقاني وغيره، وكان قد اختلط في آخر عمره، وقال الدارقطني: يخطئ كثيراً، ومثل هذا إذا تفرد بحديث لم يكن حديثه حجة) اهـ.

قال مُقَيِّدُه:

(أخرجه البيهقي (٣٢٧/٧) وقال الحافظ الدارقطني: إسماعيل ابن أبي

أمية المصري: متروك الحديث).



[٢١٢] عبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: (أرسلنا إلى نافع وهو يترجل في دار الندوة ذاهباً إلى المدينة، ونحن جلوس مع عطاء، هل حسبت تطليقة عبد الله امرأته حائضاً على عهد النبي صلى الله عليه وسلم واحدة؟ قال: نعم).  
"رواه عبد الرزاق"

قال المصنّف (٢١٧/٥):

(وأما حديث ابن جريج عن عطاء عن نافع، أن تطليقة عبد الله بن عمر حُسِبَتْ عليه، فهذا غايته أن يكون من كلام نافع، ولا يعرف من الذي حسبها، أهو عبد الله نفسه، أو أبوه عمر، أو رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ ولا يجوز أن يشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالوهم والحسبان، وكيف يعارض صريح قوله: ولم يرها شيئاً بهذا المجمل؟ والله يشهد - وكفى بالله شهيداً - أنا لو تيقنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الذي حسبها عليه، لم تعدى ذلك، ولم نذهب إلى سواءه) اهـ.  
قال مُقَيِّدُه:

(أخرجه عبد الرزاق في «المصنّف» (٣٠٩/٦) برقم [١٠٩٥٧]).



[٢١٣] أخبرنا سليمان بن داود، عن ابن وهب، قال: أخبرني مخزومة، عن أبيه قال: سمعت محمود بن لبيد قال: (أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعاً، فقام غضباناً ثم قال: أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم، حتى قام رجل وقال يا رسول الله ألا أقتله).

"رواه النسائي"

قال المصنّفُ (٥/٢٢٠-٢٢١):

(وإسناده على شرط مسلم، فإن وهب قد رواه عن مخزومة بن بكير ابن الأشج عن أبيه قال: سمعت محمود بن لبيد - فذكره - ومخزومة ثقة بلا شك، وقد احتج مسلم في «صحيحه» بحديثه عن أبيه) اهـ.  
قال مُقَيِّدُهُ:

(أخرجه النسائي (٦/١٤٢) برقم [٣٤٠١] وضعفه الألباني في «ضعيف سنن النسائي»: [ص ١٢٢]).



[٢١٤] حدثنا يحيى بن يحيى وقتيبة وابن رمح، - واللفظ ليحيى - ، قال قتيبة، حدثنا ليث وقال الآخرون: أخبرنا الليث بن سعد، عن نافع، عن عبد الله (أنه طلق امرأة له وهي حائض تطليقة واحدة.. - وفيه - وزاد ابن رمح في روايته وكان عبد الله إذا سئل عن ذلك قال لأحدهم: أما أنت طلقت امرأتك مرة أو مرتين فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرني بهذا، وإن كنت طلقتها ثلاثاً فقد حرمت عليك حتى تنكح زوجاً غيرك، وعصيت الله فيما أمرك من طلاق امرأتك). "رواه مسلم"

قال المصنّف (٢٢٢/٥):

(وهذا تفسير منه للطلاق المأمور به، وتفسير الصحابي حجة، وقال

الحاكم: هو عندنا مرفوع) اهـ.

قال مُقَيِّدُه:

(أخرجه مسلم مع «الشرح» [١٠/٦٢]).



[٢١٥] حدثنا محمد بن عبد الملك بن مروان، حدثنا أبو النعمان، حدثنا حماد ابن زيد، عن أيوب، عن غير واحد، عن طاووس، (أن رجلاً يقال له أبو الصهباء كان كثير السؤال لابن عباس - رضي الله عنهما - قال: أما علمت أن الرجل كان إذا طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها جعلوها واحدةً على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وصدرًا من إمارة عمر؟ قال ابن عباس: بلى، كان الرجل إذا طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها جعلوها واحدةً على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وصدرًا من إمارة عمر، فلما رأى الناس قد تتابعوا فيها قال: أجزهن عليهم). "رواه أبو داود"

### قال المصنّفُ (٢/٢٤٢-٢٤٣):

(وأما تلك المسالك الوعرة التي سلكتموها في حديث أبي الصهباء، فلا يصح شيء منها، أما المسلك الأول، وهو انفراد مسلم بروايته، وإعراض البخاري عنه، فتلك شكاة ظاهر عنك عارها، وما ضر ذلك الحديث انفراد مسلم به شيئاً، ثم هل تقبلون أنتم، أو أحدٌ مثل هذا في كل حديث ينفرد به مسلم عن البخاري، وهل قال البخاري قط: إن كل حديث لم أدخله في كتابي، فهو باطل، أو ليس بحجة أو ضعيف، وكم قد احتج البخاري بأحاديث خارج الصحيح ليس لها ذكر في «صحيحه»، وكم صحح من حديث خارج عن صحيحه فأما مخالفة سائر الروايات له عن ابن عباس، فلا ريب أن عن ابن عباس روايتين صحيحتين بلا شك، إحداهما: توافق هذا

==

الحديثَ والأخرى : تُخالفه ، فإن أسقطنا رواية برواية ، سَلِمَ الحديثُ على أنه بحمد الله سالم .. الخ) اهـ .

قال مُقَيِّدُهُ:

(أخرجه أبو داود (٢٦١/٢) برقم [٢١٩٩] وضعفه الألباني في «ضعيف

سنن أبي داود» لص [٢١٧]).



[٢١٦] أخبرنا يحيى بن العلاء، عن عبيد الله بن الوليد العجلي، عن إبراهيم، عن داود بن عباد بن الصامت، قال: طلق جدي امرأة له ألف تليقة، فانطلق أبي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (أما اتقى الله جدك، أما ثلاث فله، وأما تسع مائة وسبعة وتسعون فعدوان وظلم، إن شاء الله تعالى عذبه، وإن شاء غفر له). "رواه عبدالرزاق"

### قال المصنّف (٥/٢٤٠):

(وأما استدلالكم بحديث عبادة بن الصامت الذي رواه عبدالرزاق، فخبير في غاية السقوط، لأن في طريقة يحيى بن العلاء، عن عبيد الله بن الوليد الوصافي، عن إبراهيم بن عبيد الله، ضعيف، عن هالك، عن مجهول، ثم الذي يدل على كذبه وبطلانه، أنه لم يعرف في شيء من الآثار صحيحها ولا سقيمها، ولا متصلها ولا منقطعها، أن والد عبادة بن الصامت أدرك الإسلام، فكيف يجده، فهذا محال بلا شك) اهـ.

### قال مُقَيِّدُهُ:

(أخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٦/٣٩٣) برقم [١١٣٣٩] والدارقطني من طريق محمد بن عيينة عن الوصافي، وصدقة بن أبي عمران عن إبراهيم ابن عبيد الله بن عبادة بن الصامت فذكره (٤/٢٠) برقم [٥٣] وفي سنده: يحيى ابن العلاء، قال الحافظ ابن حجر في «التقريب»: «رمي بالوضع وكذلك عبيد الله ابن الوليد الوصافي، قال الحافظ ابن حجر في «التقريب»: ضعيف، وقال الدارقطني: رواه مجهولون وضعفاء إلا شيخنا وابن عبدالباقي).





[٢١٧] حدثنا ابن السرح وإبراهيم بن خالد الكلبي أبو ثور في آخرين، قالوا: حدثنا محمد بن إدريس الشافعي، حدثني عمي محمد ابن علي بن شافع، عن عبيد الله بن علي بن السائب، عن نافع بن عجير بن عبد يزيد بن ركانة، أن ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته سهيمة البتة، فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك وقال: (والله ما أردت إلا واحدة؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: والله ما أردت إلا واحدة، فقال ركانة: والله ما أردت إلا واحدة، فردها إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فطلقها الثانية في زمان عمر، والثالثة في زمان عثمان). "رواه أبو داود"

### قال المصنّف (٢٤١/٥):

(وأما حديث نافع بن عجير الذي رواه أبو داود، أن ركانة طلق امرأته البتة، فأحلفه رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أراد إلا واحدة، فمن العجب تقديم نافع بن عجير المجهول الذي لا يعرف حاله البتة، ولا يدري من هو، ولا ما هو على ابن جريج، ومعمر، وعبدالله بن طاووس، في قصة أبي الصهباء، وقد شهد إمام أهل الحديث محمد بن إسماعيل البخاري بأن فيه اضطراباً، هكذا قال الترمذي في «الجامع»، وذكر عنه في موضع آخر، أنه مضطرب فتارة يقول: طلقها ثلاثاً، وتارة يقول: واحدة، وتارة يقول: البتة، وقال الإمام أحمد: وطرقه كلها ضعيفة، وضعفه أيضاً

==

البخاري، حكاه المنذري عنه) أهـ.

قال مُقَيِّدُهُ:

(أخرجه أبو داود (٢٦٣/٢) برقم [٢٢٠٦] وفي سنده: نافع بن عجير  
قال الحافظ الذهبي في «الكاشف» (١٧٣/٣): وثق، وقال الحافظ ابن حجر  
في «التقريب»: قيل له صحبة، وذكره ابن حبان وغيره في التابعين والحديث  
ضعفه الألباني في «ضعيف سنن أبي داود»: (ص ٢١٨) برقم [٤٧٩].



[٢١٨] حدثنا محمد بن مسعود، حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن مظاهر، عن القاسم بن محمد، عن عائشة - رضي الله عنها - عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (طلاق الأمة تطليقتان، وقرؤها حيضتان) "رواه أبو داود"

[٢١٩] حدثنا محمد بن طريف، وإبراهيم بن سعيد الجوهري، قالوا: حدثنا عمر بن شبيب المسلمي، عن عبدالله بن عيسى، عن عطية، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (طلاق الأمة اثنتان، وعدتها حيضتان).

"رواه ابن ماجه"

[٢٢٠] أخبرنا عبدالرزاق قال: أخبرنا ابن جريج، قال: كتب إليّ عبدالله بن زياد بن سمعان، أن عبدالله بن عبدالرحمن الأنصاري أخبره، عن نافع، عن أم سلمة - رضي الله عنها - زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن غلاماً لها طلق امرأته تطليقتين، فاستفتت أم سلمة النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره).

"رواه عبدالرزاق".

[٢٢١] حدثنا زهير بن حرب، حدثنا يحيى بن سعيد، حدثنا علي ابن المبارك، حدثني يحيى بن أبي كثير، أن عمر بن معتب أخبره، أن أبا حسن مولى بني نوفل أخبره، (أنه استفتى ابن عباس - رضي الله عنه -

في مملوك تحته مملوكة فطلقها تطليقتين، ثم عتقا بعد ذلك هل يصلح له أن يخطبها؟ قال: نعم، قضى بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم).  
"رواه أبو داود"

### قال المصنّف (٢٤٩/٥، ٢٥٣):

(أما الحديث الأول: فقال أبو داود: هو حديث مجهول، وقال الترمذي: حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث مظاهر بن أسلم، ومظاهر لا يعرف له في العلم غير هذا الحديث، انتهى. وقال أبو القاسم ابن عساكر في «أطرافه»، بعد ذكر هذا الحديث: روى أسامة بن زيد بن أسلم، عن أبيه أنه كان جالسا عند أبيه، فأتاه رسول الأمير، فأخبره أنه سأل القاسم ابن محمد، وسالم بن عبدالله عن ذلك، فقالا هذا، وقالوا له: إن هذا ليس في كتاب الله، ولا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن عمل به المسلمون، قال الحافظ: فدل على أن الحديث المرفوع غير محفوظ، وقال أبو عاصم النبيل: مظاهر بن أسلم ضعيف، وقال يحيى بن معين: ليس به شيء مع أنه لا يعرف، وقال أبو حاتم الرازي: منكر الحديث، وقال البيهقي: لو كان ثابتاً لقلنا به إلا أنا لا تثبت حديثاً يرويه من نجمل عدالته.  
وأما الأثر الثاني: ففيه عمر بن شبيب المسلمي ضعيف، وفيه عطية وهو ضعيف أيضاً.

وأما الأثر الثالث: ففيه ابن سمعان الكذاب، وعبدالله بن عبدالرحمن

مجهول.

==

وأما الأثر الرابع : ففيه عمر بن معتب.. وقد قال علي بن المديني : هو منكر الحديث ، وقال النسائي ليس بالقوي) أهد.

قال مُقَيِّدُهُ:

(وحدِيث عائشة أخرجه أبو داود (٢٥٧/٢-٢٥٨) برقم [٢١٨٩] وفي سنده مظاهر بن أسلم قال الحافظ ابن حجر في «التقريب» ضعيف.

وحدِيث ابن عمر أخرجه ابن ماجة (٦٧٢/١) برقم [٢٠٧٩] وقال البوصيري في «الزوائد»: إسناد حديث ابن عمر فيه عطية العوفي متفق على تضعيفه ، وكذلك عمر بن شبيب الكوفي.

وحدِيث أم سلمة أخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٢٣٦/٧) برقم [١٢٩٥٢] وفي سنده : عبدالله بن زياد قال الحافظ ابن حجر في «التقريب» متروك.

وحدِيث عمر بن معتب أخرجه أبو داود (٢٥٧/٢) برقم [٢١٨٧] وفي سنده : عمر بن معتب قال الحافظ ابن حجر في «التقريب»: ضعيف).



[٢٢٢] قال عبدالرزاق، عن ابن المبارك، عن عثمان بن مقسم، أنه أخبره، أنه سمع نبيه بن وهب يحدث، عن رجل من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم: (أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في المرأة يطلقها زوجها دون الثلاث، ثم يرتجعها بعد زوج أنما على ما بقي من الطلاق). "رواه عبدالرزاق"

قال المصنّف (٢٥٦/٥):

(وهذا الأثر وإن كان فيه ضعيف ومجهول، فعليه أكابر الصحابة) أهد.

قال مُقَيِّدُهُ:

(أخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٦/٣٥٣-٣٥٤) برقم [١١١٥٩] وفي

سنده: عثمان بن مقسم قال الذهبي في «الميزان» (٣/٥٦): تركه يحيى

القطان وابن المبارك، وقال أحمد: حديثه منكر، وقال الجوزجاني: كذاب،

وقال النسائي و الدارقطني: متروك).



[٢٢٣] حدثنا محمد بن يحيى، حدثنا عمرو بن أبي سلمة أبو حفص التنيسي، عن زهير، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا ادعت المرأة طلاق زوجها، فجاءت على ذلك بشاهد عدل، استحلف زوجها، فإن حلف بطلت شهادة الشاهد، وإن نكل فتكون له منزلة شاهد آخر وجاز طلاقه). "رواه ابن ماجة"

#### قال المصنّف (٢٥٩/٥):

(فإن حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، لا يُعرف من أئمة الإسلام إلا من احتج به، وبنى عليه وإن خالفه في بعض المواضع، وزهير ابن محمد، الراوي عن ابن جريج، ثقة محتج به في «الصحيحين» وعمرو بن أبي سلمة، هو أبو حفص التنيسي، محتج به في «الصحيحين» أيضاً، فمن احتج بحديث عمرو بن شعيب، فهذا من أصح حديثه) أهـ.

#### قال مُقَيِّدُه:

(أخرجه ابن ماجة (٦٥٧/١) برقم [٢٠٣٨] وقال البوصيري في «الزوائد

«: هذا إسناد صحيح ورجاله ثقات).



[٢٢٤] قال عبدالرزاق، عن ابن جريج قال: أخبرني ابن طاووس قال: وقلت له: (كيف كان أبوك يقول في رجل ملَّك أمر امرأته رجلاً، أملك الرجل أن يطلقها؟ قال: لا). "رواه عبدالرزاق".

[٢٢٥] قال عبدالرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني ابن طاووس، عن أبيه وقلت له: (كيف كان أبوك يقول في رجل ملَّك امرأته أمرها، أملك أن تطلق نفسها؟ قال: لا، كان يقول: ليس إلى النساء طلاق).  
"رواه عبدالرزاق"

قال المصنّف (٢٧٢/٥):

(أما المنقول عن طاووس، فصحيح صريح لا مطعن فيه سنداً وصرحة) اهـ.

قال مُقَيِّدُه:

(وأثر طاووس الأول أخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٤/٧) برقم ١١٩٤٩، والأثر الآخر "ليس إلى النساء طلاق" أخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٥٢٠/٦) برقم (١١٩١٣).





[٢٢٦] حدثنا أبو سعيد الأشج، حدثنا عبد الله بن إدريس، عن محمد ابن إسحاق، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن سليمان بن يسار، عن سلمة بن صخر البياضي، عن النبي صلى الله عليه وسلم (في المظاهر يواقع قبل أن يكفر، قال: كفارة واحدة). "رواه الترمذي"

قال المصنّف (٢٩٥/٥):

(وفيه انقطاع بين سليمان بن يسار، وسلمة بن صخر) أهـ.

قال مُقَيِّدُه:

(أخرجه الترمذي (٥٠٢/٣) برقم [١١٩٨]. وصححه الألباني في «

صحيح سنن الترمذي» (٣٥٢/١) برقم [٩٥٧].



[٢٢٧] أخبرنا أبو صالح عبدالرحمن بن سعد بن هارون، أخبرنا محمد ابن الحجاج بن نذير أبو الفضل، أخبرنا عبدالرحيم بن سليمان، عن عثمان بن عبدالرحمن الزهري، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبدالله بن عمرو، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أربعة ليس بينهم لعان، ليس بين الحرّة والأمة لعان، وليس بين الحرّة والعبد لعان، وليس بين المسلم واليهودية لعان، وليس بين المسلم والنصرانية لعان). "رواه الدارقطني"

قال المصنّف (٣٢٨/٥):

(وأما حديثه الآخر الذي رواه الدارقطني، فعلى طريق الحديث عثمان ابن عبدالرحمن الوقاصي، وهو متروك بإجماعهم، فالطريق به مقطوعة) أهـ.

قال مُقَيِّدُهُ:

(أخرجه الدارقطني (٣/١٦٢-١٦٣) برقم [٢٣٩] وفي سنده عثمان الوقاصي كما ذكر المصنّف، قال الحافظ ابن حجر في «التقريب»: متروك وكذبه ابن معين).



[٢٢٨] أخبرنا عبدالرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني عياش، عن ابن شهاب، قال: من وصية النبي صلى الله عليه وسلم لعتاب بن أسيد: (أن لا لعان بين أربع وبين أزواجهن: اليهودية، والنصرانية، عند المسلم، والأمة عند الحر، والحررة عند العبد).  
"رواه عبدالرزاق"

قال المصنّف (٣٢٨/٥):

(وأما حديث عبدالرزاق، فمراسيل الزهري عندهم ضعيفة لا يحتج بها، وعتاب ابن أسيد كان عاملاً للنبي صلى الله عليه وسلم على مكة، ولم يكن بمكة يهودي ولا نصراني البتة، حتى يوصيه أن لا يلاعن بينهما) اهـ.

قال مُقَيِّدُه:

(أخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (١٢٧/٧) برقم [١٢٤٩٨]).



[٢٢٩] حدثنا الحسن بن علي، حدثنا يزيد بن هارون، حدثنا عباد ابن منصور، عن عكرمة، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: جاء هلال ابن أمية - وهو أحد الثلاثة الذين تاب الله عليهم - فجاء من أرضه عشياً فوجد عند أهله رجلاً - فذكره - وفيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لولا الأيمان، لكان لي ولها شأن). "رواه أبو داود"

### قال المصنّفُ (٣٢٨/٥-٣٢٩):

(وأما ردكم لقوله "لولا ما مضى من الأيمان لكان لي ولها شأن" وهو حديث رواه أبو داود في «سننه» وإسناده لا بأس به، وأما تعلقكم فيه على عباد بن منصور، فأكثر ما عيب عليه أنه قدرى داعية إلى القدر وهذا لا يوجب رد حديثه ففي الصحيح: الاحتجاج بجماعة من القدرية والمرجئة والشيعية ممن علم صدقه، ولا تنافي بين قوله: "لولا ما مضى من كتاب الله"، "ولولا ما مضى من الأيمان" فيحتاج إلى ترجيح أحد اللفظين، وتقديمه على الآخر، بل الأيمان المذكورة هي في كتاب الله، وكتاب الله حكمه الذي حكم به بين المتلاعنين، وأراد صلى الله عليه وسلم: لولا ما مضى من حكم الله الذي فصل بين المتلاعنين، لكان لها شأن آخر) اهـ.

قال مُقَيِّدُهُ:

(أخرجه أبو داود (٢٧٧/٢-٢٧٨) برقم [٢٢٥٦] وفي سنده: عباد ابن منصور قال الحافظ ابن حجر في التقریب: صدوق رمي بالقدر، وكان يدلّس وتغير بآخره والحديث ضعفه الألباني في «ضعيف سنن أبي داود» (ص ٢٢٥-٢٢٦) برقم [١٤٩٦].



[٢٣٠] حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن الأجلح، عن الشعبي، عن عبد الله بن الخليل، عن زيد بن أرقم - رضي الله عنه - قال: كنت جالساً عند النبي صلى الله عليه وسلم فجاء رجل من اليمن فقال: (إن ثلاثة نفر من أهل اليمن أتوا علياً يختصمون إليه في ولد، وقد وقعوا على امرأة في طهرٍ واحدٍ، فقال لاثنين منهما: طيبا بالولد لهذا، فغلبا، ثم قال لاثنين: طيبا بالولد لهذا فغلبا، ثم قال لاثنين: طيبا بالولد لهذا، فغلبا، فقال: أنتم شركاء متشاكسون، إني مقرع بينكم، فمن قرع فله الولد، وعليه لصاحبه ثلثا الدية، فاقرع بينهم فجعله لمن قرع، فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت أضراسه، أو نواجذه). "رواه أبو داود"

قال المصنّف (٣٨٥/٥):

(وفي إسناده يحيى بن عبد الله الكندي الأجلح، ولا يحتج بحديثه) اهـ.  
قال مُقَيِّدُه:

(أخرجه أبو داود (٢٨١/٢) برقم [٢٢٦٩] والنسائي (١٨٣/٦) برقم [٣٤٩٠] والحاكم وصححه (٢٠٧/٢) وقال الذهبي في «التلخيص»: لم يحتج بالأجلح، فإنما نقما عليه حديثاً لعبد الله بن بريده، وقال: تابعه على ذلك الحديث ثلاثة من الثقات، فهذا الحديث إذاً صحيح).



[٢٣١] حدثنا خشيش بن أصرم، حدثنا عبدالرزاق، أخبرنا الثوري، عن صالح الهمداني، عن الشعبي، عن عبدخير، عن زيد بن أرقم - رضي الله عنه - قال: (أبي علي - رضي الله عنه - بثلاثة وهو باليمن وقعوا على امرأة في طهر واحد، فسأل اثنين: أتقران لهذا بالولد؟ قالوا: لا، حتى سأهم جميعاً، فجعل كلما سأل اثنين قالوا: لا، فأقرع بينهم، فألحق الولد بالذي صارت عليه القرعة، وجعل عليه ثلثي الدية، قال: فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فضحك حتى بدت نواجذه). "رواه أبو داود".

### قال المصنّف (٣٨٥/٥-٣٨٦):

(وقد أعل هذا الحديث بأنه روي عن عبد خير بإسقاط زيد بن أرقم، فيكون مرسلًا، قال النسائي: وهذا أصوب، وهذا أعجب، فإن إسقاط زيد ابن أرقم من هذا الحديث لا يجعله مرسلًا، فإن عبد خير، أدرك علياً وسمع منه، وعلي صاحب القصة، فهب أن زيد بن أرقم لا ذكر له في السند فمن أين يجيء الإرسال، إلا أن يقال: عبد خير لم يُشاهد ضحك النبي صلى الله عليه وسلم وعلي إذ ذاك كان باليمن، وإنما شاهد ضحكه صلى الله عليه وسلم زيد بن أرقم أو غيره من الصحابة، وعبد خير لم يذكر من شاهد ضحك، فصار الحديث به مرسلًا، فيقال إذاً: قد صحّ السند عن عبد خير، عن زيد بن أرقم، متصلًا، فمن رجح الاتصال، لكونه زيادةً من الثقة

==

فظاهر، ومن رجَّح رواية الأحفظ والأضبط، وكان الترجيح من جانبه ولم يكن عليّ قد أخبره بالقصة، فغايئها أن تكون مرسلَةً، وقد يقوى الحديثُ بروايته من طريق أخرى متصلاً) اهـ.

قال مُقَيَّدُه:

(أخرجه أبو داود (٢٨١/٢) برقم [٢٢٧٠] والنسائي (١٨٢/٦) برقم ]

٢٣٤٨٨ وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود»: (٤٢٨/٢) برقم ]

.(١٩٨٧)



[٢٣٢] حدثنا محمود بن خالد السلمي، حدثنا الوليد، عن أبي عمرو - يعني الأوزاعي - حدثني عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبدالله بن عمرو أن امرأةً قالت: يا رسول الله، إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وثديي له سقاء، وحجري له حواء، وإن أباه طلقني، وأراد أن ينتزعه مني، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أنتِ أحقُّ به ما لم تُنكحي). "رواه أبو داود"

### قال المصنّفُ (٣٨٩/٥):

(فهو حديث احتاج الناس فيه إلى عمرو بن شعيب، ولم يجدوا بُدأً من الاحتجاج هنا به، ومدار الحديث عليه، وليس عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث في سقوط الحضانة بالتزويج غير هذا، وقد ذهب إليه الأئمة الأربعة وغيرهم، وقد صرح بأن الجد هو عبدالله بن عمرو، فبطل قول مَنْ يقول: لعله محمد والد شعيب، فيكون الحديثُ مرسلًا، وقد صح سماع شعيب من جدّه عبدالله بن عمرو، فبطل قولُ من قال: إنه منقطع، وقد احتج به البخاري خارج صحيحه، ونص على صحة حديثه، وقال: كان عبدالله بن الزبير الحميدي، وأحمد وإسحاق وعلي بن عبدالله يحتجون بحديثه، فَمَنْ النَّاسُ بَعْدَهُمْ؟! هذا لفظه، وقال إسحاق بن راهويه: هو عندنا كأيوب عن نافع، عن ابن عمر، وحكى الحاكم في «علوم الحديث» له



==

الاتفاق على صحة حديثه ، وقال أحمد بن صالح لا يختلف على عبدالله أنها  
صحيفة) اهـ.

قال مُقَيِّدُه:

(أخرجه أبو داود (٢٨٣/٢) برقم [٢٢٧٦] والحاكم وصححه (٢٠٧/٢)  
(وقال الذهبي في التلخيص : صحيح).



[٢٣٣] حدثنا ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، عن رجل صالح من أهل المدينة، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن قال: (كانت امرأة من الأنصار تحت رجل من الأنصار، فقتل عنها يوم أحد، وله منها ولد، فخطبها عم ولدها ورجل إلى أبيها، فانكح الرجل، وترك عم ولدها، فأنت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: انكحني أبي رجلاً لا أريده وترك عم ولدي فيؤخذ مني ولدي، فدعا النبي صلى الله عليه وسلم أباهما فقال: أنكحت فلاناً فلانة؟ قال: نعم. قال: أنت الذي لا نكاح لك، اذهبي فانكحي عم ولدك). "رواه عبدالرزاق"

### قال المصنّف (٤٠٨/٥):

(وأما حديث أبي سلمة هذا، فإن أبا سلمة من كبار التابعين، وقد حكى القصة عن الأنصارية ولا ينكر لقاءه لها، فلا يتحقق الإرسال، ولو تحقق فمرسل جيد، له شواهد مرفوعة وموقوفة، وليس الاعتماد عليه وحده، وعنى بالمجهول الرجل الصالح الذي شهد له أبو الزبير بالصالح، ولا ريب أن هذه الشهادة لا تُعرفُ به، ولكن المجهول إذا عدّله الراوي عنه الثقة ثبتت عدالته وإن كان واحداً على أصح القولين، فإن التعديل من باب الإخبار والحكم لا من باب الشهادة، ولا سيما التعديل في الرواية، فإنه يكتفي فيه بالواحد، ولا يزيد على أصل نصاب الرواية، هذا مع أن أحد القولين: إن مجرد رواية العدل عن غيره تعديل له وإن لم يصرح بالتعديل،

==

كما هو إحدى الروایتین عن أحمد، وأما إذا روى عنه وصرح بتعديله فقد خرج عن الجهالة التي ترد لأجلها روايته لاسيما إذا لم يكن معروفاً بالرواية عن الضعفاء والمتهمين، وأبو الزبير وإن كان فيه تدليس، فليس معروفاً بالتدليس عن المتهمين والضعفاء، بل تدليسه من جنس تدليس السلف، لم يكونوا يُدلسون عن متهم ولا مجروح، وإنما كثر هذا النوع من التدليس في المتأخرين) أ هـ.

قال مُقَيِّدُه:

(أخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (١٤٧/٦) برقم [١٠٣٠٤]).



[٢٣٤] حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي، أخبرنا عيسى، حدثنا عبد الحميد بن جعفر، أخبرني أبي، عن جدي رافع بن سنان: (أنه أسلم وأبى امرأته أن تسلم فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: ابنتي وهي فطيم أو شبهه، وقال رافع ابنتي، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: أقعد ناحية، وقال لها: اقعدي ناحية، قال: وأقعد الصبية بينهما، ثم قال ادعوها فمالت الصبية إلى أمها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: اللهم اهدها، فمالت الصبية إلى أبيها، فأخذها) "رواه أبو داود"

### قال المصنّف (٤١١/٥):

(هذا الحديث من رواية عبد الحميد بن جعفر بن عبدالله بن الحكم ابن رافع بن سنان الأنصاري الأوسي، وقد ضعفه إمام العليل يحيى بن سعيد القطان، وكان سفيان الثوري يَحْمِلُ عليه، وضعف ابن المنذر الحديث، وضعفه غيره، وقد اضطرب في القصة، فروى أن المخير كان بنتاً، وروى أنه كان ابناً، وقال الشيخ في «المغني»: وأما الحديث فقد روي على غير هذا الوجه، ولا يثبت أهل النقل، وفي إسناده مقال، قاله ابن المنذري) اهـ.  
قال مُقَيِّدُهُ:

(أخرجه أبو داود (٢٧٣/٢) برقم [٢٢٤٤] وفي سنده: عبد الحميد ابن جعفر قال الحافظ ابن حجر في «التقريب»: صدوق رمي بالقدر وربما وهم. والحديث صححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود»: (٤٢٢/٢) برقم [١٩٦٣].



[٢٣٥] حدثنا العباس بن عبدالعظيم، حدثنا عبدالملك بن عمرو، حدثنا عبدالعزيز بن محمد، عن يزيد بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن نافع بن عجير، عن أبيه، عن علي - رضي الله عنه - قال: خرج زيد بن حارثة إلى مكة، فقدم بابتة حمزة فقال جعفر: أنا آخذها، أنا أحق بها، ابنة عمي وعندني خالتها، وإنما الخالة أم، فقال علي: أنا أحق بها ابنة عمي، و عندني ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي أحق بها، فقال زيد: أنا أحق بها، أنا خرجت إليها وسافرت، وقدمت بها، فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فذكر حديثاً، قال: (وأما الجارية فأقضي بها لجعفر تكون مع خالتها، وإنما الخالة أم). "رواه أبو داود"

### قال المصنّف (٤٣١/٥):

(وأما رمية نافع بن عجير وأباه بالجهالة: فنعم، ولا يعرف حالهما، وليس من المشهورين بنقل العلم، وإن كان نافع أشهر من أبيه لرواية ثقتين عنه محمد بن إبراهيم التميمي، وعبدالله بن علي، فليس الاعتماد على روايتهما وبالله التوفيق، فثبت صحة الحديث) اهـ.

### قال مُقَيِّدُه:

(أخرجه أبو داود (٢٨٤/٢) برقم [٢٢٧٨]. وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٤٣١/٢) برقم [١٩٩٣].)



[٢٣٦] حدثنا محمد بن عيسى، حدثنا سفيان، عن أبي فروة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلي، بهذا الخبر وليس بتمامه، قال: (وقضى بها لجعفر وقال: إن خالتها عنده). "رواه أبو داود"

### قال المصنّف (٤٣١/٥):

(وأما قوله حديث ابن أبي ليلي وأبو فروة الراوي عنه مسلم بن مسلم الجهني ليس بالمعروف، فالتعليان باطلان، فإن عبد الرحمن بن أبي ليلي روى عن علي غير حديث، وعن عمر، ومعاذ رضي الله عنهما والذي غر أبا محمداً أبا داود قال: حدثنا محمد بن عيسى، حدثنا سفيان، عن أبي فروة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلي بهذا الخبر، وظن أبو محمد، أن عبد الرحمن لم يذكر علياً في الرواية، فرماه بالإرسال، وذلك من وهمه، فإن ابن أبي ليلي روى القصة عن علي فاختصرها أبو داود، وذكر مكان الاحتجاج، وأحال على العلم المشهور برواية عبد الرحمن بن أبي ليلي، عن علي، وهذه القصة قد رواها علي، وسمعها منه أصحابه: هانئ ابن هانئ، وهبيرة بن يريم، وعجير بن عبد يزيد، وعبد الرحمن بن أبي ليلي، فذكر أبو داود حديث الثلاثة الأولين لسياقهم لها بتمامها، وأشار إلى حديث ابن أبي ليلي لأنه لم يتمه، وذكر السند منه إليه، فبطل الإرسال، ثم رأيت أبا بكر الإسماعيلي قد روى هذا الحديث في مسند علي مصرحاً فيه بالاتصال، فقال: أخبرنا الهيثم بن خلف، حدثنا عثمان بن سعيد المقرئ، حدثنا يوسف بن عدي، حدثنا سفيان، عن أبي فروة، عن عبد الرحمن ابن

==

أبي ليلى، عن علي، أنه اختصم هو وجعفر وزيد وذكر الحديث، وأما قوله: إن أبا فروة ليس بالمعروف، فقد عرفه سفيان بن عيينة، وغيره وخرجا له في الصحيحين) ١هـ.

قال مُقَيَّدُه:

(أخرجه أبو داود (٢٨٤/٢) برقم [٢٢٧٩]، وصححه الألباني في «  
صحيح سنن أبي داود» (٢٣١/٢) برقم [١٩٩٤]).



[٢٣٧] حدثنا عباد بن موسى، أن إسماعيل بن جعفر حدثهم، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن هانئ وهبيرة، عن علي قال: لما خرجنا من مكة تبعتنا بنت حمزة تنادي: يا عم، يا عم، فتناولها علي، فأخذ بيدها، وقال دونك بنت عمك، فحملتها فقص الخبر، قال: وقال جعفر: ابنة عمي، وخالتها تحتي، فقضى بها النبي - صلى الله عليه وسلم - لخالتها، وقال: (الخالة بمنزلة الأم). "رواه أبو داود"

#### قال المصنّف (٤٣٠/٥):

(وقوله: إسرائيل ضعيف، فالذي غره في ذلك تضعيف علي ابن المديني له، ولكن أبي ذلك سائر أهل الحديث، واحتجوا به، ووثقوه وثبتوه، قال أحمد: ثقة وتعجب من حفظه، وقال أبو حاتم: وهو من أتقن أصحاب أبي إسحاق ولا سيما وقد روى هذا الحديث عن أبي إسحاق، وكان يحفظ حديثه كما يحفظ السورة من القرآن، وروى له الجماعة كلهم محتجين به، وأما قوله: إن هانئاً وهبيرة مجهولان، فنعم مجهولان عنده، معروفان عند أهل السنن، وثقهما الحفاظ، فقال النسائي: هانئ بن هانئ ليس به بأس، وهبيرة روى له أهل السنن الأربعة وقد وثق) اهـ.

قال مُقَيِّدُه:

(أخرجه أبو داود (٢٨٤/٢) برقم [٢٢٨٠]، وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٤٣١/٢) برقم [١٩٩٥]).





[٢٣٨] أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا سعيد، قال: حدثني ابن عجلان، عن زيد بن أسلم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى، واليد العليا، خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول، فقيل: من أعول يا رسول الله؟ قال: امرأتك ممن تعول، تقول: أطعمني، وإلا فارقني، خادمك يقول: أطعمني، واستعملني، وولدك يقول: إني من تركني؟!)." رواه النسائي

#### قال المصنّف (٤٥٦/٥):

(وهذا في جميع نسخ كتاب النسائي هكذا، وهو عنده من حديث سعيد ابن أيوب، عن محمد بن عجلان، عن زيد بن أسلم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه، وسعيد ومحمد ثقتان) اهـ.  
قال مُقَيِّدُه:

(أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» (٣٨٥/٥) برقم [٩٢١١] والدارقطني (٢٩٦/٣-٢٩٧) برقم [١٩٠] وصححه الألباني في «صحيح الجامع» برقم [٣٢٨١]).



[٢٣٩] أخبرنا عثمان بن أحمد، وعبدالباقي بن قانع وإسماعيل ابن علي، قالوا: أخبرنا أحمد بن علي الخزاز، أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا إسحاق بن منصور، أخبرنا حماد بن سلمة، عن عاصم بن بهدلة، عن أبي صالح، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله: إشارةً إلى حديث يحيى بن سعيد بن المسيب في الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته، قال: (يفرق بينهما). "رواه الدارقطني"

قال المصنّف (٤٦٤/٥):

(فحديثٌ مُنكرٌ لا يحتمل أن يكون عن النبي صلى الله عليه وسلم أصلاً، وأحسن أحواله أن يكون عن أبي هريرة رضي الله عنه موقوفاً، والظاهر أنه روي بالمعنى) أهـ.

قال مُقيِّده:

(أخرجه الدارقطني (٢٩٧/٣) برقم [١٩٤]).



[٢٤٠] حديث: حماد بن سلمة، عن حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم، عن عمر - رضي الله عنه - قال: سمعت النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول: (لها السكنى والنفقة). "رواه ابن حزم"

قال المصنّف (٤٨٠/٥):

(فنحن نشهد بالله شهادةً نُسألُ عنها إذا لقيناه، إن هذا كذب على عمر رضي الله عنه وكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم) اهـ.

قال مُقيِّده:

(رواه ابن حزم في «المحلى» [١٠/٢٩٧-٢٩٨]).



[٢٤١] حدثنا قتيبة، حدثنا أبو عوانة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن فاطمة بنت المنذر، وفاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام - وهي امرأة هشام بن عروة - عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا يحرم من الرضاعة إلا ما فتق الأمعاء في الثدي، وكان قبل الفطام). "رواه الترمذي"

### قال المصنّف (٥٢٤/٥):

(وأما ردكم لحديث أم سلمة، فتعسف بارد، فلا يلزم انقطاع الحديث من أجل أن فاطمة بنت المنذر لقيت أم سلمة صغيرةً، فقد يعقل الصغير جداً أشياء ويحفظها، فقد عقل محمود بن الربيع المَجَّة وهو ابن سبع سنين، وَيَعْقِلُ أَصْغَرُ مِنْهُ) اهـ.

### قال مُقَيِّدُه:

(أخرجه الترمذي (٤٥٨/٣) برقم [١١٥٢] وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح).



[٢٤٢] حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، ومحمد بن أبي عمر جميعاً، عن الثقفى، قال ابن أبي عمر، حدثنا عبد الوهاب الثقفى، عن أيوب، عن ابن أبي مليكة، عن القاسم، عن عائشة - رضي الله عنها - أن سالماً مولى أبي حذيفة، كان مع أبي حذيفة، وأهله في بيتهم فأنت: تعني ابنة سهيل [سهلة] النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: إن سالماً قد بلغ ما يبلغ الرجال، وعقل ما عقلوا، وإنه يدخل علينا، وأني أظن أن في نفس أبي حذيفة من ذلك شيئاً، فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: (أرضعيه تحرمي عليه ويذهب الذي في نفس أبي حذيفة، فرجعت فقالت: إني قد أرضعته فذهب الذي في نفس أبي حذيفة). "رواه مسلم"

### قال المصنّف (٥٢٧/٥):

(إن حديث سهلة ليس بمنسوخ، ولا مخصوص، ولا عام في حق كل أحد، وإنما هو رخصة للحاجة لمن لا يستغنى عن دخوله على المرأة، ويشق احتجابها عنه، كحال سالم مع امرأة أبي حذيفة، فمثل هذا الكبير إذا أرضعته للحاجة أتر رضاعة وأما من عدها، فلا يؤثر إرضاع الصغير، وهذا مسلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى، والأحاديث النافية للرضاع في الكبير، إما مطلقة فتقيّد بحديث سهلة، أو عامة في الأحوال فتخصيص هذه الحال من عمومها، وهذا أولى من النسخ ودعوى التخصيص بشخص بعينه، وأقرب إلى العمل بجميع الأحاديث من الجانبين، وقواعد الشرع تشهد له، والله الموفق) اهـ.

### قال مُقَيِّدُه:

(أخرجه مسلم مع «الشرح» (١٠/٣١-٣٢) برقم [٢٧]).



[٢٤٣] حدثني يحيى، عن مالك، عن ابن شهاب، أنه سئل عن رضاعة الكبير؟ فقال: أخبرني عروة بن الزبير - وفيه - وكانت تراه ابناً من الرضاعة، فأخذت بذلك عائشة أم المؤمنين، فيمن كانت تُحب أن يدخل عليها من الرجال، فكانت تأمر أختها أم كلثوم بنت أبي بكر الصديق، وبنات أخيها، أن يرضعن من أحببت أن يدخل عليها من الرجال). "رواه مالك"

#### قال المصنّف (٥١٩/٥):

(وقد قالوا: صح عنها أنها كانت تُدخِلُ عليها الكبير إذا أرضعته في حال كبره أختٌ من أخواتها الرضاع المحرم، ونحن نشهد بشهادة الله، ونقطع قطعاً نلقاه به يوم القيامة، أن أم المؤمنين لم تكن لتبيح ستر رسول الله صلى الله عليه وسلم بحيث ينتهكُه من لا يحِلُّ له انتهاكُه، ولم يكن الله عز وجل ليبيح ذلك على يد الصديقة بنت الصديق المبرأة من فوق سبع سَمَاوات، وقد عصم الله سبحانه ذلك الجناب الكريم، والحمى المنيع، والشرف الرفيع أتمَّ عِصمة، وصانه أعظم صيانة، وتولَّى صيانتَه وحمايَتَه، والذَّبُّ عنه بنفسه ووجيه وكلامه) اهـ.

#### قال مُقيِّده:

(أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/٦٠٥-٦٠٦) برقم (١١٢)).



[٢٤٤] حدثنا محمد بن مسعود، حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن مظاهر، عن القاسم بن محمد، عن عائشة - رضي الله عنها - عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (طلاق الأمة تطليقتان، وقرؤها حيضتان). "رواه أبو داود"

### قال المصنّف (٥/٥٥٥-٥٥٦):

(فإنه حديثٌ ضعيفٌ معلولٌ، قال الترمذي: غريب لا نعرفه إلا من حديث مظاهر بن أسلم، ومظاهر لا يعرف له في العلم غير هذا الحديث انتهى، ومظاهر بن أسلم هذا قال فيه أبو حاتم الرازي: منكر الحديث، وقال يحيى بن معين: ليس بشيء، مع أنه لا يعرف، وضعفه أبو عاصم أيضاً، وقال أبو داود: هذا حديثٌ مجهولٌ، وقال الخطابي: أهل الحديث ضعفوا هذا الحديث، وقال البيهقي: لو كان ثابتاً لقلنا به إلا أنا لا ثبت حديثاً يرويه من تجهل عدالته) اهـ.

### قال مُقَيِّدُه:

(أخرجه أبو داود (٢/٢٥٧-٢٥٨) برقم [٢١٨٩] والترمذي (٣/٤٨٨) برقم [١١٨٢] وابن ماجه (١/٦٧٢) برقم [٢٠٨٠] وفي سنده مظاهر ابن أسلم قال الحافظ ابن حجر في «التقريب»: ضعيف، وتقدم برقم [٢١٨].



[٢٤٥] حدثنا محمد بن طريف، وإبراهيم بن سعيد الجوهري، قالوا: حدثنا عمر بن شبيب المسلمي، عن عبدالله بن عيسى، عن عطية، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (طلاق الأمة اثنتان، وعدتها حيضتان). "رواه ابن ماجه"

قال المصنّف (٥/٥٥٧):

(فهو من رواية عطية بن سعد العوفي، وقد ضعفه غير واحد من الأئمة) اهـ.

قال مُقَيِّدُهُ:

(أخرجه ابن ماجه (١/٦٧٢) برقم [٢٠٨٠] والدارقطني (٤/٣٨) برقم [١٠٤] وفي سنده: عطية بن سعد العوفي كما قال المصنف، قال الحافظ ابن حجر في «التقريب» صدوق يخطئ كثيراً، وكان شيعياً مدلساً، وقد تقدم برقم [٢١٩].





[٢٤٦] حدثنا علي بن محمد، حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: (أمرتُ بريرةَ أن تَعْتَدَّ بثَلَاثِ حِيضٍ). "رواه ابن ماجة"

قال المصنّف (٥٩٨/٥):

(قال شيخنا: فأما حديث عائشة رضي الله عنها: أمرت بريرة أن تعتد ثلاث حيض، فحديث منكر) اهـ.  
قال مُقَيِّدُه:

(أخرجه ابن ماجة (٦٧١/١) برقم [٢٠٧٧] وقال البوصيري في «الزوائد»: «إسناده صحيح ورجاله موثقون».)



[٢٤٧] حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، عن مالك، عن سعد ابن إسحاق بن كعب بن عجرة، عن عمته زينب بنت كعب بن عجرة، أن الفريضة بنت مالك بن سنان، وهي أخت أبي سعيد الخدري، أخبرتها أنها (جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم تسأله أن ترجع إلى أهلها في بني خدرة، فإن زوجها خرج في طلب أعبدٍ له أبقوا حتى إذا كانوا بطرف القدوم لحقهم فقتلوه، فسألتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أرجع إلى أهلي، فأبى لم يتركني في مسكن يملكه، ولا نفقة، قالت: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "نعم"، قالت: فخرجت حتى إذا كنت في الحجرة أو في المسجد، دعاني، أو أمر بي فدعيت له، فقال: كيف قلت؟ فرددت عليه القصة التي ذكرت من شأن زوجي، قالت: فقال: أمكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله، قالت: فاعتددت فيه أربعة أشهرٍ وعشراً، قالت: فلما كان عثمان بن عفان - رضي الله عنه - أرسل إلي فسألني عن ذلك، فأخبرته فاتبعه وقضى به).

"رواه أبو داود"

قال المصنّف (٦٠٤/٥):

(وما قاله أبو محمد غير صحيح، فالحديث حديثٌ صحيحٌ مشهور في الحجاز والعراق وادخله مالك في «الموطأ» واحتج به، وبنى عليه مذهبه، وأما قوله: إن زينب بنت كعب مجهولة، فنعم مجهولةٌ عنده، فكان ماذا؟

==

وزينبُ هذه من التابعيات ، وهي امرأة أبي سعيد الخدري ، روى عنها سعد ابن إسحاق بن كعب وليس بسعيد ، وقد ذكرها ابن حبان في كتاب «الثقات» (١ هـ).

قال مُقَيِّدُه:

(أخرجه أبو داود (٢٩١/٢) برقم [٢٣٠٠] والنسائي (١٩٩/٦) برقم [٣٥٢٨] والترمذي (٥٠٨/٣) برقم [١٢٠٤] وابن ماجه (٦٥٤/١) برقم [٢٠٣١] ومالك في «الموطأ» (٥٩١/٢) برقم [٨٧] والحاكم (٢٠٨/٢) وصححه ووافقه الذهبي ، وقال أبو عيسى : هذا حديث حَسَنٌ صحيحٌ والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم).



[٢٤٨] قال عبدالرزاق، عن ابن جريج، عن عبدالله بن كثير، قال: قال مجاهد: استشهد رجالٌ يومَ أحدٍ عن نساءهم، وكن متجاورات في الدار فجئن النبي صلى الله عليه وسلم فقلن: (إنا نستوحش يا رسول الله بالليل، فنبيت عند إحدانا، حتى إذا أصبحنا تبددنا بيوتنا، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: تحدثن عن إحدكن، ما بدا لكن، حتى إذا أردتن النوم، فلتأت كل امرأة إلى بيتها). "رواه عبدالرزاق"

### قال المصنّفُ (٦١٥/٥):

(وهذا وإن كان مرسلًا، فالظاهر أن مجاهدًا إما أن يكون سمعه من تابعي ثقة، أو من صحابي، والتابعون لم يكن الكذبُ معروفًا فيهم، وهم ثاني القرون المفضلة، وقد شاهدوا أصحابَ رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخذوا العِلْمَ عنهم، وهم خيرُ الأمة بعدهم، فلا يُظنُّ بهم الكذبُ على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا الرواية عن الكذابين، ولا سيما العالم منهم إذا جزم على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالرواية، وشهد له بالحديث، فقال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأمرَ ونهى، فيبعد كلَّ البعد أن يُقدِّمَ على ذلك مع كون الواسطة بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم كذاباً أو مجهولاً، وهذا بخلاف مراسيل من بعدهم، فكلما تأخرت القرون ساء الظن المراسيل، ولم يشهد بها على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وبالجمله فليس الاعتماد على هذا المرسل وحده وبالله التوفيق) ١ هـ.

قال مُقَيِّدُه:

(أخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٣٦/٧) برقم [١٢٠٧٧]).



[٢٤٩] حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا ابن وهب، أخبرني مخزومة، عن أبيه، قال: سمعت المغيرة بن الضحاك، يقول: أخبرتني أم حكيم بنت أسيد، عن أمها، أن زوجها توفي وكانت تشتكي عينيها فتكتحل بالجللاء، قال أحمد: الصواب بكحل الجللاء، فأرسلت مولاة لها، إلى أم سلمة - رضي الله عنها - فسألته عن كحل الجللاء فقالت: لا تكتحلي به إلا من أمر لا بد منه، يشتد عليك فتكتحلين بالليل، وتمسحينه بالنهار، ثم قالت عند ذلك أم سلمة: (دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفي أبو سلمة، وقد جعلت على عيني صبراً فقال: ما هذا يا أم سلمة؟ فقلت: إنما هو صبرٌ يا رسول الله، ليس فيه طيب قال: إنه يشبُّ الوجه فلا تجعليه إلا بالليل، وتنزعينه بالنهار، ولا تمتشطي بالطيب ولا بالحناء، فإنه خضاب، قالت: قلتُ: بأي شيء أمتشط يا رسول الله؟ قال: بالسِّدْرِ تُغْلَفِينَ به رَأْسُكَ). "رواه أبو داود"

قال المصنّف (٥/٦٢٤):

(وأقل درجاته أن يكون حسناً) اهـ.

قال مُقَيِّدُه:

(أخرجه أبو داود في «سننه» (٢/٢٩٢-٢٩٣) برقم [٢٣٠٥] والنسائي )

(٦/٢٠٤-٢٠٥) برقم [٣٥٣٧]، وفي سنده: أم حكيم بنت أسيد قال الحافظ

ابن حجر في «التقريب»: لا يعرف حالها).



[٢٥٠] حدثنا محمد بن بشار، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، حدثنا الحكم بن عتيبة، عن عبدالله بن شداد بن الهاد، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لامرأة جعفر بن أبي طالب: (إذا كان ثلاثة أيام فالبسي ما شئت، أو إذا كان بعد ثلاثة أيام). "رواه ابن حزم"

[٢٥١] حدثنا حماد بن سلمة، حدثنا الحجاج بن أرطاة، عن الحسن ابن سعد، عن عبدالله بن شداد: (أن أسماء بنت عميس استأذنت النبي صلى الله عليه وسلم أن تبكي على جعفر وهي امرأته، فأذن لها ثلاثة أيام، ثم بعث إليها بعد ثلاثة أيام، أن تطهري واكتحلي). "رواه ابن حزم"

### قال المصنّفُ (٦١٩/٥):

(وأجاب الناس عن ذلك بأن هذا حديث منقطع، فإن عبدالله بن شداد ابن الهاد لم يسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا رآه، فكيف يقدم حديثه على الأحاديث الصحيحة المسندة التي لا مطعن فيها؟ وفي الحديث الثاني: الحجاج بن أرطاة، ولا يعارض بحديثه الأئمة الأثبات الذين هم فرسان الحديث) اهـ.

### قال مُقيِّدُه:

(فحديث عبدالله بن شداد ذكره ابن حزم في «المحلى» (٦٩/١٠-٧٠) وفي سنده: عبدالله بن شداد لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً كما قال المصنّف، وهو من كبار التابعين، وأما حديث أسماء بنت عميس فذكره ابن حزم في «المحلى» (٧٠/١٠) وفي سنده الحجاج بن أرطاة قال الحافظ ابن حجر في «التقريب»: صدوق كثير الخطأ والتدليس).



[٢٥٢] حدثنا قتيبة بن سعيد، أن محمد بن جعفر حدثهم، ح وحدثنا ابن المثنى، حدثنا عبد الأعلى، عن سعيد، عن مطر، عن رجاء بن حيوة، عن قبيصة بن ذؤيب، عن عمرو بن العاص - رضي الله عنه - قال: (لا تلبسوا علينا سنة، قال ابن المثنى سنة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم عدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهرٍ وعشر). "رواه أبو داود"

### قال المصنّفُ (٦٤١/٥):

(وإنما علة الحديث أنه من رواية قبيصة بن ذؤيب، عن عمرو ابن العاص رضي الله عنه ولم يسمع منه، قاله الدارقطني، وله علة أخرى وهي أنه موقوف لم يقل: لا تلبسوا علينا سنة نبينا، قال الدارقطني والصواب: لا تلبسوا علينا ديننا، موقوف، وله علة أخرى، وهي اضطراب الحديث، واختلافه عن عمرو على ثلاثة أوجه، أحدها: هذا، والثاني: عدة أم الولد عدة الحرة. والثالث: عدتها إذا توفي عنها سيدها أربعة أشهر وعشرا، فإذا أعتقت، فعدتها ثلاث حيض، والأقاويل الثلاثة عنه ذكرها البيهقي) اهـ.

قال مُقَيِّدُه:

(أخرجه أبو داود (٢٩٤/٢) برقم [٢٣٠٨] والبيهقي (٤٤٨/٧) وفي سنده مطر الوراق قال الحافظ ابن حجر في «التقريب»: «صدوق كثير الخطأ وحديثه عن عطاء ضعيف، والحديث صححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود»: (٤٣٨-٤٣٩) برقم [٢٠٢٣].



[٢٥٣] أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأنا أحمد بن عبيد الصغار، حدثنا إسماعيل بن إسحاق، حدثنا مسدد، حدثنا بشر بن المفضل، عن خالد الحذاء، عن بركة أبي الوليد، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم جالساً عند الركن، فرفع بصره إلى السماء فضحك، وقال: (لعن الله اليهود ثلاثاً، إن الله حرم عليهم الشحوم فباعوها، وأكلوا أثمانها، إن الله إذا حرم على قومٍ أكلَ شيءٍ حرمَ عليهم ثمنه). "رواه البيهقي"

قال المصنّف (٥/٦٦١):

(وإسناده صحيح) اهـ.

قال مُقَيِّدُهُ:

(أخرجه البيهقي في «السنن» (٦/١٣) وأبو داود (٣/٢٨٠) برقم ]

٣٤٨٨]. وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي داود» (٢/٦٦٧) برقم ]

٢٩٧٨).





[٢٥٤] حدثنا محمد بن الحسن السكوي النابلسي، قال: حدث أحمد ابن سعيد البغدادي وأنا حاضر، حدثنا عبدالله بن عبدالعزيز بن أبي رواد، حدثني أبي، عن نافع، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ادفنوا الأظافر، والشعر، والدم، فإنها ميتة) "رواه ابن عدي"

### قال المصنّف (٦٧٠/٥):

(وأما حديثُ عبدالله بن عمر، ففي إسناده عبدالله بن عبدالعزيز بن أبي رواد، قال أبو حاتم الرازي: أحاديثه منكراً ليس محله عندي الصدق، وقال علي بن الحسين بن الجنيد: لا يُساوي فلساً، يُحدث بأحاديث كذب) اهـ.  
قال مُقَيِّدُه:

(أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٣٣٥/٥-٣٣٦) برقم [١٠١٢] والبيهقي في «السنن» (٢٣/١) وقال: هذا إسناده ضعيف، قد روي في دفن الظفر والشعر أحاديث أسانيدها ضعاف).



[٢٥٥] حدثنا الحسين بن إسماعيل، أخبرنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، أخبرنا عباد بن العوام، عن الحسن بن أبي جعفر، عن أبي الزبير، عن جابر - رضي الله عنه - قال: (فهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب إلا الكلب المعلم). "رواه الدارقطني"

قال المصنّفُ (٦٨٣/٥):

(أما حديثُ جابر رضي الله عنه، فقال الإمام أحمد وقد سئل عنه: هذا من الحسن بن أبي جعفر، وهو ضعيف، وقال الدارقطني: الصواب أنه موقوف على جابر، وقال الترمذي: لا يصح إسناد هذا الحديث) ١ هـ.  
قال مُقَيِّدُهُ:

(أخرجه الدارقطني (٧٣/٣) برقم [٢٧٤] وقال: الحسن بن أبي جعفر:

ضعيف).



[٢٥٦] حدثنا محمد بن إسماعيل، حدثنا ابن أبي مريم، أخبرنا يحيى ابن أيوب، حدثنا المثني بن الصباح، عن عطاء بن أبي رباح، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (ثمن الكلب سحت، إلا كلب صيد). "رواه ابن حزم"

### قال المصنّف (٦٨٣/٥ - ٦٨٤):

(وأما حديث المثني بن الصباح عن عطاء، عن أبي هريرة رضي الله عنه فباطل، لأن فيه يحيى بن أيوب، وقد شهد مالك عليه بالكذب، وجرحه الإمام أحمد، وفيه المثني بن الصباح، وضعفه عندهم مشهور) اهـ.

### قال مُقَيِّدُه:

(والحديث ذكره ابن حزم في «المحلى» (٤٩٤/٧) وفي سننه يحيى بن أيوب الغافقي قال الذهبي في «الميزان» (٣٦٢/٤) قال أحمد: سيئ الحفظ، وقال ابن القطان الفاسي: هو ممن علمت حاله وأنه لا يحتج به، وقال أبو حاتم: لا يحتج به، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال الدارقطني: في بعض حديثه اضطراب، وفي سننه أيضاً: المثني بن الصباح قال الحافظ ابن حجر في التقريب: ضعيف اختلط بآخره).



[٢٥٧] قال ابن حزم: وبما روينا من طريق ابن وهب عن ابن حزم، عن ابن شهاب، عن أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ثلاث هن سحت: حلوان الكاهن، ومهر الزانية، وثن الكلب العقور). "رواه ابن حزم"

قال المصنّف (٦٨٤/٥):

(وأما الأثر عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه فلا يدري من أخبر ابن وهب عن ابن شهاب، ولا من أخبر ابن شهاب عن الصديق رضي الله عنه ومثل هذا لا يحتاج به) اهـ.

قال مُقَيِّدُهُ:

(ذكره ابن حزم في «المحلى» (٤٩٤/٧) وفيه جهالة وانقطاع وأورده البخاري في «الصحيح» موصولاً في كتاب البيوع باب ثمن الكلب برقم ١٢٢٣٧).



[٢٥٨] قال ابن وهب حدثني الشمري بن عبد الله بن ضميرة، عن أبيه، عن جده، عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - (أن النبي صلى الله عليه وسلم نهي عن ثمن الكلب العقور). "رواه ابن حزم"

قال المصنّف (٦٨٤/٥):

(وأما الأثر عن علي رضي الله عنه: ففيه ابن ضميرة في غاية الضعف، ومثل هذه الآثار الساقطة المعلولة لا تقدم على الآثار التي رواها الأئمة الثقات الأثبات) اهـ.

قال مُقَيِّدُه:

(والأثر أخرجه ابن حزم في «المحلى» (٤٩٥/٧) وقال: أما حديثا ابن وهب - هذان - فأسقط من أن يشتغل بهما إلا جاهل بالحديث، أو مكابر يعلم الحق فيوليه ظهره، لأن حسين بن عبد الله في غاية السقوط والإطراح باتفاق أهل النقل، وقال البرهان فوري في «الكنز» (١٧٠/٤): وسنده ضعيف).



[٢٥٩] أخبرني إبراهيم بن الحسن، قال أنبأنا حجاج بن محمد، عن حماد بن سلمة، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عن ثمن الكلب والسنور إلا كلب صيد). "رواه النسائي"

قال المصنّف (٦٨٣/٥):

(ومما يدل على بطلان حديث جابر هذا، وأنه خلطَ عليه أنه صحَّ عنه أنه قال: أربعٌ من السحت، ضربُ الفحل، وثنُّ الكلب، ومَهْرُ البغي، وكسب الحجام، وهذا علة أيضاً للموقوف عليه من استثناء كلب الصيد، فهو علة للموقوف والمرفوع) اهـ.

قال مُقَيِّدُه:

(أخرجه النسائي (٣٠٩/٧) برقم [٤٦٦٨]، وقال أبو عبد الرحمن: هذا منكر، وأخرجه مسلم مع "الشرح" (١٠/٢٣٣-٢٣٤) برقم [١٥٦٩]).



[٢٦٠] حدثنا عثمان بن عمر الضبي، حدثنا حفص بن عمر الحوضي، حدثنا عمر بن فروخ صاحب الافتاب، حدثنا حبيب بن الزبير، عن عكرمة، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: (نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم: أن تباع ثمرة حتى تطعم، ولا صوف على ظهر، ولا لبن في ضرع). "رواه الطبراني"

قال المصنّف (٧٣٥/٥-٧٣٦):

(حديث عمر بن فروخ وهو ضعيف) اهـ.

قال مُقَيِّدُه:

(أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٣٣٨/١١) برقم [١١٩٣٥] وقال

الهيتمي في «المجمع» (١٠٢/٤): ورجاله ثقات).



[٢٦١] حدثنا هشام بن عمار، حدثنا حاتم بن إسماعيل، حدثنا جهضم ابن عبد الله اليماني، عن محمد بن إبراهيم الباهلي، عن محمد بن زيد العبدي، عن شهر بن حوشب، عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم: عن شراء ما في بطون الأنعام حتى تضع، وعمّا في ضروعها، إلا بكيل، وعن شراء العبد وهو آبق، وعن شراء المغام حتى تقسم، وعن شراء الصدقات حتى تقبض، وعن ضربة الغائص). "رواه ابن ماجة"

قال المصنّف (٧٣٦/٥):

(ولكن هذا الإسناد لا تقومُ به حجة) اهـ.

قال مُقيِّده:

(أخرجه ابن ماجة (٧٤٠/٢) برقم [٢١٩٦] وفي سنده: جهضم ابن عبد الله اليماني، قال الحافظ ابن حجر في «التقريب»: صدوق يكثُر عن المجاهيل، وأيضاً: محمد بن إبراهيم الباهلي قال الحافظ في «التقريب»: مجهول، وكذلك شهر بن حوشب قال الحافظ في «التقريب»: صدوق كثير الإرسال والأوهام).

أخِرُ ما تيسَّرَ مِنَ الوُقُوفِ عَلَيْهِ مِنَ الأَحَادِيثِ  
والْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بِنِعْمَتِهِ تَمُّ الصَّالِحَاتُ.





## فهرس الأحاديث مرتبة على المسانيد

| الرقم | الحديث                                  |
|-------|---|
|       | (١)                                     |
|       | مسند أبي بكر الصديق                     |
| ٢٥٧   | ثلاث هن سحت                             |
|       | (٢)                                     |
|       | مسند عمر بن الخطاب                      |
| ٢٠٤   | كانت امرأة مبغضة لزوجها                 |
| ٢٤٠   | لها السكنى والنفقة                      |
|       | (٣)                                     |
|       | مسند عثمان بن عفان                      |
| ١٣٩   | لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا ينكح        |
| ٥٧    | من تأهل في بلد فليصل صلاة مقيم          |
|       | (٤)                                     |
|       | مسند علي بن أبي طالب                    |
| ١٦٨   | أدهنوا بالبان فإنه أحظى لكم             |
| ١٨٩   | أكرموا عمتكم النخلة                     |
| ١٣٧   | الحالة بمنزلة الأم                      |
| ٢٠٨   | أن عمر بن الخطاب استشار في الخمر        |
| ٩٩    | أن النبي صلى الله عليه وسلم: كان قارناً |
| ٩٨    | أنه طاف لهما طوافين                     |

- | الرقم    | الحديث   |
|----------|--|
| ١٧٦      | عليكم بالعدس فإن مبارك                                   |
| ٢٠٧      | كل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه                          |
| ١١٥      | لما نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم بدنه                |
| ٢٥٨      | نهى عن ثمن الكلب العقور                                  |
| ٢٣٥      | وإنما الخالة أم  |
| ١٣١      | وقد أسري على كتابهم فرفع                                 |
| ١٢٦      | يجزئ عن الجماعة إذا مروا أن يسلم أحدهم                   |
|          | (٥)  |
|          | <b>مسند أبي هريرة</b>                                    |
| ١٢٥ ، ٢٨ | التسبيح للرجال والتصفيق للنساء                           |
| ١٢٧      | إذا دعي أحدكم إلى طعام                                   |
| ١٨       | إذا سجد أحدكم فلا يبرك                                   |
| ٣٧       | إذا صلى أحدكم ركعتي الفجر                                |
| ٤٤       | ألا أخبركم بأسرع كرة وأعظم غنيمة                         |
| ٨١       | أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن المباشرة للصائم |
| ٦٤       | أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: صلى على جنازة فكبر      |
| ٦٥       | أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: كبر على جنازة فرفع      |
| ٢٥٦      | ثمن الكلب سحت إلا كلب صيد                                |
| ٢٣٨      | خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى                             |

- الرقم** **الحديث**
- ٣٠ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رفع رأسه من الركوع
- ٢١ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد على
- ٧٥ كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أهل اليمن
- ٥٠ لا تطلع الشمس ولا تغرب على يوم أفضل من يوم الجمعة
- ١٧٢ من أكل الطين
- ٤٢ من حافظ على سبحة الضحى
- ٤٣ من حافظ على شفعة الضحى
- ٦٢ من صلى على جنازة في المسجد
- ٢ نهى عن صوم يوم عرفة
- ١٥٣ هجر النبي صلى الله عليه وسلم فهجرت
- (٦)
- مسند جابر بن عبد الله**
- ١٥٢ أخذ بيد مجزوم
- ١٢٣ السلام قبل الكلام
- ٩٣ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرن الحج والعمرة
- ٥٢ جاء سليك الغطفاني ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب
- ١٢١ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا صلى الصبح
- ٢٣ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم: يعلمنا التشهد
- ١٢٣ لا تدعو أحداً إلى الطعام حتى يسلم

| الرقم | الحديث   |
|-------|--|
| ١٨٦   | ماء زمزم لما شرب له                                |
| ١٢٢   | من نسي أن يسمي على طعامه                           |
| ١٢٠   | نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن نستقبل القبلة ببول |
| ٢٥٥   | نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب      |
| ٢٥٩   | نهى عن ثمن الكلب والسنور                           |

(٧)

### مسند أنس بن مالك

|     |   |
|-----|---|
| ١٣٠ | أنه جاءه ثلاثة نفر قبل أن يوحى إليه               |
| ١٨٥ | بجروا بيوتكم باللبان والشيخ                       |
| ١٢٤ | ثم أتى آخر  |
| ١٠  | حبب إلي من الدنيا النساء والطيب                   |
| ١٧٨ | كان أحب الريحان                                   |
| ٥٩  | كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يصلي |
| ٦٠  | كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان في سفر   |
| ٧٠  | كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بتبوك         |
| ٣١  | ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت في الفجر |
| ١٤٩ | ما مررت ليلة أسري بي بملاً                        |
| ٣٩  | من داوم على صلاة الضحى                            |
| ٤٥  | من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة                       |

| الرقم | الحديث  |
|-------|---|
| ٢١١   | من طلق للبدعة ألزمناه بدعته                       |
| ١٤٥   | نهينا أن نسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء |
| ٢٥    | يا بني إياك والالتفات                             |

(٨)

## مسند عائشة

|     |   |
|-----|---|
| ٢٠٠ | ابدئي بالغلام قبل الجارية                                 |
| ٥٨  | أحسن يا عائشة   |
| ١١٢ | أرسل النبي صلى الله عليه وسلم بأم سلمة ليلة النحر         |
| ٢٤٢ | أرضعيه تحرمي عليه   |
| ٥   | أسقطت لرسول الله صلى الله عليه وسلم سقطاً                 |
| ١٦٢ | أكرموا الخبز  |
| ٢٤٦ | أمرت بريرة أن تعتد  |
| ٩٠  | أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر عمرتين              |
| ١١٤ | أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر نساءه أن يخرجن        |
| ٢٤  | أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسلم في الصلاة        |
| ٧٩  | أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صائم           |
| ١٠٨ | خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أنواع         |
| ١٠٦ | خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع      |
| ١٠٧ | خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فمنا |

| الرقم     | الحديث   |
|-----------|--|
| ١٠٤       | خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم موافين هلال ذي الحجة |
| ١١٩       | ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قوم يكرهون            |
| ٢٤٤ ، ٢١٨ | طلاق الأمة تطليقتان  |
| ٧٧        | كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحفظ من شعبان            |
| ٤١        | كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة الضحى           |
| ٩         | كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينام وهو جنب              |
| ٨٧        | كنت أنا وحفصة صائمتين                                      |
| ١٦٣ ، ١٨١ | لا تقطعوا اللحم بالسكين                                    |
| ٦٦        | مات إبراهيم  |
| ١٨٠       | من أكل الكراث وبات عليه                                    |
| ٨٢        | من خير خصال الصائم   |
| ٢٤٣       | وكانت تراه إبناً من الرضاعة                                |
| ١٧٣       | يا حميراء لا تأكلي الطين                                   |

(٩)

**مسند ابن عباس**

|     |  |
|-----|--|
| ١٢٨ | إن الله حلیم رحيم بالمؤمنين يحب الستر                |
| ١٩٦ | إن رجلاً من بكر بن ليث                               |
| ٩١  | أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرن بين الحج والعمرة |
| ١١٧ | أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرمي الجمار      |

الرقم

الحديث

- ٢٦ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلحظ في الصلاة
- ٤٧ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسجد في شيء من المفصل
- ٨٣ أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم
- ١١٦ أن النبي صلى الله عليه وسلم أخر طواف يوم النحر
- ١٣٨ أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم
- ١٠٢ أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يطف هو وأصحابه
- ٤ أن عبدالمطلب ختن النبي صلى الله عليه وسلم يوم سابعة
- ٢٩ النفخ في الصلاة كلام
- ٤٨ بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عبدالله بن رواحة في سرية
- ٢٠٢ راجع امرأتك أم ركانة
- ١٧٤ رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يأكل العنب
- ٦١ عرضت عليّ الأمم
- ٦ كان المسلمون لا ينظرون إلى أبي سفيان
- ٢١٥ كان الرجل إذا طلق امرأته
- ٧٨ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أفطر
- ٥٣ كان رسول الله يركع قبل الجمعة
- ٥٤ كان رسول الله يغتسل يوم الفطر
- ١١٠ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل الركن اليماني

| الرقم     | الحديث  |
|-----------|---|
| ٢٠٦       | كل الطلاق جائز إلا طلاق                         |
| ٢٥٣       | لعن الله اليهود ثلاثاً                          |
| ٢٢٩       | لولا الأيمان لكان لي ولها شأن                   |
| ١         | لا يدخل أحد مكة إلا بإحرام                      |
| ١٦٩       | ما من رمان من رمانكم                            |
| ١٥٥       | من عشق وكنتم وعف ومات                           |
| ٢٦٠       | نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تباع ثمرة   |
| ١٦٥       | نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتخلل بالأس |
|           | (١٠)  |
|           | <b>مسند عبد الله بن عمر</b>                     |
| ٢٥٤       | أدفنوا الأظافر والشعر                           |
| ٢٠٩       | إذا طهرت فليطلق أو ليمسك                        |
| ١٨٨       | إن الله عز وجل أنزل أربع بركات                  |
| ١٥٨       | إن نبياً من الأنبياء شكأ إلى الله عز وجل        |
| ٩٧        | إنه جمع بين حجته وعمرته                         |
| ١٤        | ثلاث لا ترد                                     |
| ٣٦        | رحم الله امرءاً صلى قبل العصر                   |
| ٢١٩ ، ٢٤٥ | طلق الأمة اثنتان                                |
| ٢١٤       | طلق امرأة له وهي حائض                           |



الرقم

الحديث

- ٨٩ كم اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟
- ١٥٤ لا يبلغ أحدكم كما يبلغ الكلب
- ٢١٠ مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر
- ١٦١ وددت أن عندي خبزة بيضاء

(١١)

مسند أم سلمة

- ٨٦ إنهما يوما عيد للمشركين
- ٢٢٠ حرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره
- ١١٣ قدمني رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمن قدم
- ٤١ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة الضحى
- ٢٤١ لا يحرم من الرضاعة إلا ما فتق الإماء
- ١٣٤ من أهل بحج أو عمرة من المسجد الأقصى

(١٢)

مسند عبادة بن الصامت

- ٢١٦ أما التقى الله جدك أما ثلاث فله
- ١٨٤ جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم يشكو إليه الوحشة
- ١٩٥ خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا
- ٦٩ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اتبع الجنازة لم يقعد

## الرقم

## الحديث

(١٣)

## مسند أبي سعيد الخدري

١٩٩

أن رجلاً قال يا رسول الله إن لي جارية

٣٨

من نام عن الوتر أو نسيه

٢٦١

نهى عن شراء ما في بطون الأنعام

(١٤)

## مسند عمران بن حصين

١٠١

إن النبي صلى الله عليه وسلم طاف طوافين

١١١

يا أهل مكة أتموا صلاتكم فإنما قومٌ سفر

(١٥)

## مسند معاوية بن أبي سفيان

٩٥

أخذت من أطراف شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم

٩٤

قصرت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمشقص

٩٦

هل تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى

(١٦)

## مسند عبد الله بن الزبير

٢٢

أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يشير بإصبعه إذا دعا ولا يحركها

(١٧)

## مسند البراء

١٧

كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه

الرقم

الحديث

(١٨)

**مسند أبي قتادة**

١٢

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان في سفر

(١٩)

**مسند عبدالله بن مسعود**

١٠٠

طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرته وحجته

٨٨

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من غرة كل شهر

(٢٠)

**مسند المغيرة بن شعبة**

١٩

وضأت النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك

(٢١)

**مسند حفصة**

٨٥

من لم يجمع الصيام قبل الفجر

(٢٢)

**مسند ميمونة**

٨٠

سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن رجل قبل امرأته وهما صائمان

(٢٣)

**مسند وائل بن حجر**

٢٠

صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان إذا كبر

الرقم

الحديث

(٢٤)

**مسند عبدالله بن أبي أوفى**

٩٢

إنما جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الحج والعمرة

٦٣

إني لا أزيدكم على ما رأيت

(٢٥)

**مسند عاصم بن ضمرة**

٣٥

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى الفجر

(٢٦)

**مسند خالد بن الوليد**

١٨٣

نهى عن أكل لحوم الخيل

(٢٧)

**مسند نعيم بن همار**

٤٦

يا ابن آدم لا تعجز عن أربع ركعات

(٢٨)

**مسند أبي أمامة**

٧١

إذا مات أحدٌ من إخوانكم

٣٣

من قرأ آية الكرسي في دبر كل صلاة

(٢٩)

**مسند سمرة بن جندب**

١٩٤

من قتل عبده قتلناه

الرقم

الحديث

(٣٠)

مسند جبير بن مطعم

١١٨

.. وكل أيام التشريق ذبح

(٣١)

مسند معاذ بن جبل

١٤٤

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في غزوة تبوك

(٣٢)

مسند جدامة بنت وهب

١٩٨

لقد هممت أن أنهى عن الغيلة

(٣٣)

مسند زيد بن الأرقم

٢٣١

أُتي علي رضي الله عنه بثلاثة وهو باليمن

٢٣٠

إن ثلاثة نفر من أهل اليمن

(٣٤)

مسند عوف المزني

٤٩

إن في الجمعة ساعة

(٣٥)

مسند جندب بن عبد الله

١٩٧

حد الساحر ضربة بالسيف

الرقم

الحديث

(٣٦)

مسند أبي سلمة

٢٣٣

أنت الذي لا نکاح لك

١٣٧

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهدت له يهودية بخير

(٣٧)

مسند عبيد الله بن أبي رافع

١٦

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا توضأ حرك خاتمه

(٣٨)

مسند سعد بن أبي ذباب

٧٤

قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسلمت

(٣٩)

مسند بلال بن الحارث

١٠٥

فَسَخُّ الْحَجِّ لَنَا خَاصَّةٌ !؟

(٤٠)

مسند الزبير بن العوام

١٤١

إن صيدوج وعضاهه حرام

(٤١)

مسند نافع بن عجير

٢١٧

إن ركانة عبد يزيد طلق امرأته سهيمة البتة

الرقم

الحديث

(٤٢)

مسند أبي سيارة المتعي

٧٢

أد العشر

(٤٣)

الفريعة بن مالك

٢٤٧

أمكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله

(٤٤)

مسند أبي شريح العدوي

١٤٠

إن مكة حرمها الله ولم يجرمها الناس

(٤٥)

مسند أبي أيوب الأنصاري

١٦٤

حبذا المتخللون

(٤٦)

مسند أبي موسى الأشعري

٣

خرج أبو طالب إلى الشام

(٤٧)

مسند أبي ريحانة

٧

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عشر

(٤٨)

مسند عبدالله بن جراد

٤٠

من صلى منكم صلاة الضحى

الرقم

الحديث

(٤٩)

مسند الفاكه بن سعد

٥٥

كان يغتسل يوم الفطر

(٥٠)

مسند الصعب بن جثمارة

١٠٣

أهدي للنبي صلى الله عليه وسلم عجز حمار وحشي

(٥١)

مسند عبدالرحمن بن كعب

١٣٦

واحتجم النبي صلى الله عليه وسلم على الكاهل

(٥٢)

مسند يزيد بن نمران

١٤٣

مررت بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم وأنا على حمار

(٥٣)

مسند لقيط بن عامر

١٤٦

أيها الناس ألا إني قد خبأت لكم صوتي

(٥٤)

مسند وائلة

١٧٥

عليكم بالعدس

(٥٥)

مسند محمود بن لبيد

٢١٣

أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل طلق امرأته



الرقم

الحديث

(١)

مسند من له رواية عن أبيه عن جده

(١) عمرو بن شعيب

٢٢٣

إذا ادعت المرأة طلاق زوجها

٢٢٧

أربعة ليس عليهم لعان

٢٣٢

أنت أحق به ما لم تنكحي

٧٣

أنه أخذ من العسل العشر

(٢) طلحة بن مصرف

١٥

دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتوضأ

(٣) عبدالله بن حسن

٣٤

من قرأ آية الكرسي في دبر الصلاة المكتوبة

(٤) عبدالحميد بن جعفر

٢٣٤

اللهم اهدها

(٥) عبدالرحمن بن النعمان

٨٤

أمر بالاثم المروح عند النوم

(٦) كثير بن عبدالله

٥٦

أن النبي صلى الله عليه وسلم كبر في العيدين

(٧) بهز بن حكيم

٢٧

يصلي العشاء ثم يأوي إلى فراشه

## الرقم

## الحديث

(٨) جعفر بن محمد

١٦٧

فضل البنفسج على الادهان

(ب)

أحاديث غير مسندة

٣٢

إني لأنسى أو أنسى

١٥٠

المعدة بيت الداء

١٥١

علاج الرمذ

١٥٦

لو كان الأرز رجلاً

١٥٧

كل شيء أخرجته الأرض

١٥٩

الباذنجان لما أكل له

١٦٠

كلوا التين

١٧٠

نعم الطعام الزبيب يطيب النكهة

١٧١

نعم الطعام الزبيب يذهب النصب

١٨٢

أحسنوا إلى الماعز

١٨٧

عليكم بالمرزنجوش

١٩٠

عليكم بشم النرجس

١٩١

كلوا الهندباء

١٩٢

من أكل الهندباء

١٩٣

ما من ورقة من ورق الهندباء

## الرقم

## الحديث

## حرف الألف

- ٤ أن عبدالمطلب ختن النبي صلى الله عليه وسلم يوم سابعة
- ٥ اسقطت لرسول الله صلى الله عليه وسلم سقطاً
- ١٣ استأجرت خديجة
- ١٨ إذا سجد أحدكم فلا يبرك
- ٢٢ أن النبي صلى الله عليه وسلم كأن يشير بإصبعه إذا دعا ولا يحركها
- ١١٦ أن النبي صلى الله عليه وسلم آخر طواف يوم النحر
- ٥٦ أن النبي صلى الله عليه وسلم كبر في العيدين
- ٦٨ أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على ابنه إبراهيم
- ٧٩ أن النبي صلى الله عليه وسلم كأن يقبلها وهو صائم
- ٨٣ أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم
- ٩٩ أن النبي صلى الله عليه وسلم كأن قارناً
- ١٠١ أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف طوافين
- ١٠٢ أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يطف هو وأصحابه
- ١٣٨ أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم
- ٢٢٢ أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في المرأة يطلقها زوجها دون الثلاث
- ٢٤ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسلم في الصلاة
- ٢٦ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلحظ في الصلاة

## الرقم

## الحديث

- ٤٧ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسجد في شيء من المفصل
- ٥٥ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل يوم الفطر
- ٦٤ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة فكبر
- ٦٥ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر على جنازة فرفع
- ٩٠ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر عمرتين
- ٩١ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرن بين الحج والعمرة
- ٩٣ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرن الحج والعمرة
- ١١٤ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر نساءه
- ١١٧ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرمي الجمار
- ١٣٧ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهدت له يهودية بخير شاة
- ١٤٤ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في غزوة تبوك
- ٤٩ إن في الجمعة ساعة
- ٨١ أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن المباشر للصائم
- ١٢٨ إن لله حلیم رحيم بالمؤمنين يحب الستر
- ١٤١ إن صيدوج وعضاه حرام
- ١٤٠ إن مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس
- ١٥٨ إن نبياً من الأنبياء شكأ إلى الله عز وجل
- ١٨٨ إن الله عز وجل أنزل أربع بركات

| الرقم    | الحديث   |
|----------|--|
| ١٩٦      | أن رجلاً من بكر بن ليث                                 |
| ١٩٩      | أن رجلاً قال يا رسول الله إن لي جارية                  |
| ٢٠٨      | أن عمر بن الخطاب استثاره في الخمر                      |
| ٢١٧      | أن ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته                        |
| ٢٣٠      | إن ثلاثة نفر من أهل اليمن                              |
| ٢٨٨      | أن لا لعان بين أربع وبين أزواجهن                       |
| ٢٣٦      | إن خالتها عنده   |
| ٢٥١      | أن أسماء بنت عميس استأذنت                              |
| ٣٢       | إني لأنسى  |
| ٨٦       | إنهما يوماً عيد للمشركين                               |
| ٩٢       | إنما جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الحج والعمرة |
| ٩٨       | أنه طاف لهما طوافين                                    |
| ٩٧       | أنه جمع بين حجته وعمرته                                |
| ١٣٠      | أنه جاءه ثلاث نفر قبل أن يوحى إليه                     |
| ١٢٥ ، ٢٨ | التسبيح للرجال والتصفيق للنساء                         |
| ٢٩       | النفخ في الصلاة كلام                                   |
| ٣٧       | إذا صلى أحدكم ركعتي الفجر                              |
| ٤٤       | ألا أخبركم بأسرع كرة وأعظم غنيمة                       |

| الرقم | الحديث   |
|-------|--|
| ٥٨    | أحسنت يا عائشة   |
| ٦٣    | أما عبد الله بن أبي أوفى                                   |
| ٧١    | إذا مات أحد من إخوانكم                                     |
| ٧٢    | أد العشر   |
| ٧٣    | أخذ من العسل العشر   |
| ٧٦    | أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرو بن حزم في زكاة الفطر |
| ٨٤    | أمر بالاثمد المروح عند النوم                               |
| ٩٥    | أخذت من أطراف شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم             |
| ١٠٣   | أهدي للنبي صلى الله عليه وسلم عجز حمار وحشي                |
| ١١٢   | أرسل النبي صلى الله عليه وسلم بأمر سلمة ليلة النحر         |
| ١٢٣   | السلام قبل الكلام  |
| ١٢٧   | إذا دعيت أحدكم إلى طعام                                    |
| ١٣٥   | أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعة نفر               |
| ١٤٣   | اللهم أقطع أثره  |
| ١٤٦   | أيها الناس ألا إني قد خبأت لكم صوتي                        |
| ١٤٧   | إلى محمد رسول الله من النجاشي أصحابه                       |
| ١٥٠   | المعدة بيت الداء   |
| ١٥٢   | أخذ بيد مجزوم فأدخله معه في القصعة                         |

| الرقم | الحديث  |
|-------|---|
| ١٥٩   | الباذنجان لما أكل له                                  |
| ١٦٢   | أكرموا الخبز  |
| ١٦٨   | ادهنوا بالبان   |
| ١٨٢   | أحسنوا إلى الماعز                                     |
| ١٨٩   | أكرموا عمتكم النخلة                                   |
| ٢٠٠   | ابدئي بالغلام قبل الجارية                             |
| ٢٠١   | أيما أمة كانت تحت عبد                                 |
| ٢٠٣   | أتت امرأة النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله |
| ٢٠٩   | إذا طهرت فليطلق أو يمسك                               |
| ٢١٢   | أرسلنا إلى نافع وهو يترجل                             |
| ٢١٣   | أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل طلق امرأته   |
| ٢١٦   | أما أتقى الله جدك أما ثلاث فله                        |
| ٢٢١   | استفتي ابن عباس في مملوك تحته مملوكة                  |
| ٢٢٣   | إذا ادعت المرأة طلاق زوجها                            |
| ٢٢٧   | أربعة ليس عليهم لعان                                  |
| ٢٣١   | أتى علي رضي الله عنه بثلاثة وهو باليمن                |
| ٢٣٢   | أنت أحق به ما لم تنكحي                                |
| ٢٣٣   | أنت الذي لا نكاح لك                                   |

| الرقم | الحديث                             |
|-------|------------------------------------|
| ٢٣٤   | اللهم اهدها                        |
| ٢٣٧   | الحالة بمنزلة الأم                 |
| ٢٤٢   | أرضعيه تحرمي عليه                  |
| ٢٤٦   | أمرتُ بريرةَ أن تعتد بثلاث حيض     |
| ٢٤٧   | أمكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله |
| ٢٥٠   | إذا كان ثلاثة أيام فالبسي ما شئت   |
| ٢٥٤   | ادفنوا الأظافر والشعر              |

### حرف الباء

|     |   |
|-----|---|
| ٤٨  | بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عبدالله بن رواحة في سرية |
| ١٣٢ | بعث النبي صلى الله عليه وسلم معاذ بن جبل إلى اليمن        |
| ١٨٥ | بجروا بيوتكم باللبان والشيخ                               |

### حرف التاء

|     |                     |
|-----|---------------------|
| ١٢٩ | تشمتم العاطس ثلاثاً |
| ٢٤٨ | تحدثن عند إحداكن    |

### حرف الشاء

|     |                           |
|-----|---------------------------|
| ١٤  | ثلاث لا ترد               |
| ١٢٤ | ثم أتى آخر                |
| ٢٥٦ | ثمن الكلب سحت إلا كلب صيد |



## الرقم

## الحديث

٢٥٧

ثلاث هن سحت : حلوان الكاهن

## حرف الجيم

٥٢

جاء سليك الغطفاني ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب

١٨٤

جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم يشكو

## حرف الحاء

٨

حضرنا مع ابن عباس جنازة ميمونة

١٠

حبب إلي من الدنيا النساء والطيب

١٦٤

حبذا المتخللون

١٩٧

حد الساحر ضربة بالسيف

٢٢٠

حرمت عليه حتى تنكح زوجاً غير

## حرف الخاء

٣

خرج أبو طالب إلى الشام

١٠٤

خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم موافين هلال ذي الحجة

١٠٦

خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع

١٠٧

خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فمنا

١٠٨

خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أنواع

١٩٥

خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا

٢٣٨

خير الصدقة ما كان عن ظهر غني

- الحديث
- الرقم
- (د)
- ١٥ دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتوضأ
- (ذ)
- ١١٩ ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قوم يكرهون
- (ر)
- ٣٦ رحم الله امرءاً صلى قبل العصر أربعاً
- ١٧٤ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل العنب
- (س)
- ٨٠ سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن رجل قبل امرأته
- ١٧٧ سيد الرياحين في الدنيا الفاغية
- (ص)
- ٢٠ صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان إذا كبر رفع يديه
- (ط)
- ١٠٠ طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرته
- ٢٠٢ طلقها .. راجع امرأتك أم ركاة
- ٢١٤ طلق امرأته وهي حائض
- ٢١٨ ، ٢٤٤ طلاق الأمة تطليقتان
- ٢١٩ ، ٢٤٥ طلاق الأمة اثنتان

## الحديث

## الرقم

(ع)

- ١٥١ علاج الرمذ تقطير الماء البارد في العين  
 ٦١ عرضت عليّ الأمم  
 ١٧٥ عليكم بالعدس  
 ١٧٦ عليك بالعدس فإنه مبارك  
 ١٨٧ عليكم بالمرز نجوش  
 ١٩٠ عليكم بشم النرجس

(ف)

- ١٠٥ فسخ الحج لنا خاصة ؟  
 ١٦٦ فضل البنفسج على سائر الأدهان  
 ١٦٧ فضل البنفسج على الادهان

(ق)

- ٧٤ قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسلمت  
 ٩٤ قصرت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمشقص  
 ١١٣ قدمني رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمن قدم  
 ١٤٢ قطع صلاتنا قطع الله أثره  
 ٢٢٦ قال كفى واحدة

(ك)

| الرقم | الحديث  |
|-------|---|
| ١٧٨   | كان أحب الريحان   |
| ١٧    | كان إذا افتتح الصلاة  |
| ١٦    | كان إذا توضأ حرك خاتمه                                      |
| ٢١٥   | كان الرجل إذا طلق امرأته                                    |
| ٦     | كان المسلمون لا ينظرون إلى أبي سفيان                        |
| ١٠٩   | كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل مكة                    |
| ٥٩    | كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يصلي           |
| ٧٨    | كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أفطر                   |
| ٦٩    | كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اتبع الجنابة لم يقعد   |
| ٣٠    | كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رفع رأسه من الركوع     |
| ١٢١   | كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى الصبح من غداة عرفة |
| ٣٥    | كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى الفجر              |
| ٦٠    | كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان في سفر             |
| ١٢    | كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان في سفر فعرس        |
| ٧٧    | كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحفظ من شعبان             |
| ٥٣    | كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يركع قبل الجمعة أربعاً     |
| ٢١    | كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد على كور عمامته        |
| ٤١    | كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة الضحى            |

الرقم

الحديث

- ٥١ ، ٨٨ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من غرة كل شهر
- ٢٣ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد
- ٥٤ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل يوم الفطر
- ١١٠ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل الركن اليماني
- ٩ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينام وهو جنب
- ٢٠٤ كانت امرأة مبغضة لزوجها
- ٧٥ كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أهل اليمن
- ٢٠٦ كل الطلاق جائز
- ٢٠٧ كل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه
- ١٥٧ كل شيء أخرجه الأرض ففيه دواء
- ١٦٠ كلوا التين
- ١٩١ كلوا الهندباء
- ٨٩ كم اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم؟
- ٧٠ كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بتبوك
- ٨٧ كنت أنا وحفصة صائمتين
- ٢٢٤ كيف كان أبوك

| الرقم     | الحديث                                    |
|-----------|---|
| ١٢٣       | لا تدعوا أحداً إلى الطعام                 |
| ٥٠        | لا تطلع الشمس ولا تغرب                    |
| ١٦٣ ، ١٨١ | لا تقطعوا اللحم بالسكين                   |
| ٢٥٢       | لا تلبسوا علينا سنة                       |
| ٢٠٥       | لا قيلولة في الطلاق                       |
| ٢٤١       | لا يحرم من الرضاعة إلا ما فتق الأمعاء     |
| ١         | لا يدخل أحد مكة إلا بإحرام                |
| ١٥٤       | لا يبلغ أحدكم كما يبلغ الكلب              |
| ١٣٩       | لا يَنْكِحُ المحرم                        |
| ٢٥٣       | لعن الله اليهود                           |
| ١٩٨       | لقد هممت أن أنهى عن الغيلة                |
| ٦٧        | لما مات إبراهيم                           |
| ١١٥       | لما نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم بدنه |
| ٢٤٠       | لها السكنى والنفقة                        |
| ١٥٦       | لو كان الأرز رجلاً                        |
| ٢٢٩       | لولا الأيمان لكان لي ولها شأن             |
| ٢٢٥       | ليس إلى النساء طلاق                       |

| الرقم | الحديث  |
|-------|---|
| ٣١    | ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت في الفجر |
| ١٤٩   | ما مررت ليلة أسري بي بملاً                        |
| ١٦٩   | ما من رمان من رمانكم                              |
| ١٩٣   | ما من ورقة من ورق الهندباء                        |
| ٢٤٩   | ما هذا يا أم سلمة                                 |
| ١٨٦   | ماء زمزم لما شرب له                               |
| ٦٦    | مات إبراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم          |
| ٢١٠   | مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر                 |
| ١٧٢   | من أكل الطين                                      |
| ١٨٠   | من أكل الكراث وبات عليه                           |
| ١٩٢   | من أكل الهندباء ثم نام                            |
| ١٧٩   | من أكله ثم نام عليه                               |
| ١٣٤   | من أهل بحجة أو عمرة من المسجد الأقصى              |
| ٥٧    | من تأهل في بلد فليصل صلاة مقيم                    |
| ١١    | من توضأ فغسل كفيه ثلاثاً                          |
| ٤٢    | من حافظ على سبحة الضحى                            |
| ٤٣    | من حافظ على شفعة الضحى                            |
| ٨٢    | من خير خصال الصائم السواك                         |

- | الرقم | الحديث   |
|-------|--|
| ٣٩    | من داوم على صلاة الضحى                                 |
| ١٣٣   | من سره أن ينظر إلى امرأة                               |
| ٤٥    | من صلى الضحى   |
| ٦٢    | من صلى على جنازة في المسجد                             |
| ٤٠    | من صلى منكم صلاة الضحى                                 |
| ٢١١   | من طلق للبدعة ألزمانه بدعته                            |
| ١٥٥   | من عشق وكتم وعف ومات                                   |
| ١٩٤   | من قتل عبده قتلناه                                     |
| ٣٤    | من قرأ آية الكرسي في دبر الصلاة المكتوبة               |
| ٣٣    | من قرأ آية الكرسي في دبر كل صلاة                       |
| ٨٥    | من لم يجمع الصيام قبل الفجر                            |
| ٣٨    | من نام عن الوتر أو نسيه                                |
| ١٢٢   | من نسي أن يسمي على طعامه                               |
| (ن)   |  |
| ١٧١   | نعم الطعام الزبيب يذهب النصب                           |
| ١٧٠   | نعم الطعام الزبيب يطيب النكحة                          |
| ١٢٠   | نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن نستقبل القبلة ببول     |
| ٢٦٠   | نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تباع ثمرة حتى تطعم |



## الرقم

## الحديث

- ١٦٥ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتخلل بالآس
- ٢٥٥ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب
- ٢٦١ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شراء ما في بطون الأنعام
- ٧ نهى صلى الله عليه وسلم عن عشر
- ١٨٣ نهى عن أكل لحوم الخيل
- ٢٥٨ نهى عن ثمن الكلب العقور
- ٢٥٩ نهى عن ثمن الكلب والسنور
- ٢ نهى عن صوم يوم عرفة
- ١٤٥ نهينا أن نسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء

(هـ)

- ١٥٣ هجر النبي صلى الله عليه وسلم فهجرت
- ٩٦ هل تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى
- ٦١ هم الذين لا يرقون ولا يسترقون
- ١٤٨ هي الحمى من فيح جهنم

(و)

- ٢٣٥ وإنما الخالة أم
- ١٣٦ واحتجم النبي صلى الله عليه وسلم على الكاهل
- ١٩ وضأت النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك

| الرقم | الحديث                      |
|-------|-----------------------------|
| ١٣١   | وقد أسري على كتابهم فرفع    |
| ٢٤٣   | وكانت تراه ابناً من الرضاعة |
| ١١٨   | وكل أيام التشريق ذبح        |
| ١٦١   | وودت أن عندي خبزة بيضاء     |

## (ي)

|     |                                       |
|-----|---------------------------------------|
| ١١١ | يا أهل مكة أتموا الصلاة فإننا قوم سفر |
| ٤٦  | يا ابن آدم لا تعجزن عن أربع ركعات     |
| ٢٥  | يا بني إياك والالتفات                 |
| ١٧٣ | يا حميراء لا تأكلي الطين              |
| ١٢٦ | يجزي عنه الجماعة إذا مروا أن يسلم     |
| ٢٧  | يصلّي العشاء ثم يأوي إلى فراشه        |
| ٢٣٩ | يفرق بينهما                           |









